جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة ا نائية
صص التشريع ا نائي الإسلامي

جريمة الردة وحقوق الإنسان

دراسة تأصيلية مقارنة با واثيق الدولية

ث تكميلي مقدم استكمالاً تطلبات الدراسة للحصول على درجة ا اجست

إعـــــداد
الطالب : فا سا بطي القحطا

إشراف
أ.د. علي مد حسن اد

1427 هـ / 2006 م

بســـــم الله

الـــــــــرحمن

الـــرحيم

بســــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية — نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخــص رسالــة ☑ ماجســتير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرســالة: جريمة الرِّدة وحقوق الإنسان (دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية)

إعداد الطالــب: فالح بن سالم بن بطي السحمة القحطاني

إشـــــراف: الأستاذ الدكتور / علي محمد حسنين حماد

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ أ.د. علي محمد حسنين حماد — مشرفاً ومقـــرراً

٢ـ أ.د. محمد بن يحيي النجيمي — عضـــــواً

٣ـ د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي — عضـــــواً

٤ـ ....

تاريخ المناقشـــة: ١٤٢٧/٤/٢٦هـ الموافق : ٢٠٠٦/٥/٢٤م .

مشكلة البحث: الإسلام يعاقب بعقوبة حد الردة لأنه يرفض بشدة أن يتخذ البعض من الدين الإسلامي لعباً وهزواً يدخله اليوم ليخرج منه غداً ، فهل هذا الموقف من الإسلام يتنافي مع حرية العقيدة ، ومع حقوق الإنسان كما هو مطروح اليوم بشدة على الساحة الدوليـة ، وماهي تحفظات المملكة العربية السعودية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من حرية العقيدة ؟ .

أهميــة البحث: تتضح أهمية البحث لاتصاله بحق الإنسان في حرية العقيدة ، ولدرء الــشبهات وتفنيــد الطعون والمزاعم التي ألصقت بالشريعة الإسلامية في احترامها لحقوق الإنــسان ومنــها حقه في حرية العقيدة.

أهـــــداف البحــــث :

١- توضيح مفهوم حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
٢- المقارنة بين حرية العقيدة في مواثيق حقوق الإنسان الإسلامية ، وبين حرية المعتقد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
٣- التعريف بأركان جريمة الردة في الشريعة الإسلامية .
٤- نفي تهمة أن الشريعة الإسلامية لاتحترم الحقوق الإنسانية ومنها حق الإنسان في حرية العقيدة .
٥- رصد بعض تطبيقات حد الردة في العصر الحديث .

فروض البحث/تساؤلاته :

١- ما مفهوم حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ؟
٢- ما سبب الاختلاف بين حرية العقيدة في مواثيق حقوق الإنســان الإسلامية ، وبين حرية المعتقد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ؟
٣- ما أركان جريمة الردة في الشريعة الإسلامية ؟
٤- ما التهم والمزاعم التي رميت بها الشريعة الإسلامية من قبل أعداء الــدين الإســلامي بزعمهم إن الشريعة الإسلامية لاتحترم الحقوق الإنسانية ومنها حق الإنسان في حرية العقيدة ؟
٥- ما أهم تطبيقات حد الردة في العصر الحديث ؟

منهــج البحــث :

اتبعت في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، إذ تناولــت أحكــام الشريعة الإسلامية المتعلقة بموضوع البحث ، والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربيــة السعودية ، ومواثيق حقوق الإنسان الإسلامية ، والمقارنة مع الإعلانــات والاتفاقيــات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بحرية العقيدة ، ومنهج دراسة الحالة لمعالجــة قضايا تطبيقية لجريمة الردة في العالم الإسلامي .

أهــــم النتائــــج :

١- كفالة الإسلام لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً ، ومن هذه الحقوق حق الإنسان في حرية معتقدة .
٢- احترام الرسول ﷺ وأصحابه الكرام " رضوان الله عليهم أجمعين " لأصحاب الديانات الأخرى .
٣- عقوبة جريمة الردة حداً وليست تعزيراً .
٤- عدم الاتفاق بين الدول على مضمون واحد لحقوق الإنسان يحظي بالقبول بين كــل دول العالم .
٥- إشادة علماء الغرب برعاية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية .
٦- البهائية والقاديانية من الفرق الضالة المنحرفة ، وليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها يعتبر مرتداً .

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Apostasy Crime and Human rights (originality Comparison study with the International Convention).

Prepared by: Faleh Bin Salem Bin Batti Al-Qahtani

Supervisor: Prof. Dr. Ali Mohammed Hassanin Hammad

Thesis Defence Committee:

1- Prof. Dr. Ali Mohammad Hassanin Hammad	-Supervisor and Decision Maker
2- Prof. Dr. Mohammed Bin Yahiya Al Najemi	- Member
3- Dr. Abdulatif Saeed Al- Ghamdi	- Member

Date of the Discussion: 26/4/1427H corresponding with 24/5/2006 G.

Research Problem: Islam is punishing with apostasy penalty "punishment" because it rejects severely anyone takes Islamic religion as a kind of Joker a play game to enter is one day and leaving it in another day and so on. So, is this situation in Islamic contradicting with the freedom of belief or Human rights as what is appeared nowadays regarding this matter internationally and what are the K.S.A. cautions towards. Human rights conventions related to the freedom of be life."

Research Importance: The research shows the importance of Human rights in respect with faith freedom for the purpose of avoiding suspicions. removing allegations which were adhered to Islamic law regarding its respect to Human rights including the right in Freedom of belief.

Research Objectives:

1- Declaring the human right concept in faith freedom in Islamic law and International Conventions.
2- Comparing between freedom of belief in Islamic human rights and in International Conventions for human rights.
3- Defining apostasy crime elements in Islamic law.
4- Rejecting the accusation that the Islamic law doesn't respect the human rights including this freedom of the belief.
5- Mentioning some of apostasy punishments applications recently.

Research Hypotheses / Questions:

1- What is the human right concept in the freedom of belief in both of Islamic law and International conventions?
2- What is the reason beyond the difference between the freedom of belief in both of Islamic human rights and International Conventions for human rights?
3- What are the apostasy crime elements in the Islamic law?
4- What are the accusations and allegations which were adhered to Islamic law by Islamic religion enemies including not respecting the human rights which includes the freedom of belief?
5- What are the most important applications in apostasy punishment presently?

Research Methodology: The research followed the analytical comparative reading methodology where the research focuses on Islamic law judgments which are relate to the research study, basic system for governing in the Kingdom of Saudi Arabia, Islamic Human Rights Conventions, Comparing with the announcements or declarations and International Conventions for human rights namely in respect with Freedom of belief and the methodology of the case study for treating applied cases for apostasy crime in the Islamic world.

Main Results:

1- Islamic sponsorship for human rights since 14^{th} Century including freedom of belief.
2 Respecting the Messenger (pbuh) and his esteemed companies for other religions.
3- Apostasy crime punishment is extremity and not tormenting.
4- There is no consensus among countries about one concept for the human rights.
5- Western scientists appreciation about the care of human rights in the Kingdom of Saudi Arabia.
6- Babaeyan and Cuadianian are belonged to the biased teams and not considered as a recognized religion and anyone believe it, will be considered apostasian.

Mohammed Fathy

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ...

* والدي : الذي غرس فيني حب العلم والفضيلة .
* ووالدتي : التي تعجز الكلمات عن الوفاء ببعض حقها .
* وإلى أخواني وأخواتي .
* وإلى طلاب العلم والمعرفة وكل غيور على دينه ومجتمعه .
* وإلى كل من قدم لي الدعم والتشجيع بكلمة صادقة كانت حافزاً لي .
* وإلى كل من شكك في احترام الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان .

الباحث

شكر وتقدير

في مستهل هذا البحث يحتم على واجب الوفاء والاعتراف بالفضل أن أرفع بكل معاني التقدير ، جزيل الشكر والعرفان لفضيلة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور : على محمد حسنين حماد ، عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، على كل ماقدمه لي من توجيه ، ومتابعة ، ومالقيته منه من حرص وتسديد ، إذ لم يبخل على بشيء من وقته وجهده رغم كثرة مشاغله ، مع ماجبله ا عليه من خلق رفيع ، وأدب كريم ، وتواضع جم ، ولا أملك إلا أن أبتهل سبحانه وتعالى ، أن يعلي مقامه ، ويرفع ذكره ، وأن يجزيه عني خير الجزاء وأحسنه ، والشكر موصول لصاحبي الفضيلة ، الأستاذ الدكتور / محمد بن يحيي النجيمي ، والدكتور/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي ، عضوا هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية ، على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث ، رغم كثرة مشاغلهما ، فأسال ا لهما التوفيق والسداد لكل خير .

وبقي أن أذكر بأن هذا العمل القليل ، والجهد المتواضع هو جهد بشري يغلب عليه النقص والخلل والقصور لأنه من صنع البشر ، والكمال وحده سبحانه وتعالى ، وحسبي أنني بذلت فيه مافي وسعي فإن كان خيراً فهو من ا وحده وهو المنعم المتفضل ، وأن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان .

وختاماً أرجو من ا سبحانه وتعالي أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، ثم يكتب له القبول عند خلقه ، وأن يجعله من العلم النافع الذي أحتسب أجره ، وأرجو ذخره ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين وصلى ا وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

الباحث

المقـدمة

الحمد القائل في محكم التنزيل : (ولاَ يزالُون يقَاتِلُونَكُم حتى يردوكُم عن دِينِكُم إِنِ استَطَاعواْ ومن يرتَدِد مِنكُم عن دِينِهِ فَيمتْ وهو كَافِر فَأُولَـئِك حبِطَتْ أَعمالُهم فِي الدنْيا والآخِرةِ وأُولَـئِك أَصحـ ـ ـ ـاب النارِ هم فِيها خَالِدون) (1).

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المعلم الأول والفقيه والباحث عن الحق والنبي الملهم القائل " من بدل دينه فاقتلوه " (2) ، أما بعد :

فقد أقرت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في حرية العقيدة سابقة بذلك جميع الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وأوجبت الشريعة على المسلمين عدم الاعتداء على حقوق الناس الذين يعتنقون غير الإسلام ديناً عملاً بحريـة العقيدة ، يقول ا سبحانه وتعالي : (لاَ إِكْراه فِي الدينِ قَد تبين الرشْد مِن الْغَي فَمن يكْفُر بِالطاغُوتِ ويؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ استَمسك بِالْعروةِ الْوثْقَى لاَ انفِصام لَها واللّه سمِيع علِيم) (3) .

ويعد حق الإنسان في حرية العقيدة من أهم الحقوق التي أقرتها الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فقد جاء في حقوق الإنسان المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية

---

1) سورة البقرة ، الآية 217 .

2) الحديث يرويه البخاري بقوله حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : أتي علي " رضي ا عنه " بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس " رضي ا عنه " ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول ا " صلى ا عليه وسلم " لا تعذبوا بعذاب ا ، ولقتلتهم لقول رسول ا " صلى ا عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة ، الحديث رقم 6922 ، ص 952 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1425 هـ ، 2004 م .

3) سورة البقرة ، الآية 256 .

العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 م ، حق الإنسان في حرية العقيدة ، وقد ذكر هذا الحق في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لسنة 1948 م ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 م المنفذة اعتباراً من 1953 م ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م ، المنفذة اعتباراً من 1976 م ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، يونيو 1981 م ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 م ، وغيرها من المواثيق الدولية .

كما أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالأمر الملكي رقم " أ / 90 " وتاريخ 27/8/ 1412هـ ، في بابه الخامس " الحقوق والواجبات " ومادته السادسة والعشرين تنص على : " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " ، والكثير من المواد المذكورة في هذا النظام والتي تنظم مصالح المواطنين المسلمين وغيرهم من المقيمين سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين .

وحسب المعلومات المتوفرة لدي وقراءاتي السابقة ، فإن موضوع حرية الإنسان في العقيدة في الشريعة الإسلامية مقارناً بالإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وبما هو عليه الحال في المملكة العربية السعودية بوصفها نموذجا متميزاً في تطبيق الشريعة الإسلامية ، لم يتطرق إليه في بحث مستقل بالرغم من عظم أهميته في توضيح وتبرئة الشريعة الإسلامية بما يلصق بها من أعداء الدين الإسلامي الذين يتربصون به الدوائر ويحاولون أن يشككوا في احترام هذا الدين لحريات وحقوق الإنسان بصفةً عامة وبحرية الإنسان في معتقده بصفةً خاصة ، لذا رأيت أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير بعنوان " جريمة الردة وحقوق الإنسان " .

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراســـــات السابقة

المبحث الثالث : تنظيم فصــول الدراسة

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية :

أولاً : مشكلة الدراسة

الإسلام يتيح لغير المسلمين أن يظلوا على دينهم ولا يكرهوا على دخول الإسلام ، فهم إذن يتمتعون بحرية كاملة في أن يدخلوا فيه أو لا يدخـلوا ، يومنون به أو لا يومنوا ، لكنهم إذا اختاروا الدخول فيه بكامل حريتهم وملء إرادتهم فإنهم لا يستطيعون الخروج منه ، ومن يفعل ذلك منهم فإنه يعاقب بعقوبة المرتد ، فالإسلام هنا يرفض بشدة أن يتخذ البعض من الدين الإسلامي لعباً وهزواً يدخله اليوم ليخرج منه غداً ، فهل هذا الموقف من الإسلام يتنافي مع حرية العقيدة ، ومع حقوق الإنسان كما هو مطروح اليوم بشدة على الساحة الدولية ، وماهي تحفظات المملكة العربية السعودية على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من حرية العقيدة ؟ .

ثانياً : أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراسة موضوع جريمة الردة في الشريعة الإسلامية وحرية العقيدة كحق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية من عدة جوانب :

1- لم يسبق دراسة هذا الموضوع بصفة مستقلة.

2- لاتصاله بحق الإنسان في حرية العقيدة .

3- لدرء الشبهات وتفنيد الطعون والمزاعم التي ألصقت بالشريعة الإسلامية في احترامها لحقوق الإنسان ومنها حقه في حرية العقيدة.

4- لم أقف على بحث علمي مستقل لحق الإنسان في حرية العقيدة مقارناً بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

5- إن حق الإنسان في حرية العقيدة من أهم الحقوق الإنسانية ، ولذلك اقتضت الضرورة العلمية معرفة الحالات التي يتم فيها احترام هذا الحق للإنسان غير المسلم ، والضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية والمواد النظامية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، التي قررت احترام هذا الحق للمقيمين غير المسلمين على أراضيها مالم يدخلوا في الإسلام .

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- توضيح مفهوم حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية .

2- توضيح مفهوم حق الإنسان في حرية معتقده في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان .

3- المقارنة بين حرية العقيدة في مواثيق حقوق الإنسان الإسلامية ، وبين حرية المعتقد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

4- التعريف بأركان جريمة الردة في الشريعة الإسلامية .

5- وسائل إثبات جريمة الردة في الشريعة الإسلامية .

6- التعريف بالعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية للمسلم المرتد.

7- بيان مسقطات عقوبة جريمة الردة في الشريعة الإسلامية .

8- بيان مايترتب على الردة من الأحكام الشرعية .

9- نفي تهمة أن الشريعة الإسلامية لاتحترم الحقوق الإنسانية ومنها حق الإنسان في حرية العقيدة .

10- رصد بعض تطبيقات حد الردة في العصر الحديث .

رابعاً : أسئلة الدراسة

1- ما مفهوم حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ؟

2- ما مفهوم حق الإنسان في حرية معتقده في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ؟

3- ما سبب الاختلاف بين حرية العقيدة في مواثيق حقوق الإنسـان الإسلامية ، وبين حرية المعتقد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ؟

4- ما أركان جريمة الردة في الشريعة الإسلامية ؟

5- ما وسائل إثبات جريمة الردة في الشريعة الإسلامية ؟

6- ما العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية للمسلم المرتد ؟

7- ما مسقطات عقوبة جريمة الردة في الشريعة الإسلامية ؟

8- ما الأحكام الشرعية التي تترتب على ردة المرتد ؟

9- ما التهم والمزاعم التي رميت بها الشريعة الإسلامية من قبل أعداء الدين الإسلامي بزعمهم إن الشريعة الإسلامية لاتحترم الحقوق الإنسانية ومنها حق الإنسان في حرية العقيدة ؟

10- ما أهم تطبيقات حد الردة في العصر الحديث ؟

خامساً : منهج الدراسة

منهج البحث الذي سأعتمده – بمشيئة ا تعالي – في دراستي لموضوع " جريمة الردة وحقوق الإنسان " هو:

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، حيث سيتم استعراض أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بموضوع البحث ، والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، ومواثيق حقوق الإنسان الإسلامية ، والمقارنة مع

الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بحرية العقيدة ، ومنهج دراسة الحالة لمعالجة قضايا تطبيقية لجريمة الردة في العالم الإسلامي .

سادساً : حدود الدراسة

1- تتركز حدود هذه الدراسة على بيان جريمة الردة في الشريعة الإسلامية وحرية العقيدة كحق من حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مقارنة مع الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية .

2- أما الجانب التطبيقي فإنه يتمثل في ذكر أهم حالات تطبيق حد الردة في العصر الحديث في العالم الإسلامي .

سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة

1- الجريمة :

الجرم لغة : التعدي ، والجرم الذنب ، والجمع أَجِرام وجروم وجرائم ، وهو الجريمةُ ، وقد جرم يجرم جرماً وأجتَرم وأَجرم ، فهو مجرم وجريم . وجرم إِليهم وعليهم جريمة وأَجَرم : جنَي جِناية ، والجارم : الجاني ، والمجرم : المذنب (1) ؛ الجرم والجريمة الذَنْب والكسب (2) ؛ جرم جرماً : أَذْنب ، ويقال جرم نفسه وقومه ، وجرم عليهم وإليهم : جني جناَيةً ، وفلان لأهلِهِ : كسب ، والرجلَ : أَكسبه جرماً ، أجـْـرم : أرتكب جرماً (3) .

---

1) جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، باب الجيم ، مادة جرم ، ص258، وضع فهارسه ونسقه : علي شيري ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1412هـ ، 1992 م .

2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، باب الجيم ، ص 67 ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1424 هـ ، 2003 م .

3) إبراهيم مصطفي .. وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، باب الجيم ، ص 118 ، مطبعة مصر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1380 هـ ، 1960 م .

الجريمة اصطلاحاً : عرفها الماوردي بقوله هي : " محظورات شرعية زجر ا تعالى عنها بحد أو تعزير " (1) .

2- الردة :

الردة في اللغة : اسم مصدر من أرتد يرتد ارتداداً إذاٍ رجع ، ومنه قولـه تعالى : (ِإن الِذين ارتَدوا علَى َأدبارِهِم من بعدِ ما تَبين لَهم الْهدى الشيطَان سولَ لَهم وَأملَى لَهمٍ) (2) ؛ والارتْداد الرجوع ، ومنه المرتد و الردة بالكسر اسم منه أي الارتداد (3) ؛ ردد : الرد صرف الشيء ورجعه ، والرد : مصدر رددت الشيء ، وقد أرتد وأرتد عنه تحول ، والاسم الردة ، ومنه الردة عن الإسلام َأي الرجوع عنه ، وأرتد فلان عن دينه ِإذا كفر بعد ِإسلامه ، والردة : الاسم من الارتداد (4) ؛ الردةُ : هيئة الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام ، أرتَد : رجع ، يقال : ارتَد على أثره ، وارتد إليه ، وأرتَد عن طريقه ، وأرتَد عن دينه : إذا كفر بعد إسلام (5).

الردة في الاصطلاح : الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (6) .

---

1) علي بن محمد البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص 189 ، دار الفكر للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1404 هـ ، 1983 م .

2) سورة محمد ، الآية 25 .

3) الرازي ، مختار الصحاح ، باب الراء ، ص 140 .

4) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، باب الراء ، مادة ردد ، ص ص 184 ، 185 .

5) إبراهيم مصطفي .. واخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، باب الراء ، ص 338 .

6) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء الرابع ، ص 134، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1424 هـ ، 2004 م .

3- حقوق الإنسان :

أ) الحقوق لغة : مفردها حق ، والحق خلاف الباطل ، والحق الأمر المقضي المعقول ، وبه فسر قوله تعالـــــى : (ما نُنَزِلُ الْملائِكَةَ ِإلا ِبالحق وما كانُواْ ِإذًا منظَرِين) (1) .

والحق العدل ، والحق الصدق ، والحق الموت ، والحق الحزم ، وحق الشيء أوجبه وأثبته وصار عنده حقاً لاشك فيه ، ويقال يحق عليك أن تفعل كذا ، أي يجب عليك (2) .

والحق النّصيب الواجب للفرد أو الجماعة ، وحقوق ا ما يجب علينا نحوه ، وحقوقُ الدِار مرافِقُها (3) .

والحق اصطلاحاً : " كل صالح مشروع يحميه القانون " (4) .

ب) الإِنْسان : وهو الكائن الحي المفكر ، وجمعها ُأناس ، وإنسان العين ناظرها ، وإنسان السيف والسهم حدهما، والإنسان الراقي ذهناً وخلقاً ، والإنسان المِثالي الذي يفوق العادي بقوى يكتسبها بالتطور ، والإنسانية جملة الصفات التي تميز الإنسان ، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات (5) .

حقوق الإنسان اصطلاحاً : بإضافة معنى الإنسان إلى معنى الحق ، فيدل هذا التركيب اللغوي على " أن هذا الحق يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته

---

1) سورة الحجر ، الآية 8 .

2) محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : إبراهيم الترزي ، المجلد السادس ، ص 316 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1389 هـ ، 1970 م .

3) إبراهيم مصطفي .. وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، باب الحاء ، ص ص 187 ، 188 .

4) محمد محيى الدين عوض ،حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص 1 ، مطبعة الجلاء ، المنصورة ، مصر، د.ط ، 1989م.

5) إبراهيم مصطفي .. وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، باب الإاف ، ص ص 29 ، 30 .

وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية هي تلك المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية ، ويكفلها الدستور والإعلانات والاتفاقيات الدولية "(1) .

1) محمد محيى الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص 1 .

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

1) الدراسة الأولي :

حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية

إعداد : أحمد رشاد طاحون ، رسالة دكتـ ـوراه منشورة ، جامعـ ـة القاهـ ـرة ، الناشر ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ط1، 1998 م .

ركزت دراسة الباحث على تبيين العلاقة بين حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وغيرها من حريات الفكر الأخرى ، وركزت أيضا على أسباب تجريم الردة ، وهل يتنافي تجريم الارتداد عن الإسلام وحرية العقيدة ، وقد قسم الباحث دراسته إلى عدد من الأبواب ، مشتملة على عدد من الفصول ، وهي على النحو التالي :

الباب التمهيدي : نبذة عن مفهوم الحرية وتاريخ حرية العقيدة .

الفصل الأول : نظرة على مفهوم الحرية في الأنظمة المختلفة ، ومفهوم الحرية في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : نبذة تاريخية عن حرية العقيدة .

الباب الأول : حرية العقيدة في ذاتها .

الفصل الأول : تعريف حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : الأسس التي تستند إليها حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : في علاقة حرية العقيدة بالحريات الأخرى .

الباب الثاني : في نطاق حرية العقيدة .

الفصل الأول : حرية العقيدة والجهاد الإسلامي .

الفصل الثاني : حرية العقيدة وجريمة الردة .

النتائج والتوصيات :

توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات وهي كالتالي :

1- أن حرية العقيدة وهي من أجل حريات الفكر قيمة وأعظمها شأناً في حياة الإنسان تتغلغل في وجدان الإنسان وتنعكس على سلوكياته ومن ثم فإنه من المحتم حمايتها ليس فقط بالنص عليها في إعلانات الحقوق والوثائق الدستورية ، أنما يجب أن تمتد الحماية إلى الناحية التطبيقية ، ويكون ذلك بسن التشريعات التي تكفل حماية هذه الحرية وممارسة شعائرها لا التشريعات التي تكبلها وتجعل نصوص الدستور حبراً على ورق .

2- النص في الدستور على ألا يضار إنسان بسبب عقيدته سواء في حياته العامة أو الخاصة ، أو في مجال الوظيفة العامة ، احتراماً لمبدأ المساواة بين المواطنين ، لأن العقيدة أمر ناتج عن حرية الاعتقاد ، ومقتضى هذه الحرية ألا يضار الإنسان بسببها ، وذلك ما لم تصطدم ومقتـضيات النظام العام للدولة .

3- أن يتم تدريس حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية بتوسع ضمن مادة جديدة تسمى حقوق الإنسان في الإسلام .

4- أن تلتزم البرامج التعليمية والإعلامية بالأيدلوجية الإسلامية ، وألا تنطلق من مفاهيم غريبة على الإسلام ، حتى لا يترتب على ذلك انفصام في شخصية المسلم لأن حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ثابتة بنصوص في القرآن والسنة ، ولم تنتج بعد حروب دينية مثلما حدث في أوروبا .

5- الضرب بيد من حديد على كل معتد على حرية الاعتقاد ، وعلى كل من يتعرض للغير في عقائده بقصد أثارة الفتنة والاضطرابات والقلاقل في المجتمع المسلم .

6- التزام الدول الإسلامية في مجموعها عن طريق مؤتمر من مؤتمرات القمة أو منظمة إسلامية عالمية بعقد الاتفاقات مع كافة الدول التي لديها أقلية إسلامية ، من أجل حماية حرية الاعتقاد لهذه الأقليات ، احتراماً منها لحق الإنسان المتحضر في اعتقاده ، وتضامناً مع أخوة العقيدة .

وأهم مايميز دراستي عن هذه الدراسة هو :

أن الدراسة السابقة ركزت على مفهوم الحرية بمعناه الواسع ثم عرجت على تبيين مفهوم حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والأنظمة القديمة ، وركزت الدراسة أيضا على إيضاح علاقة حرية العقيدة بالحريات الأخرى ، وبينت الدراسة حرية العقيدة وعلاقتها بكل من الجهاد الإسلامي وجريمـة الردة ، وتعرضت الدراسة لطائفة البهائية المرتدة وموقف مجلس الدولة والمحكمة العليا المصرية منها .

بينما دراستي سوف تتناول :

عرض المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، والتي نصت على حق الإنسان في حرية معتقده ، ومقارنة بين حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وحرية المعتقد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى مقارنة بين تجريم الردة وحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية من جانب ، ومن جانب آخر مقارنة بين الردة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية ، وتطبيقات للردة في العصر الحديث .

2) الدراسة الثانية :

أساليب مكافحة جريمة الردة في المجتمع المسلم

إعداد : خالد صالح ناهض الظاهري ، رسالة ماجستير ، في مكافـحة الجريمة ، من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب " المعهد العالي للعلوم الأمنية " ، الرياض ، المملكة العربـية السعـودية ، في عام 1408 هـ ، دراسة غير منشورة .

ركزت دراسة الباحث على جريمة الردة وأساليب مكافحتها في المجتمع المسلم ، وقد قسم الباحث دراسته إلى عدد من الفصول ، مشتملة على عدد من المباحث ، وهي على النحو التالي :

الفصل الأول : جريمة الردة .

المبحث الأول : تعريف الردة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تاريخ الردة في الأمة قديماً وحديثاً .

المبحث الثالث : الحكم بالردة .

الفصل الثاني : أركان جريمة الردة .

المبحث الأول :الرجوع عن الإسلام " الركن الأول " .

المبحث الثاني : القصد " الركن الثاني " .

المبحث الثالث : ثبوت الردة وعقوبتها .

الفصل الثالث : جريمة الردة وخطورتها على أمن المجتمع .

المبحث الأول : التوعية بأنواع الغزو الفكري .

المبحث الثاني : التربية الإسلامية ودورها للوقاية من الجريمة .

المبحث الثالث : الحسبة ودورها في الوقاية من الجريمة .

المبحث الرابع : إحكام الرقابة على وسائل الإعلام .

النتائج والتوصيات :

لم يذكر الباحث النتائج والتوصيات ولكن تركها للقاري يستخلصها وذكر ذلك في الخاتمة :

1- خطورة جريمة الردة على آمن المجتمع المسلم ، ذلك أن المرتد عندما يرتد عن الإسلام فهو بذلك يخلخل لبنات المجتمع الإسلامي ويزيد من قوة أعداء الدين الإسلامي الذين يتربصون به الدوائر في كل حين .

2- أثر الغزو الفكري على الإسلام والمسلمين ، وما يحمل في طياته من أفكار هدامة ، هدفها الأول والأخير تنحية وأبعاد الإسلام من قلوب المسلمين .

3- التربية الإسلامية الصحيحة للنشء المسلم ومالها من أثر في الوقاية من الجريمة في المجتمع المسلم .

4- وجوب الاهتمام بالحسبة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " باعتبارها ركيزة أساسية للحفاظ على المجتمع المسلم ، ولما لها من عظيم الأثر في الوقاية من الجريمة في المجتمع المسلم .

5- الاهتمام بوسائل الأعلام سواء المقروءة ، أو المرئية ، أو المسموعة ، وتوجيهها وتوجيه القائمين عليها ،بالاهتمام بغرس العقيدة الإسلامية الصحيحة وبثها في نفوس المسلمين .

وأهم مايميز دراستي عن هذه الدراسة هو :

أن الدراسة السابقة ركزت على جريمة الردة في الشريعة الإسلامية من خلال سرد للأحكام الشرعية المتعلقة بالردة ، وركزت الدراسة على خطورة جريمة الردة على المجتمع المسلم وتهديد أمنه ، وبينت الدراسة التوعية بأنواع الغزو الفكري الموجه ضد الأمة الإسلامية ، ودور التربية الإسلامية في مواجهة هذا الغزو الفكري الشرس ، ودورها في الوقاية من الجريمة ،

وركزت الدراسة أيضا على الحسبة ودورها في الوقاية من الجريمة ، وبينت الدراسة إحكام الرقابة على وسائل الأعلام لما لهذه الوسائل من تأثير كبير ومباشر على عقول وتصرفات الناس وسلوكياتهم ، وأهمية استقلال هذه الوسيلة لما يفيد وينفع الأمة في أمر دينها ودنياها.

بينما دراستي سوف تتناول :

حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وفي المواثـيق الدولية ، وأركان جريمة الردة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ، ومقارنة بين جريمة الردة وحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، وتطبيقات للردة في العصر الحديث ، وتوضيح الاختلاف بين الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان الغربية في حق الإنسان في حرية معتقده .

3) الدراسة الثالثة :

أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة "

إعداد : نعمان عبدالرزاق السامرائي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعـة بغداد ، الناشر دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1403هـ / 1983 م .

وقد قسم الباحث دراسته إلى بابين ، مشتملة على عدد من الفصول والمباحث ، وهي على النحو التالي :

الباب الأول : في التعريف بالردة وشرائطها وبماذا تقع .

الفصل الأول : في التعريف بالردة .

المبحث الأول : الردة لغة .

المبحث الثاني : الردة في الكتاب .

المبحث الثالث : الردة في السنة .

المبحث الرابع : الردة في الفقه .

الفصل الثاني : شرائط الردة .

المبحث الأول : البلوغ .

المبحث الثاني : العقل .

المبحث الثالث : الاختيار .

الفصل الثالث : بماذا تحصل الردة .

المبحث الأول : في ردة الاعتقاد .

المبحث الثاني : ردة الأقوال .

المبحث الثالث : ردة الأفعال .

المبحث الرابع : ردة الترك .

الباب الثاني : في أحكام المرتد .

الفصل الأول : جنايات المرتد والجناية عليه .

المبحث الأول : جنايات المرتد .

المبحث الثاني : الجناية على المرتد .

المبحث الثالث : عقوبات المرتد .

الفصل الثاني : في أحكام المرتد المدنية .

المبحث الأول : أحكام المرتد المالية .

المبحث الثاني : أحكام المرتد في الأحوال الشخصية .

الفصل الثالث : أثر الردة على العبادات .

المبحث الأول : إحباط العمل .

المبحث الثاني : تأثير الردة على عبادات المرتد .

الفصل الرابع : ذبائح المرتد .

النتائج والتوصيات :

لم يذكر الباحث النتائج والتوصيات ولكني استخلصتها من خلال قراءتي للدراسة وهي كالتالي :

1- الشيوعية من المذاهب الهدامة ومن الفكر الإلحادي الذي يحارب الدين ، وهي من مظاهر الردة أن اعتنقها المسلم مقتنعاً بصلاحيتها .

2- لا يجوز تزويج الشيوعي ولو كان من أسرة مسلمة لأنه في حكم الشريعة الإسلامية مرتد .

3- الردة محبطة للعمل .

4- الردة محبطة للعبادات.

وأهم مايميز دراستي عن هذه الدراسة هو :

أن الدراسة السابقة ركزت على جريمة الردة من منظور شرعي فقهي مقارن بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، وتعرضت لحكم الشريعة على المرتد من خلال جناياته والجناية عليه ، وأحكام المرتد المالية وأحواله الشخصية ، وتعرضت أيضا على اثر الردة على عبادات المرتد ، وعلى إحباط عمله ، وعلى ذبائح المرتد ، والحق أن هذه الدراسة تعتبر من وجهة نظري ومما لاحظته من خلال قراءتي للكتب وخصوصاً المراجع الحديثة الإسلامية التي تتحدث عن الردة من منظور شرعي ، وجدت بان الإحالة إلى هذه الدراسة كثيرة في أغلب الكتب ، وذلك لم يكن لولا ثقة هؤلاء الباحثون بعلم صاحب الدراسة وبجودة هذه الدراسة علمياً .

بينما دراستي سوف تتناول :

جريمة الردة من منظور شرعي فقهي مقارن إذا اقتضت الحاجة إلى المقارنة بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، وجل التركيز في دراستي على المقارنة بين حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وبين حق الإنسان في حرية معتقده في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وتأصيل جريمة الردة في الشريعة الإسلامية ، والخلوص إلى أنها لا تتعارض مع حق الإنسان في حرية معتقده ، وذلك رداً على مطاعن أعداء الدين الإسلامي ، الذين يزعمون بأن إقامة حد الردة يتعارض مع حق الإنسان في حرية معتقده .

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

هذه الدراسة تحتوى عدا المقدمة والفصل التمهيدي على أربعة فصول على النحو الأتي :

الفصل الأول : حق الإنسان في حرية العقيدة

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية

* المبـحث الثاني : حق الإنسان في حرية معتقده في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني : جريمة الردة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول: أركان جريمة الردة وإثباتها

* المبحث الثاني: عقوبة جريمة الردة ومسقطاتها

الفصل الثالث : تجريم الردة وحرية المعتقد

وفيه ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : تجريم الردة وحرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

* المبحث الثاني : تجريم الردة وحرية المعتقد في مواثيق حقوق الإنسان

* المبحث الثالث : المقارنة بين تجـريم الردة وحـرية المعـتقد في الشريعة ومواثيق حقوق الإنسان

الفصل الرابع : تطبيقات الردة في العصر الحديث

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : قضايا متفرقة للردة في العالم الإسلامي

* المبحث الثاني : نماذج لبعض الفرق المعاصرة الموسومة بالردة

الخاتمة : النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

حق الإنسان في حرية العقيدة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : حق الإنسان في حرية معتقده في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول

حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : الدليل القرآني الوارد في عدم الإكراه في الدين

المطلب الثالث : صور حرية العقيدة في المجتمع الإسلامي

المطلب الرابع : المطاعن على حرية العقيدة في الإسلام

تمهـ ـيد

كفل الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان بشكل تام ومتوازن في صورة يعز أن نجد لها مثيلاً في عالمنا المعاصر ، رغم ظهور كم كبير من مدونات حقوق الإنسان ، حيث يظل لشرعنا الحنيف ، قصب السبق على كل تشريع وضعي في تقرير حقوق الإنسان وحمايتها (1).

وقد قرر الإسلام الحرية بأنواعها في عصر عمت فيه العبودية ، وطغت عليه العنصرية (2) ؛ فالشريعة الإسلامية السمحاء هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد ، ففي الشريعة الإسلامية حق للإنسان أن يعتنق من العقائد والمذاهب ما شاء مادام كافراً فإذا أسلم لم يكن له ذلك وإلا كان مرتداً .

ورفع الإسلام شأن الإنسان ، وسلم بحقوقه بصرف النظر عن دينه وعقيدته ، ونوه بالصلة بينه وبين الأديان السماوية الأخرى ، وسما بأهل الكتاب على من سواهم من كفار ومشركين وأفسح السبيل لمعاشرتهم والعيش معهم (3) .

والتزم المسلمون على مر العصور باحترام الحرية الدينية للجميع وحافظوا عليها وتمسكوا بها حتى في تعاملهم مع البلاد التي خضعت

---

1) خالد عثمان العمير ، حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم " دراسة تحليلية من منظور جنائي " ، ص 1 ، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ .

2) محمد مصطفي شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، ص 291 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1405 هـ ، 1985 م .

3) فضل ا محمد إسماعيل ، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي ، ص 231 ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2004م.

لسيطرتهم ونفوذهم (1) ؛ وحينما فتح المسلمون الأندلس أو مصر أو بلاد الشام أو غيرها من البلدان التـي فتحوها ، لم يذكر التاريخ حادثة إكراه واحدة من أجل تغيير العقيدة !!

وسوف أتناول هذا المبحث في أربعة مطالب أوضح فيها مفهوم الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ، والدليل القرآني الوارد في عدم الإكراه في الدين ، وصور حرية العقيدة في المجتمع الإسلامي ، والمطاعن على حرية العقيدة في الإسلام .

1) عاصم أحمد عجيلة ، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي ، ص 67 ، نهضة مصر ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1412هـ ، 1992م .

المطلب الأول

مفهوم الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

إن الكلام عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ومفهومها يقتضي تشعيب الموضوع إلى عدة فروع كالتالي :

الفرع الأول : التعريف بالحرية الدينية

الحرية الدينية عبارة عن حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ، فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقده ، بل له أن يعتقد ما يشاء في حدود ما تتيحه حرية الاعتقاد ، من الدعوة إلى ما يعتقد بالتي هي أحسن (1) .

والحرية الدينية حق عام في الإسلام لجميع الناس على اختلاف مللهم ونحلهم ، من أهل الكتاب ، ومن لهم شبهة كتاب ، ومن مشركين ، ومن ملحدين ، وممن يتفرع من هذه الأصناف بالغاً ما بلغ أمرهم (2) .

وإن الطريق الصحيح والمشروع هو محاولة إقناع الآخرين والتأثير على نفوسهم باتجاه الدين ولكن البعض قد يستخدم القوة والعنف لفرض الدين أو المذهب الذي يؤمن به على الآخرين ، وهذا ناتج عن الجهل أو روح التسلط والظلم (3) .

فمن يفرض دينه على الناس بالقوة والقهر إنما يعترف بفشل عقيدته وعجزها عن استقطاب الناس وإقناعهم ، أو أنه يستغل الدين كستار وغطاء

---

1) عبد المتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الإسلام ، ص 12 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت .

2) المرجع السابق ، ص 75 .

3) حسن الصفار ، التعددية والحرية في الإسلام " بحث حول حرية المعتقد وتعدد المذاهب " ، ص58 ، دار المنهل ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1416هـ ،1996م .

لعدوانه وتسلطه على الناس ، وكم عانت البشرية وتحملت المصائب والمآسي في حروب وصراعات دامية تحت شعارات دينية وفكرية (1).

وحرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت بها وصف إنسان ، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة ، والأمن من الأذى والفتنة ، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة (2) .

والإسلام أقر حرية العقيدة ، وترك لكل فرد الحرية التامة في أن تكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله وتهديه إليه فطرته ، وذلك لأن الإسلام جعل أساس الإيمان البحث والنظر لا القهر والإكراه (3).

والعقيدة هي أساس النظام الإسلامي ، ولهذا عد حفظ الدين أول القرارات في المقاصد الشرعية واجبة الحماية (4) .

وإن اختيار الفرد لعقيدته هو أمر يدخل في نطاق اقتناعه الشخصي وأساس هذا الاقتناع هو التأمل الحر والتفكير الصحيح ، وطالما اختار الفرد الدين الذي يرتضيه ، فالشريعة الإسلامية تحترم رغبته ولا تكرهه على اعتناق ما يخالف هذه الرغبة ، فلا يكون لغيره حق استعمال القوة معه في دعوته إلى عقيدته ، ولا يكون لغيره حق استعمال القوة معه في إرجاعه إلى عقيدته إذا ارتد عنها ، وإنما هي الدعوة بالتي هي أحسن في كل الحالات ، وإذا لم يكن لغيره حق استعمال القوة معه لم يكن له أيضاً حق استعمال القوة

---

1) المرجع السابق ، ص58 .

2) سيد قطب ، في ظلال القران ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، ص 285 ، دار العلوم للطباعة والنشر ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط12 ، 1406 هـ ، 1986 م .

3) عبدالمتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الاسلام ، ص 12 .

4) سليمان عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، ص156 ، وكالة الفرزدق ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1414هـ .

مع غيره ، حتى يتكافأ الناس في هذا الحق ولا يمتاز فيه واحد بشيء دون الآخر ، وإنمـا هي حرية مطلقة لكل الأشخـاص ، وحرية مطلقة في كل الأديان أو حرية مطلقة في جميع الحالات على السواء [1] .

وللإنسان في حرية عقيدته أن يمارس شعائر دينه خفية أو علانية ، ولكن في الحدود التي تقرها الشرائع المختلفة في أن لا تتجاوز حدود النظام العام وحسن الآداب في الدولة [2] .

ومن سماحة الإسلام مع اليهود والنصارى ، ومن تلطفه معهم ، أنه سماهم " أهل الكتاب " [3] ، وهذه التسمية فيها اعتراف بهم ، وتكريم لهم ، واعتداد بما عندهم من أصول الحق ، وأسس الخير [4].

إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد على أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام وقد كانت أوروبا وهي أرقى هذه القارات في العصر الأخير من النماذج الرديئة لحرية التدين بل إن الحروب الدينية التي اشتعلت في أرجائها وبقيت إلى اليوم في مخلفاتها السياسية والثقافية معاً حروب دمرت الضمير الإنساني وألصقت به معرات بالغة السواد ، وإذا كان الإسلام حيث يسود يمنح الآخرين حرية العقل والضمير فإن الآخرين إذا سادوا سلبوا أتباع الإسلام حقوقهم وأذاقوهم عذاب الهون ، من أجل ذلك نريد أن نبسط الكلام مرة أخرى في حقيقة الإسلام

---

1) عبد الواحد محمد الفار ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ص 332 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 2004م .

2) حسن الصفار ، التعددية والحرية في الإسلام " بحث حول حرية المعتقد وتعدد المذاهب " ، ص 66 .

3) المراد بالكتاب : التوراة والإنجيل .

4) محمد أحمد صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ص 157 ، الناشر المؤلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423هـ ،2002م .

وموقفه من اليهود والنصارى ، إننا إذا وصفنا الإسلام بأنه دعوة إلى الوحدة الدينية العامة ما عدونا الصواب إنه دعوة إلى الإيمان با رب العالمين وإلى احترام الرسالات التي جاء بها من لدن جميع الأنبياء والمرسلين والمسلم مكلف أن يؤمن بموسى مثل إيمانه بمحمد وأن يؤمن بعيسى مثل إيمانه بمحمد فإذا كفر بواحد منهما أو تناوله بقالة بسوء فقد انسلخ عن الإسلام ، (قُولُواْ آمنا بِاللّهِ ومآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وما أُنزِلَ إِلَى إِبراهِيم وإِسماعِيلَ وإِسحقَ ويعقُوب والأسباطِ وما أُوتِي موسى وعِيسى وما أُوتِي النبِيون مِن ربهم لاَ نُفَرقُ بين أَحدٍ منْهم ونَحن لَه مسلِمون) [1] ، وهو يسابق اليهود إلى الإيمان بالتوراة التي أنزلت على موسى ويسابق النصارى إلى الإيمان بالإنجيل الذي أنزل على عيسى وإيمانه بالكتابين السابقين ضميمة لا بد منه للإيمان بالكتاب الخاتم (ذَلِك الْكِتَاب لاَ ريب فِيهِ هدى للْمتقِين * الَذِين يؤْمِنُون بِالْغَيبِ ويقِيمون الصلاةَ ومِما رزقْنَاهم ينفِقُون * والذِين يؤْمِنُون بِما أُنزِلَ إِلَيك وما أُنزِلَ مِن قَبلِك وبِالآخِرةِ هم يوقِنُون) [2] ، فالإسلام هو يهودية موسى مع زيادة جديدة وهو نصرانية عيسى مع زيادة جديدة ولو أنصف الأتباع القاصرون على ما لديهم دون هذه الزيادات ما وجدوا في الأمر شيئاً يستثير الخصومة التي حرقت الأجيال ووسعت شقة الخلاف دون مسوغ ظاهر وإذا كان المسلم يرى نفسه تابعاً لموسى وعيسى فلماذا ينتقم اليهود والنصارى منه، قد يقال ينتقمون هذه الزيادة التي انفرد بها والجواب فليسعهم ما وسعه وأن الدين الجديد لا يقترح عليهم إذا رفضوا إلا أن يحاسنوه وأن يقروا أصله كما أقر أصولهم [3].

1) سورة البقرة ، آية 136 .

2) سورة البقرة ، آية 2 : 4 .

3) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص ص 61 : 63 ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، مصر ، ط5، 1422هـ ،2002م .

الفرع الثاني : مبادئ وضوابط الحرية الدينية ، ووسائل حماية الشريعة للحرية الدينية

أولا : المبادئ التي قررها الإسلام لكفالة الحرية الدينية

مما لا شك فيه أن الإسلام قد أقر الحرية الدينية ، وجعلها حقاً لكل إنسان ، وأرسى هذا الحق على أسس ثابتة ، وقواعد راسخة ، وبتتبع الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الموضوع ، نستطيع أن نستخلص منها المبادئ السمحة التي قررها الإسلام لكفالة الحرية الدينية ، ومن أهم هذه المبادئ : "عدم إرغام أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام ، حرية المناقشات الدينية بين المسلمين وغير المسلمين ، إن الإيمان الصحيح هو ما كان عن يقين واقتناع ، إن الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداء لا انتهاء ، احترام الديانات السماوية الأخرى والتعايش معها ، إن الجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية " (1).

ولم يكن على الإسلام من بأس ولن يكون عليه بأس أبدا لو أصر ألوف المنتسبين إلى الأديان الأخرى على البقاء في معتقداتهم فكلمة (لَكُم دِينُكُم وِلي دِين) (2) ، وكلمة (وإن كذبوك فَقُل لي عمِلي ولَكُم عملُكُم أَنتُم برِيئُون مِما أَعملُ وَأَنَاْ برِيء مما تَعملُون) (3) ، هذه الكلمات وأمثالها مما تتردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني ويخاطب بها كل إنسان فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته أو على اليهودي أن يترك يهوديته بل طالب كليهما ما دام يؤْثر دينه القديم أن يدع الإسلام وشأنه يعتنقه من يعتنقه دون تهجم أو جدل سيء ، كن مسيحياً أو إسرائيليا

---

1) محمد أحمد صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ص ص151،152 .

2) سورة الكافرون ، آية 6 .

3) سورة يونس ، آية 41 .

ولكن لا تكن خصما للإسلام ونبيه وأتباعه تتمنى لهم الشر وتتربص بهم الدوائر وإذا استفحل في نفسك الكره لهذا الدين فاحذر أن يتجاوز فؤادك إلى الحياة الخارجية عراكاً مسلحا وإلا فأنت الملوم واسمع إلى قول ا في سورة البقرة يخاطب أهل الكتاب (وقَاتِلُوهم حتى لاَ تَكُون فِتْنَةٌ ويكُون الدين لِلّهِ فَإِن انتَهواْ فَلاَ عدوان إِلا علَى الظالِمِين [1]) [2] .

ثانياً : ضوابط الحرية الدينية في الإسلام

ومع حرص الإسلام واعترافه بالحرية الدينية ، فإنه لم يطلق تلك الحرية دونما قيود أو ضابط يرد عليها ليصونها من عبث العابثين ، أو النفاذ من خلالها إلى التلاعب بشريعة ا ، ولذلك فإن ثمة ضوابط وقيود أساسية مقترنة بمبدأ الحرية الدينية في الإسلام قد عنى بمراعاتها وذلك على النحو التالي :

1- إن حدود الاعتراف لغير المسلمين من الكتابيين أتباع الديانتين المسيحية واليهودية بالحرية الدينية ليست مطلقة أو محررة عن القيود فتلك الحرية أيضاً مناطها ألا تتضمن ممارسة تلك الديانات المنسوخة شرعاً لأي خطر أو إخلال بالدين الإسلامي الخاتم ، أو مساس بمشاعر أتباعه ، كما أن المحافظة على مبدأ حرية الكتابيين في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام ، أو المساس بحرماته بدعوة الحرية الدينية وتحت سيطرتها .

2- لا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالارتداد إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية سواء كان مسلماً أصلياً أم

---

1) سورة البقرة ، آية 193 .

2) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص ص 61 : 63 .

أنضم إلى جماعة المسلمين بعد أن كان كتابياً أو مشركاً فيطبق في الحالتين حد الردة ، لقوله ρ في الحديث الصحيح : " من بدل دينه فاقتلوه (1) " (2) .

ثالثاً : حماية الشريعة الإسلامية للحرية الدينية

إن الشريعة الإسلامية عندما أقرت حرية العقيدة لم تكتف بذلك ، بل عملت على حمايتها بوسيلتين :

1- احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء ، وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته ، وعدم إكراهه على اعتناق ما يخالف هذه العقيدة .

2- مجادلة صاحب العقيدة المخالفة بالحسنى ، إن كان هناك ثمة ما يدعو للمجادلة ، فإن أمكن إقناعه عن العدول عن عقيدته عن طواعية واختيار ودون ضغط ولا إكراه فلا حرج من ذلك ، وإن ظل على عقيدته فلا يجوز التأثير عليه بما يحمله على تغييرها وهو غير راض ، ويكفي عدم التقصير في إرشاده وهدايته إلى طريق الحق والصواب عن طريق وضع الحقائق الكاملة أمامه (3).

وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو عندما كفلت حرية العقيدة وحمايتها لكل الناس المقيمين في الدولة ، ففي إمكان غير المسلمين أن يعلنوا عن دينهم ومذهبهم وعقيدتهم ، وأن يباشروا طقوسهم الدينية ، وأن ينشئوا المدارس والمعابد لإقامة دينهم ودراسته دون حرج عليهم ، سواء كان هؤلاء يهوداً أو نصارى ، بل ولهم أن يكتبوا ما يشاءون عن عقيدتهم وأن يقارنوا

---

1) سبق تخريجه ، راجع ص 1 .

2) سليمان عبدالرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، ص ص 55 ، 56 .

3) عبد الواحد محمد الفار ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ص332 ؛ راجع عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، ص27 ؛ وراجع علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ص 171 ،172 ، نهضة مصر ، القاهرة ، مصر ، ط 8 ، 2004 م .

بينها وبين غيرها من العقائد الأخرى في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة ، وأقرت الشريعة الإسلامية تبعاً لذلك ضرورة احترام أماكن العبادة للناس جميعاً دون تمييز بين الأديان (1) ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى : (ولَوْلَا دفْع اللهِ الناس بعضهم بِبعضٍ لهدمتْ صوامِع وبِيع وصلَواتٌ ومساجِد يذْكَر فِيها اسم اللهِ كَثِيرا) (2) .

وحرية الاعتقاد والتي طريقها التفكير قد تركت للشخص فإما أن يسلم وجهه فينجوا من عقابه ، وأما أن يكفر بخالقه ويعبد معه غيره وفي هذا تعطيل لتفكيره فيعاقب عقوبتين ، عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة .

الفرع الثالث : أهل الذمة في المجتمع الإسلامي

أولا : أهل الذمة

إن من الممكن المقدور للإنسان أن يعتنق العقيدة الإسلامية فيكون من أعضاء المجتمع الإسلامي ، ومن يرفض اعتناق هذه العقيدة فإن المجتمع الإسلامي لا يرفض قبوله فيه إذا رغب هو في الانتماء إليه بشرط إعلان ولائه له وخضوعه لنظامه عن طريق عقد الذمة ، وفي هذه الحالة سيجد غير المسلم مكاناً أميناً في هذا المجتمع الفكري ويتمتع بالحقوق العامة والخاصة وبحماية تامة لنفسه وماله وعرضه (3) .

وقد جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم أهل الذمة أو الذميين ، والذمة كلمة معناها العهد والضمان والأمان ، وإنما سموا بذلك ، لأن لهم عهد ا وعهد الرسول ρ ، وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام ، وفي كنف المجتمع

---

1) عبد الواحد محمد الفار ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ص ص 332، 333 .

2) سورة الحج ، آية 40 .

3) عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص 105 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1411 هـ ، 1990 م .

الإسلامي آمنين مطمئنين ، فهم في أمان المسلمين وضمانهم ، بناء على عقد الذمة بينهم وبين أهل الإسلام ، فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها ، فيكسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم ، فالذمي على هذا الأساس من أهل دار الإسلام كما يعبر الفقهاء ، أو من حاملي الجنسية الإسلامية كما يعبر المعاصرون، وعقد الذمة عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم ، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها ، بشرط بذلهم الجزية والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشئون الدينية ، وبهذا يصيرون من أهل "دار الإسلام" فهذا العقد ينشي حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين المسلمين وأهل ذمتهم ، بإزاء ما عليه من واجبات (1).

ثانياً : حقوق أهل الذمة (2)

أن من حقوق أهل الذمة على المسلمين الآتي :

1- الحماية من الاعتداء الخارجي.

2- الحماية من الظلم الداخلي ، وتشمل :

أ) حماية الدماء والأبدان ، ب) حماية الأموال ، ج) حماية الأعراض .

3- تأمين أهل الذمة عند العجز والشيخوخة والفقر .

4- حماية الحرية ، وتشمل :

---

1) يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ص 7، 8 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1413هـ، 1992م .

2) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : صبحي سالم ، القسم الأول ، ص ص 1 : 123 بتصرف ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1401 هـ / 1981 م ؛ راجع أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن محمد القاسم وابنه محمد ، المجلد الثامن والعشرون ، ص ص 651 : 668 ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1416 هـ ، 1995 م .

أ) حرية التدين ، ب) حرية العمل والكسب .

5- تولي وظائف الدولة : ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين ، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

ثالثاً : الواجبات المفروضة على أهل الذمة (1)

أما واجباتهم المفروضة عليهم :

1 - أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية ، وهذه تسقط عنهم إذا لم تستطع الدولة الإسلامية حمايتهم ، أو حين يشتركون مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام .

2 - التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها .

3 - احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم .

المطلب الثاني

1) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ، ص ص 1 : 123 بتصرف ؛ يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ص 9 : 34 بتصرف .

الدليل القرآني الوارد في عدم الإكراه في الدين

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدور حول حق الإنسان في الحرية الدينية ومنها قوله تعالى : (لاَ إِكْراه فِي الدين قَد تبين الرشْد مِن الْغَي فَمن يكْفُر بِالطاغُوتِ ويؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ استَمسك بِالْعروةِ الْوثْقَى لاَ انفِصام لَها واللّه سمِيع علِيم) (1) .

أولا : سبب النزول

وفي سبب نزولها أقوال عن علماء التفسير وهي كالتالي :

أ) ماروواه الطبري (2) :

قال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم ، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم ، فلما جاء ا بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم ا عن ذلك حتي يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام ؛ وقال آخرون : بل معني ذلك ، لايكره أهل الكتاب على الدين أذا بذلوا الجزية ، ولكنهم يقرون على دينهم ، وقالوا : الآية في خاصٍ من الكفار ولم ينسخ منها شي ؛ وقال آخرون : هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل إن يفرض القتال (3).

---

1) سورة البقرة ، آية 256 .

2) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان أماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله ، وكان من الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحداً ، وكان ثقة في نقله ، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها ، وكانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين ، بأمل طبرستان ، وتوفي يوم السبت أخر النهار ، ودفن يوم الأحد في داره في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاث مائه ببغداد ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : أحسان عباس ، المجلد الرابع ، ص 126 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.ط . د.ت .

3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل أي القران " ، الجزء الخامس ، ص ص 407 : 414 ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، د.ت .

ب) ماروواه الإمام الحافظ ابن كثير (1) :

أن المرأة من نساء الأنصار كانت في الجاهلية إذا لم يعش لها ولد تحاف لئن عاش لها ولد لتهودنه ، فلما أجليت يهود بني النضير ، كان فيهم ناس من أبناء الأنصار ، فقال الأنصار ، يا رسول ا أبناؤنا فنزلـت هذه الآية ؛ وفي رواياتاً ُأخرى أن رجلاً من الأنصار تنصر له ولدان قبل أن يبعث النبي ρ ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما ، وقال : وا لا أدعكما حتى تسلما فأبيا فاختصموا إلى النبي ρ فنزلت هذه الآية (2).

ج) وهناك أقوال أخرى لبعض العلماء في سبب نزول الآية ومنها ماذكره الأمام القرطبي :

القول الأول : قيل معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبراً مكرهاً .

والقول الثاني : أنها وردت في السبي متي كانوا من أهل الكتاب ولم يجبروا إذا كانوا كباراً ، وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين ، فإنهم يجبرون على الإسلام ، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ، ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة والنجاسـات وغيـرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ، ويتعذر عليه الانتفاع بهم

---

1) الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء ، إسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع ، كان مولده سنة 701 هـ بقرية شرقي بصري من أعمال دمشق ، وتوفي في شعبان سنة 774 هـ ، ودفن في مقبرة الصوفية عند شيخه أبن تيمية ، كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، طبقات المفسرين ، الجزء الأول ، ص 111 ، تحقيق : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

2) وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد الجرشي ، عن زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو عن سعيد ، عن ابن عباس ، قوله تعالي : (لاَ إِكْراه فِي الدين) ، قال : نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ، يقال له الحصيني ، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلم ، فقال للنبي " صلى ا عليه وسلم " : إلا استكرههما ، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فانزل ا فيه ذلك ، رواه ابن جرير . وروي السدي نحو ذلك ، وزاد : وكانا قد تنصرا على أيدي تجار قدموا من الشام يحملون زبيباً ، فلما عزما على الذهاب معهم ، أراد أبوهما أن يستكرههما ، وطلب من رسول ا " صلى ا عليه وسلم " أن يبعث في آثارهما ، فنزلت هذه الآية ، الحافظ ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، المجلد الأول ، ص 273 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1420 هـ ، 2000 م .

من جهة الملك فجاز له الإجبار ، ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك ، وأما أشهب ، فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم ، فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل ، فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم (1).

ثانياً : أقوال المفسرين وعلماء الإسلام في تفسير هذه الآية

أ) قال الإمام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية :

يقول تعالى : (لاَ إِكْراه فِي الدين (2)) ، أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح ، وجلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه ا الإسلام ، وشرح صـدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى ا قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً (3).

ب) ويقول عبدالرحمن السعدي :

يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه ، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفي إعلامه ، غامضة أثاره ، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس ، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت إعلامه للعقول ، وظهرت طرقه ، وتبين أمره ، وعرف الرشد من الغي ، فالموفق

---

1) القرطبي ، الجامع لإحكام القران ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ، الجزء الثالث ، ص ص 279 ، 280 ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1414 هـ ، 1994 م .

2) سورة البقرة ، آية 256 .

3) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، المجلد الأول ، ص 273 .

إذا نظر أدني نظر إليه آثره واختاره ، وأما من كان سيئ القصد فاسـد الإرادة ، خبيث النفس ، يرى الحق فيختار عليه الباطل ، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح ، فهذا ليس حاجة في إكراهه على الدين ، لعدم النتيـجة والفائـدة فيه (1) .

ج) ويقول سيد قطب :

إن قضية العقيدة ، كما جاء بها هذا الدين ، قضية اقتناع بعد البيان والإدراك وليست قضية إكراه وغصب وإجبار ، ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته ، يخاطب العقل المفكر ، والبداهة الناطقة ، ويخاطب الوجدان المنفعل كما يخاطب الفطرة المستكنةُ ، يخاطب الكيان البشري كله ، والإدراك البشري بكل جوانبه ، في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تلجيء مشاهدها إلى الإذعان ، ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعقلها لأنها فوق الوعي والإدراك وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحس البشري بالخارقة المادية القاهرة ، فهو من باب أولي لا يواجهه بالقوة والإكراه ليعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط والإكراه بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع (2).

ثالثاً: دعوى النسخ (3)

أ) قال الطبري: هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل إن يفرض القتال (4).

---

1) عبدالرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبدالرحمن معلا اللويحق ، ص 111، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م .

2) سيد قطب ، في ظلال القران ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، ص 285 .

3) النسخ في الاصطلاح الشرعي : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ، محمد عبدالعظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القران ، حققه : فواز أحمد زمرلي ، الجزء الثاني ، ص 138 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1417 هـ ، 1996 م .

4) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل أي القران " ، الجزء الخامس ، ص ص 407 : 414 .

ب) وقال الإمام أبو بكر الجصاص [1] : قال تعالى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [2]) قيل الأمر من ا سبحانه وتعالى بقتال المشركين فكان في سائر الكفار ، فكان القتال محظوراً في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي ρ ، فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمين بقتالهم فنسخ ذلك عن مشركي العرب ، بقوله تعالى : (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [3]) ، وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك ، وبقى حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ، ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ، ويدل على ذلك أن النبي ρ لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتاً في الحال على جميع أهل الكفر لأنه ما من مشرك إلا وهو لوتهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام ، وأقررناه على دينه بالجزية وإذا كان ذلك حكماً ثابتاً في سائر من انتحل دين أهل الكتاب ، وقد ذكر ما يفيد أن قول النبي ρ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم

---

1) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المشهور بالجصاص ، صنف تفسير أحكام القران ، ووفاته سنة 376 هـ ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، طبقات المفسرين ، الجزء الأول ، ص 56 .

2) سورة البقرة ، آية 256 .

3) سورة التوبة ، آية 5 .

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا " [1] ، إنما كان ذلك القتال لإظهار الإسلام لا الإكراه عليه واعتقاده لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه [2] .

ج) وقال الإمام القرطبي [3] : قيل أن آية (لاَ إِكْرَاه فِي الدين[4]) منسوخة لأن النبي ρ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، قاله سليمان بن موسي ، قال نسختها الآية : (يا َأيها النِبي جاهِدِ الْكُفار والْمنَافِقِين واغْلُظْ عليهم ومأْواهم جهنم وبِئْس الْمصِير [5])، وروي هذا عن ابن مسعود [6].

1) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا ا محمد رسول ا ، الحديث رقم 129 ، ص 33 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1419 هـ ، 1998 م ؛ راجع البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، الحديث رقم 25 ، ص 10 ، واللفظ لمسلم .

2) الجصاص ، أحكام القران ، ص ص 452 ، 453 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولي ، 1335 هـ .

3) أبو عبدا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى المالكي القرطبي المفسر ، توفي سنة 671 هـ ، مصنف تفسير " جامع أحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي القران " ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، طبقات المفسرين ، الجزء الثاني ، ص 70 .

4) سورة البقرة ، أية 256 .

5) سورة التوبة ، أية 73 .

6) القرطبي ، الجامع لإحكام القران ، الجزء الثالث ، ص ص 279 ، 280 .

المطلب الثالث

صور حرية العقيدة في المجتمع الإسلامي

كفل الإسلام حرية العقيدة في القران الكريم ، وفي سنة رسولنا محمد ρ وفي أثار الصحابة والتابعين وفي جميع العصور الإسلامية ، واحترم ρ من لم يتبعوه ورحمهم ورفق بهم وعاملهم بالحسنى ، ومن شواهد احترام المجتمع المسلم لحرية العقيدة مايلي :

أولا : في عصر الرسول ρ

ورد في صحيفة المدينة المنورة (1) ، قوله ρ في ثنيات الصحيفة : " وأن يهود بني عوف لأمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ (2) ، إلا نفسه وأهل بيته " (3) ، وتعد هذه الوثيقة أشهر وأقدم الوثائق الدستورية في مجال حقوق الإنسان .

وقال ρ : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً " (4).

أرسل ρ لهرقل الروم ، وكسرى فارس ، ونجاشي الحبشة ، ومقوقس مصر ، وغيرهم كتباً مضمونها واحد ، منها كتابه إلى عظيم الروم " هرقل" يدعوه فيها إلى الإسلام ، قال ρ : " بسم ا الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد ا إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني

---

1) السنة الأولى الهجرية ، الموافق السنة 622 ميلادية .

2) معناها : لايتحمل .

3) ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفي السقا .. وآخرون ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، ص ص 501 : 504 ، مؤسسة علوم القران ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

4) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، الحديث رقم 3166 ،ص 429 .

أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك ا أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (1) و(قُلْ يا أَهلَ الْكِتَابِ تَعالَواْ إِلَى كَلَمةٍ سواء بينَنَا وبينَكُم أَلا نَعبد إِلا اللّه ولاَ نُشْرِك بِهِ شَيئًا ولاَ يتخِذَ بعضنَا بعضاً أَربابا من دون اللّهِ فَإِن تَولواْ فَقُولُواْ اشْهدواْ بِأَنا مسلِمون (2)) " (3) .

وكتابه إلى كسري فارس ، بعثه ρ مع الصحابي الجليل عبدا بن حذافة السهمي ، فأمره إن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسري ، فلما قراه مزقه ، فدعا عليهم رسول ا ρ أن يمزقوا كل ممزق (4) .

واغتبط المسلمون بانتصار المسيحية التي يمثلها الروم بزعامة هرقل على المجوسية التي تمثلها الفرس بزعامة كسرى (5) ، وذلك لأن المسيحيين أهل كتاب كالمسلمين ، وبرغم عدم إقرار المسيحية بنبوة محمد كما يقر الإسلام بنبوة عيسى ، وبرغم عداوة اليهود للإسلام وخياناتهم له ، أحسن المسلمون معاملة الجميع وكفل لهم حرية العقيدة (6).

وأقام المسلمون علاقات ودية حميدة مع المسيحيين من أهل الحبشة ، ولم يفكروا يوماً ، وهم في غمرة انتصاراتهم في التطلع إلى فتح هذه البلاد ،

---

1) الأريسين : أي الرعية .

2) سورة إل عمران ، آية 64 .

3) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، الجزء الثالث ، ص 708 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425 هـ ، 2005 م .

4) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي " صلى ا عليه وسلم " إلى كسري وقيصر ، الحديث رقم 4424 ، ص 603 .

5) سنة 614م .

6) حسن فتح الباب ، الحرية عقيدة وفكرة في الإسلام ، ص 150 ، مجلة المنهل ، الكويت ، المجلد 38 ، 1396 هـ ، 1976 م .

وذلك لأنها لم تقف في وجه دعاتهم ، بل كفلت لهم حرية الرأي ، فحق على المسلمين احترام حريتها في العقيدة (1).

ولم يحارب الرسول ρ المدنيين أو الضعفاء ، فحينما شيع الرسول ρ جيشه إلى مؤتة ، بسبب قتل شرحبيل بن عمرو الغساني لرسول رسول ا ρ الحارث بن عمير الأزدي ، الذي أرسله الرسول ρ إلى ملك بصري بكتاب يدعوه فيه إلى الإسلام ، قال ρ : " اغزوا بسم ا فقاتلوا عدو ا وعدوكم بالشام ، وستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين للناس فلا تعرضوا لهم ، ولا تقتلان امرأة ، ولا صغيراً مرضعاً ، ولا كبيراً فانياً ، ولا تغرقن نخلاً ، ولا تقطعن شجراً ، ولا تهدموا بيتاً " (2).

ومما يدل على سماحة الإسلام مع أهل الذمة العهد الذي بعثه الرسول ρ إلى أهل نجران موجه إلى الحارث بن علقمة ، أسقف نجران أن لهم جوار ا وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم ، وهذا نص العهد : " بسم ا الرحمن الرحيم ، من محمد النبي رسول ا ρ لأهل نجران ، ولنجران وحاشيتها جوار ا وذمة محمد النبي رسول ا ρ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنية ولادم جاهلية ولايخسرون ولايعسرون ولايطأ أرضهم جيش ومن سال منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولايوخذ رجل منهم بظـلم أخر ، وعلى مافـي هذا الكـتاب جـوار ا وذمة محمد النبي

---

1) المرجع السابق ، ص150 .

2) محمد بن عمر الواقدي ، كتاب المغازي للواقدي ، تحقيق : مارسون جونس ، الجزء الثاني ، ص 758 ، مطبعة جامعة أكسفورد ، د.ط ، د.ت .

رسول ا   أبدا ، حتى يأتي ا   بأمره ، مانصحوا وأصلحوا ماعليهم غير متفلتين بظلم " (1) .

لما قدم وفد نجران على رسول ا   ρ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول ا   ρ دعوهم ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم (2).

قال ابن القيم " رحمه ا   " في فقه هذه القصة : فيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ، وفي مساجدهم أيضاً ، إذا كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك (3) .

وقد ترك الإسلام لأهل الأديان الأخرى أن يمارسوا ما يسمى بالأحوال الشخصية ، من قضايا الزواج والطلاق والنفقة والمواريث ، دون أن يعترض عليهم ، أو يجبرهم على إتباع شريعة المسلمين .

ولقد كان الرسول ρ يحضر ولائم أهل الكتـاب ، ويغشي مجالسهم ، ويواسيهم في مصائبهم ، وزارع أهل الكتاب ففي الحديث الذي يرويه البخاري بسنده عن ابن عمر "رضي ا   عنه " أن رسول ا   ρ : " أعطي خيبر اليهود ، على أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ماخرج منها (4) " ، وأكل من طعامهم ورهن درعه لدي يهودي ، ففي الحديث الذي يرويه البخاري بسنده عن عائشة " رضي ا   عنها " قالت : " اشتري رسول ا   ρ

---

1) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص 78 ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1392 هـ .

2) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الجزء الثالث ، ص 680 .

3) المرجع السابق ، ص 685 .

4) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة مع اليهود ، الحديث رقم 2331 ، ص 308 ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر أو الزرع ، الحديث رقم 3962 ، ص 678 ، واللفظ للبخاري .

من يهودي طعاماً ورهنه درعه (1) " ، وكان يفعل ذلك ρ تعليماً للأمة ، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووئام ، ودليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم .

والرسول ρ يحترم أهل الذمة الأحياء منهم والأموات ، والدليل على ذلك في صحيح البخاري بسنده عن جابر بن عبد ا " رضي ا عنه " قال : مر بنا جنازة ، فقام لها النبي ρ وقمنا به ، فقلنا : يا رسول ا ، إنها جنازة يهودي ، قال:إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، وفي رواية أخرى : أليست نفساً (2) .

وقد أحل ا سبحانه وتعالى طعام أهل الكتاب ، وكذلك نسائهم على أن يكون ذلك بعيداً عن السفاح ، قال تعالى : (الْيوم ُأحِل لَكُم الطيبات ُ وطَعام الذِين ُأوتُواْ الْكِتَاب حِل لكُم وطَعامكُم حِل لهم والْمحصنَات ُ مِن الْمؤْمِنَاتِ والْمحصنَات ُ مِن الذِين ُأوتُواْ الْكِتَاب مِن قَبلِكُم ِإذَا آتَيتُموهن ُأجورهن محصِنين غَير مسافِحِين ولاَ متخِذِي َأخْدانٍ ومن يكْفُر ِبالإِيمان فَقَد حبِطَ عملُه وهو ِفي الآخِرةِ مِن الْخَاسِرِين) (3) ، وأباح الإسلام أن تبقى المرأة اليهودية أو النصرانية على دينها وهي زوجة المسلم وأم لأولاده .

تزوج الرسول ρ ثلاثاً من أمهات المؤمنين وكن كتابيات ، وهن : صفية وكانت يهودية ، وماريه القبطية وكانت مسيحية ، وريحانة وكانت

---

1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الرهن ، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ، الحديث رقم 2513 ، ص 333 ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ، الاحاديث رقم 4115 : 4117 ، ص 701 ، واللفظ للبخاري.

2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، الحديث رقم 1311 ، ص 176 ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، الحديث رقم 2225 ، 2226 ، ص 386 ، واللفظ للبخاري .

3) سورة المائدة ، آية 5 .

يهودية ، فتركهن ρ على دينهن وخيرهن بين دينهن والإسلام ولم يجبرهن ولم يكرهن ، ودخلن في الإسلام عن اقتناع " رضي ا عنهن أجمعين " (1) .

ولكن الإسلام يرفض الزواج بالمرأة التي تعتقد أن ا باطل ، إي التي لا تعترف بالإلوهية أو المرأة التي تعبد الأصنام .

وقد كان في بيت الرسول ρ غُلام يهودي يخدم الرسول ρ ، ففي صحيح البخاري : " كان غلام يهودي يخدم النبي ρ فمرض فأتاه النبي ρ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ρ ، فأسلم ، فخرج النبي ρ وهو يقول الحمد الذي أنقذه من النار " (2).

ثانياً : في عصر الخلفاء الراشدين

خشي أهل نجران بعد وفاة الرسول ρ أن يغَير شيء مما صالحهم عليه رسول ا ρ ، فبعثوا وفداً إلى خليفة رسول ا ρ أبي بكر الصديق ، ليجدد لهم العهد ، فكتب لهم كتاباً ، ونصه : " بسم ا الرحمن الرحيم ، هذا ماكتب به عبدا أبو بكر خليفة محمد النبي رسول ا ρ لأهل نجران ، أجارهم بجوار ا وذمة محمد النبي رسول ا ρ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير لايخسرون ولا يعسرون ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولاراهب من رهبانيته ، وفاء لهم بكل ماكتب لهم محمد

1) سامية المنيسي ، النداء الأول لحقوق الإنسان في الإسلام ، ص 97 بتصرف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1425 هـ ، 2005 م .

2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، الحديث رقم 1356 ، ص 182 .

النبي ρ وعلى مافي هذه الصحيفة جوار ا وذمة محمد النبي ρ أبداً وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق " (1) .

أوصى الخليفة الراشد أبو بكر الصديق جيش المسلمين بقيادة أسامة حين خرج لقتال الروم : " لا تخونوا ، ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " (2).

والصلح الذي تم عقده بين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب " رضي ا عنه " مع رسل " صفرنيوس " أسقف بيت المقدس ونص الصلح هو : " بسم ا الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبد ا عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله . فانه لا

---

1) أبو يوسف ، الخراج ، ص 79 .

2) أبو يوسف ، الخراج ، ص 21 .

يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم ، وعلى مافي هذا الكتاب عهد ا وذمة رسول ا ρ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية " ، وشهد علي ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان (1).

يقول الصحابي الجليل عمرو بن العاص " رضي ا عنه " في معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر : " بسم ا الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب ، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف ، وعليهم ماجني لصوصهم ، فإذا أبي أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم ، وذمتنا ممن أبى بريئة ، وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهي رفع عنهم بقدر ذلك ، ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل مالهم ، وعليه مثل ماعليهم ، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه ، يخرج من سلطاننا ، عليهم ماعليهم أثلاثا في كل ثلث جباية ثلث ماعليهم ، على مافي هذا الكتاب عهد ا وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المومنين ، وذمم المومنين ، وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأسا ، وكذا وكذا فرساً ، على ألا يغزوا ولايمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة " شهد الزبير وعبدا ومحمد ابناه (2).

وعهد الصحابي الجليل خالد بن الوليد " رضي ا عنه " لأهل الحيرة : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابته آفة من الآفات أو كان

---

1) الطبري ، تاريخ الطبري " تاريخ الأمم والملوك " ، ص 629 ، اعتني به : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، د.ط ، د.ت .

2) المرجع السابق ، ص ص 672، 673 .

غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ماأقام بدار الهجرة ودار الإسلام " (1).

وهناك مسيحيون من العرب تمسكوا بالمسيحية ولم يدخلوا في الإسلام ، ومع هذا كانوا يحاربون ويقاتلون مع أبناء عمومتهم من العرب المسلمين ، لاشتراكهم في العروبة وروح الأخوة السائدة فيما بينهم في مصر والشام والعراق في الفتوح الإسلامية الأولى ، وممن قاتل جنباً إلى جنب مع المسلمين من العرب المسيحيين ، النصاري من بني طيء ، والنصاري من بني تغلب ، والنصاري من بني النمير ، في أثناء الحرب بين المسلمين والفرس ، قبل أن يسلم أهل فارس (2).

وفي وصية الخليفة عمر بن الخطاب " رضي ا عنه " قبل وفاته لخليفة المسلمين الذي يأتي بعده ، قال : " وأوصيه بذمة ا وذمة رسوله ρ ، أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم " (3).

ثالثاً : في عصر مابعد الخلفاء الراشدين

قام حرورية الموصل (4) يسيحون في البلاد في عهد عمر بن عبد العزيز ، ناشرين آرائهم وأفكارهم ، فكتب إليه حاكم الموصل يستأذنه في منعهم وإسكاتهم ، فأجابه الخليفة عمر بن عبد العزيز قائلاً : " إذا أرادوا أن يسيحوا في البلاد ، في غير أذى لأهل الذمة ، وفي غير أذى للأمة فليذهبوا

1) أبو يوسف ، الخراج ، ص 156 .

2) حمدي المزين ، الإسلام دين الحرية ، ص 37 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2004 م .

3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل عن أهل الذمة ولايسترقون ، الحديث رقم 3025 ، ص 412 .

4) طائفة من النصارى .

حيث شاءوا ، وإن نالوا أحداً من المسلمين أو من أهل الذمة بسوء فحاكمهم إلى ا " (1).

وطالما شغل المسيحيون مناصب عالية في بلاط الخليفة ، مثل الأخطل وهو عربي نصراني كان شاعراً للبلاط ، ومثل أبي القديس يوحنا الدمشقي مستشار الخليفة عبدالملك بن مروان (2) .

وكان الخلفاء من بني العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان ، فيتناقشون في شؤون العقائد ، ويوازنون بين الأديان ، كل يدلي بحجته ، ويبين رأيه في حرية واطمئنان (3).

وكان في خدمة الخليفة المعتصم أخوان مسيحيان بلغا منزلة سامية عند أمير المومنين : أحدهما يدعي سلمويه ، ويظهر أنه كان يشغل منصباً قريب الشبه من منصب الوزير في العصر الحديث ، وكانت الوثائق الملكية لا تتخذ صفة التنفيذ الإ بعد توقيعه عليها ، على حين عهد إلى أخيه إبراهيم بحفظ خاتم الخليفة كما عهد إليه بخزانة بيوت الأموال في البلاد (4) .

وجبريل الذي اتخذه الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً كان مسيحياً نسطورياً ، ونصر بن هارون مسيحياً ، وكان كبير وزراء عضد الدولة البويهي (5) .

---

1) خالد محمد خالد ، معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز ، ص 149 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، د.ت.

2) توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام " بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية " ، ص 81 ، ترجمة : حسن إبراهيم حسن .. وآخرون ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1970 م .

3) محمد أحمد صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ص 154 .

4) توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام " بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية " ، ص 81 .

5) المرجع السابق ، ص ص 82 ، 83 .

روي أبو يوسف في الرسالة التي وجهها إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس حتى المدن والأمصار حين افتتح المسلمون البلدان ، ولم تهدم ، وكيف تُركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم ، فإنما كان الصلح جري بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنسية فافتتحت الشام كلها والحيرة إلا أقلها على هذا ، فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم ، قالوا لأبي عبيدة : اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ، ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه ، فلم يجدوا بداً من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم (1) .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام : أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً في ولاية عبد الملك بن صالح (2) على الثغور، فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون ، فكتب إلى الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وموسى بن أعين وإسماعيل بن عياش ويحيي بن حمزة ، وأبو إسحاق الفزاري ، ومخلد بن حسين في أمرهم فأجابوه ، وكان فيما كتب به مالك بن أنس : إن أمان أهل قبرص كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم يرون أن أمانهم وإقرارهم على

1) أبو يوسف ، الخراج ، ص 149 .

2) من أكابر قواد الرشيد والأمين ، توفي سنة 196 هـ .

حالهم ذل وصغار لهم وقوة للمسلمين عليهم ، لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم ، ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ولا أخرجهم من مكانهم ، وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى يعذر إليهم وتؤخذ الحجة عليهم ، فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويتركوا غشهم ورأيت أن العذر يأتي من قبلهم أوقعت بهم عند ذلك ، وكان بعد الاعذار إليهم فكان أقوي اك عليهم وأقرب من النصر اك والخزي لهم أن شاء ا ، وكتب موسى بن أعين : ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرص ولا غيرها ولعل جماعتهم لم تمالئ على ما كان من خاصتهم ، وأنا أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط وأن كان منهم الذي كان، وكتب إسماعيل بن عياش : " أن أهل قبرص أذلاء مقهورون تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم " (1) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد رواية آراء الفقهاء المتباينة : " فأرى أكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جميعاً على النكث ، وهذا أولى القولين بأن يتبع وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم ورضا بما صنعت الخاصة ، فهناك تحل دماؤهم " (2).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ماكان من إحداث بعض أهل جبل لبنان من أهل العهد حدثاً في عهد ولاية صالح بن علي بن عبدا بن عباس (3) للشام ، وإجلاء الوالي لهم ، فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة جاء فيها : " قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالأ عليه

1) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، ص ص 168 ، 169 بتصرف ، دار الفكر ، القاهرة ، مصر ، ط8 ، 1401 هـ ، 1981 م .

2) المرجع السابق، ص ص 170 ، 171 .

3) أحد قواد الدولة العباسية .

خروج من خرج منهم ولم تطبق عليه جماعتهم ، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم ، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة ، فيخرجون من ديارهم وأموالهم ؟ وقد بلغنا أن من حكم ا عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على أعمالهم ، فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم ا تبارك وتعالى ، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول ا ρ ، من كانت له حرمة في دمه ، فله في ماله والعدل عليه مثلها ، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة ، يرجم محصنهم على الفاحشة ويحاص (1) نساؤهم نساءنا من تزوجهن من القسم والطلاق والعدة سواء " (2).

1) من المحاصة وهي المساواة في الحصة يعني النصيب أو المقدار .

2) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، ص ص 166، 167 .

المطلب الرابع

المطاعن على حرية العقيدة في الإسلام

عبر عصور عديدة كان ولا يزال من يثير الشبهة تلو الأخرى على شريعة الإسلام واحترامها لحقوق الإنسان ، ومن تلك الشُبه التي أثيرت احترام الإسلام لحق حرية الإنسان في معتقده ، واحترام الإسلام للأديان الأخرى ، ومن أهم تلك المزاعم والطعون الجهاد الإسلامي والجزية ، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

الفرع الأول : الجهاد

هناك شبهة أثارها أعداء الدين الإسلامي من غير المسلمين حول الجهاد الإسلامي ، وهي أن الدين الإسلامي إن هو إلا دين جمود ودماء ، قام وانتشر بقوة السيف فلم يترك للذين وقعوا تحت قوته حرية التفكير بما هم مقدمون عليه ولا هم معتنقون ، كما يزعم أولئك المنصرون إن الإسلام دين إباحيات وشهوات وقتال وسلب ونهب وما شاكل ، وأنه في حد ذاته مقيد للحرية الفكرية ، وباعث على الخمول والانحطاط ، يبتعد بالمسلم عن المدنية والتطور ، ولعل أضل ما يزعمونه هو قولهم إن الإسلام فُـرض على الناس فرضاً بقوة السيف والعنت والاضطهاد ، ولو سألتهم برهاناً واحداً على قولهم لعجزوا ، بل لجأوا في دعواهم إلى عبارة ترددها العامة في الأسواق وفي مناسبة وغير مناسبة وهم لا يفقهون معنى ما يقولون " دين محـمد قام بالسيف !! " (1) ؛ وللرد على هذه الشبهة وأمثالها نتعرض للتعريف بالجهاد ومراتبه وحكمه وأدلته وأسبابه وأهدافه والعلاقة بين الدعوة والجهاد وغيرها :

1) راسم رشدي ، الإسلام والحرية الفكرية ، ص8 ، مطبعة بيت المقدس ، د.ب ، د.ط ، 1937م .

أولا : تعريف الجهاد

أ) في اللغة : جهد الجهد والجهد : الطاقة ، تقول : أجهد جهدك ، وقيل : الجهد المشقة والجهد الطاقة ، وجاهد العدو مجاهدة وجِهاداً : قاتله وجاهد في سبيل ا (1) ؛ جهد جهداً : جد ، ويقال : جهد في الأمر ، وجاهد العدو مجاهدةً وجهاداً : قاتله ، اجتَهد : بذلَ مافي وسعه (2).

ب) في الشرع : قتال الكفار (3) .

وعرفه ابن عباس " رضي ا عنه " : بأنه استفراغ الطاقة فيه ولا يخاف في ا لومة لائم (4).

ثانياً : مراتب الجهاد

ذكر الإمام ابن القيم بأن الجهاد على أربع مراتب وهي (5) : " جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين " .

وجهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب وهي :

" جهاد بالقلب ، وجهاد باللسان ، وجهاد بالمال ، وجهاد بالنفس " .

ثالثاً : حكم الجهاد

فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم ، وإن لم يقم به من يكفي إثم الناس كلهم (6) .

---

1) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، باب الجيم ، مادة جهد ، ص ص 395 : 397 .

2) إبراهيم مصطفي .. وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، باب الجيم ، ص 142 .

3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق : إبراهيم احمد عبدالحميد ، الكتاب الثاني ، ص 1253 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ ، 2003 م .

4) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الجزء الثاني ، ص414 .

5) المرجع السابق ، ص ص 415 ، 416 .

6) البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، الكتاب الثاني ، ص 1253 .

رابعاً : الأدلة على وجوب الجهاد

أ) من الكتاب الكريم ، الآيات التالية :

1- قوله تعالى : (فَإِذَا انسلَخَ الأَشْهر الْحرم فَاقْتُلُواْ الْمشْرِكِين حيثُ وجدتموهم وخُذُوهم واحصروهم واقْعدواْ لَهم كُلَّ مرصدٍ فَإِن تَابواْ وأَقَاموا ْ الصلاَةَ وآتَواْ الزكَاةَ فَخَلُّواْ سبِيلَهم إِن اللّه غَفُور رحِيم) (1) .

2- قوله تعالى : (وإِن نكَثُواْ أَيمانَهم من بعدِ عهدِهِم وطَعنُواْ فِي دِينِكُم فَقَاتِلُواْ أَئِمةَ الْكُفْرِ إِنهم لاَ أَيمان لَهم لَعلَّهم ينتَهون) (2) .

3- قوله تعالى : (وقَاتِلُوهم حتى لاَ تَكُون فِتْنَةٌ ويكُون الدين لِلّهِ فَإِنِ انتَهواْ فَلاَ عدوان إِلا علَى الظَّالِمِين) (3).

4 - قوله تعالى : (كُتِب علَيكُم الْقِتَالُ وهو كُـره لَّكُم وعسى أَن تَكْرهواْ شَيئًا وهو خَير لَّكُم وعسى أَن تُحِبواْ شَيئًا وهو شَر لَّكُم واللّه يعلَم وأَنتُم لاَ تَعلَمون) (4) .

5 - قوله تعالى : (إِن عِدةَ الشهورِ عِند اللّهِ اثْنَا عشَر شَهرا فِي كِتَابِ اللّهِ يوم خَلَقَ السماوات والأَرض مِنْها أَربعةٌ حرم ذَلِك الدين الْقَيم فَلاَ تَظْلِمواْ فِيهِن أَنفُسكُم وقَاتِلُواْ الْمشْرِكِين كَآفَّةً كَما يقَاتِلُونَكُم كَآفَّةً واعلَمـواْ أَن اللّه مع الْمتَّقِين) (5).

---

1) سورة التوبة ، آية 5 .

2) سورة التوبة ، آية 12 .

3) سورة البقرة ، آية 193 .

4) سورة البقرة ، آية 216 .

5) سورة التوبة ، آية 36 .

ب) ومن السنة النبوية المطهرة

قال ρ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا " (1) .

ج) الإجماع :

وقد أجمع علماء الإسلام على إن جهاد الكفار، وتطلبهم في عقـر دارهم ، ودعوتهم إلى الإسلام ، وجهادهم إن لم يقبلوه ، أو يقبلوا الجزية ، فريضة محكمة غير منسوخة (2) .

خامساً : أسباب فرض الجهاد في الإسلام

ومن تتبع آيات القتال في القرآن الكريم نجد أن الإسلام قد فرض القتال على أتباعه لسببين رئيسيين هما :

1- رد العدوان الواقع على الدعوة وأهل الدعوة .

2- منع الفتنة ، بقتال من يقاتل للحيلولة بين دين ا والناس ، ومنعهم من تلقيه ، خشية دخول الناس فيه ، والإقبال على تعاليمه (3) .

---

1) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا ا محمد رسول ا ، الحديث رقم 129 ، ص 33 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1419 هـ ، 1998 م ؛ راجع البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، الحديث رقم 25 ، ص 10 ، واللفظ لمسلم .

2) علي نفيع العلياني ، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه ، ص 125 ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1416 هـ ، 1995 م .

3) عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ص531 ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1400 هـ .

سادساً : أهداف الجهاد في الإسلام

الجهاد في سبيل ا يستهدف أمرين :

أ) إحلال نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي صالح ، محل نظام اقتصادي وسياسي واجتماعي فاسد ، وهذا ما يتم بإسقاط النظم الفاسدة وإحلال النظم الصالحة ، وهذا الشق هو ما نسميه العدل الإسلامي.

ب) التبشير بدعوة وعقيدة الإسلام ، وهذا أمر لا يمكن إلزام الأفراد به ، أو فرضه عليهم ، ويجوز لكل واحد أن يرفضه ، وأن يتمتع في ظل الحكم الإسلامي " العدل الإسلامي " بكافة حرياته الدينية لقاء دفع ضريبة إضافية هي الجزية (1) .

سابعاً : العلاقة بين الدعوة والجهاد

ومن خلال ما ذكرناه عن تعريف الجهاد في اللغة والاصـطلاح الشرعي ، ومراتب الجهاد ، وحكم الجهاد في الشريعة الإسلامية ، والأدلة على وجوب الجهاد ، وأسباب فرض الجهاد في الإسلام ، وأهداف الجهاد في الإسلام ، كان هناك ولا يزال من يتربص بالإسلام الدوائر فادعى أعداء الدين الإسلامي من المغرضين والمستشرقين غير المنصفين أن الإسلام انتشر بقوة السيف ، وأن الإسلام ليس دين التسامح ، وأن الإسلام انتشر بالقوة والعنف ، ويرد على هؤلاء المغرضين بالآتي : بان أكبر دولة إسلامية بعدد السكان وهي إندونيسيا دخلها الإسلام عن طريق المسافرين إليها والتجار المسلمين ، ولم يدخلها الإسلام بالجيوش الإسلامية الفاتحة ؛ ويرد عليهم أيضا بقول المستشرق المنصف " غوستاف لوبون " حيث قال : ولم ينتشر القران بالسيف

1) جمال البنا ، الإسلام وحرية الفكر ، ص50 ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1999 م .

إذن ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول (1) .

ليس الإسلام بالدين الخيالي أو الحالم ، ومن هنا فإنه يعترف بما في المجتمعات الإنسانية من تعارض وتناقض وتفاوت ، ويعلم مدى التعقيد الاجتماعي ، وإن بعض هذه القوى تتلاقي وتتباعد ، تتفاعل وتتعارض ، والحرب في حقيقة الحال ليست إلا أكثر الصور تفاقماً لعملية البناء والهدم ، الحياة والموت التي تنظم المجتمع الإنساني ، وتعطيه طابعاً " ديناميكياً " و "جدلياً " ، وتجعل القوة ركناً من أركان التوازن والتسلح ، لأن الضعف في المجتمع البشري يمكن أن يعد إغراء بالعدوان ، وصحيح أن القوة يمكن أن تعد أيضاً إغراء بالعدوان ، ولكنها عندئذ لا تكون القوة الإسلامية ، لأن القوة الإسلامية محكومة بضوابط دقيقة للغاية (2) .

ثامناً : فلسفة الجهاد في الإسلام

وفلسفة القتال في الإسلام ، هي أرغام القوة المعتدية والمتجاوزة أن تلزم حدها بالحرب ، التي لم يعد منها مناص ، والتي ينهيها الإسلام بمجرد تحقيق هذا الغرض ، حتى وإن عادت من جديد مع ظهور قوي معتدية متجاوزة جديدة ، وهلم جرا ، إن الأغلبية العظمى من النصوص التي جاءت في القرآن عن القتال ، إنما تنصب على الحرب الدفاعية ، وليست الحرب الهجومية وتكاد كل الغزوات والاشتباكات التي حدثت في حياة النبي ρ أن تكون حرباً دفاعية (3) .

1) غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة : عادل زعيتر ، ص 128 ، مطبعة عيسي ألبابي الحلبي وشركاه ، د. ط ، د.ت .

2) جمال البنا ، الإسلام وحرية الفكر ، ص45 .

3) المرجع السابق ، ص45 .

ويجب أن يعلم أن الإسلام لا يفرض علينا أن نستمر في قتال من قاتلنا إلى أن نهزمه ونأخذ الجزية منه ، لأنه إذا جنح للسلم قبل أن نهزمه وجب علينا أن نجيبه إلى السلم ، وله أن يوادعنا على ترك القتال من غير أخذ جزية منه ، كما وادع النبي ρ قريشاً في صلح الحديبية من غير أن يأخذ منها جزية ولا غيرها ، بل قبل منها شروطاً كانت قاسية على المسلمين ، حقناً للدماء ، وإيثاراً للسلم ، وكرهاً للقتال (1) .

والواقع أن الإسلام لم يشتبك في قتال مع النصارى أو اليهود إلا بعد أن وصل هؤلاء وأولئك إلى منزلة في السلوك والسياسة عريت عن الشرف والعدالة وبعدت عن مرضاة ا كما يصورها موسى وعيسى أنفسهما فهم تمردوا على أنبيائهم قبل أن يتمردوا على محمد ρ وهدموا حدود الحلال الحرام كما آلت إليهم قبل أن يهدموا حدود الحلال والحرام كما بينها القرآن الكريم وكما شرحها النبي المتواضع النبيل محمد بن عبد ا ρ وفي مثل هذه الحالات تكون موالاة الكافرون خيانة لمبادئ الحق ويكون النزول على إرادتهم تسليماً مطلق للباطل وأهله (2).

---

1) عبدالمتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الإسلام ، ص77 .

2) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص ص 61 : 63 .

تاسعاً : العلاقة بين فرضية الجهاد وعدم الإكراه في الدين

يقول سيد قطب (1) : يحسن أن نقول كلمة عن قاعدة : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين(2)) إلى جوار فرضية الجهاد في الإسلام ، والمواقع التي خاضها الإسلام ، وقوله تعالى في آية سابقة : (وقَاتِلُوهم حتى لاَ تَكُون فِتْنَةٌ ويكُون الدين لِلّهِ فَإِن انتَهواْ فَلاَ عدوان إلا على الظالمين (3)).

إن بعض المغرضين من أعداء الإسلام يرمونه بالتناقض فيزعمون أنه فرض بالسيف في الوقت الذي قرر فيه " أن لا إكراه في الدين " أما بعضهم الآخر فيتظاهر بأنه يدفع عن الإسلام هذه التهمة ، وهو يحاول في خبث أن يخمد في حس المسلم روح الجهاد ، ويهون من شأن هذه الأداء في تاريخ الإسلام وفي قيامه وانتشاره ، ويوحي إلى المسلمين ، بطرق ملتوية ناعمة ما كره ، أنه لا ضرورة اليوم أو غداً للاستعانة بهذه الأداة !.

وذلك كله في صورة من يدفع التهمة الجارحة من الإسلام ، ويمضي قائلاً : وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام وتحريف منهجه ، وقتل إيحاءاته في حس المسلمين ، كي يأمنوا انبعاث هذه الروح ، الذي لم يقفوا له مرة في ميدان ! والذي آمنوا واطمأنوا منذ أن حذروه وكبلوه بشتى الوسائل ، وكالوا له الضربات الساحقة الوحشية في كل مكان ! وألقوا في خلد المسلمين أن الحرب بين الاستعمار وبين وطنهم ليست حرب عقيدة أبداً تقتضي الجهاد ! إنما هي فقط حرب أسواق وخامات ومراكز وقواعد ومن ثم فلا داعي للجهاد !.

---

1) سيد قطب ، في ظلال القران ، الجزء الثالث ، ص ص 287 : 290 .

2) سورة البقرة ، آية 256 .

3) سورة البقرة ، آية 193 .

لم يحمل الإسلام السيف أذن ليكره الناس على اعتناق عقيدته ، ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى ، كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه ، إنما جاهد ليقيم نظاماً آمناً أمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً ، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته ، لا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة ولا بد للإسلام من جهاد فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود ، (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (1)) ، نعم ولكن (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ (2)) ، وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام ، وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم وحقيقة تاريخهم ، فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع ، إنما يقفون به دائماً موقف المطمئن الواثق المتعلي على تصورات الأرض جميعاً ، وعلى نظم الأرض جميعاً ، وعلى مذاهب الأرض جميعاً ، ولا ينخدعوا بمن يتظاهر بالدفاع عن دينهم بتجريده في حسهم من حقه في الجهاد لتأمين أهله والجهاد لكسر شوكة الباطل المعتدل والجهاد لتمتيع البشرية كلها بالخير الذي جاء به ، والذي لا يجني أحد على البشرية جناية من يحرمها منه ويحول بينها وبينه ، فهذا هو أعدى أعداء البشرية ، الذي ينبغي أن تطارده البشرية لو رشدت وعقلت ، وإلى أن ترشد البشرية وتعقل ، يجب أن يطارده المؤمنين ، الذين اختارهم ا وحباهم بنعمة الإيمان ، فذلك واجبهم لأنفسهم وللبشرية كلها ، وهم مطالبون بهذا الواجب أمام ا .

1) سورة البقرة ، آية 256 .

2) سورة الأنفال ، آية 60 .

الفرع الثاني : الجزية

هناك شبهة أخرى أثارها أعداء الدين الإسلامي على حرية العقيدة في الإسلام وهي أخذ الجزية من أهل الذمة ومن في حكمهم ، بل وادعوا بأن الإسلام والمسلمين يسعون جاهدين لاضطهاد وإذلال أهل الذمة ، ومن مزاعمهم أن المسلمين كانوا يختمون رقاب أهل الذمة وقت جباية جزية رؤوسهم ، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعولهم ، وأن يضعوا في أوساطـهم أو على أكتافهم شارات معينة تميزهم عن المسلمين ، وينسب عدم تشبيهـهم بالمسلمين إلى الخليفة العادل " عمر بن عبدالعزيز " [1] ، وللرد عليهم يجدر بنا إن نستعرض الجزية في الشريعة الإسلامية :

أولا : تعريف الجزية

أ) في اللغة : الجِزية مايؤْخَذ من أهل الذمة ، والجمع الجِزيء مثل لحِيةَ ولحِىً [2] ، والجِزيةُ خَراج الأرض ، والجمع جِزي وجِزي ، وجِزيةُ الذمي منه [3] ، وما يؤخذ من أهل الذمة [4].

ب) في الاصطلاح الشرعي : هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً ، والمعني حتى يعطوا الخراج عن رقابهم [5] .

---

1) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ، ص 45 .

2) الرازي ، مختار الصحاح ، باب الجيم ، ص68 .

3) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، باب بالجيم ، مادة جزي ، ص 280 .

4) إبراهيم مصطفي .. وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، باب الجيم ، ص 122 .

5) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ، ص 21 .

ثانياً : الأدلة على وجوب الجزية

الجزية ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أ) من الكتاب الكريم ، قوله تعالى : (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[1] .

ب) من السنة النبوية المطهرة ، أن النبي ρ أخذ الجزية من مجوس هجر ، ففي الحديث الذي يرويه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف " رضـي ا عنه " أن رسول ا ρ أخذها من مجوس هجر [2].

ج) الإجماع ، أجمع المسلمون على أخذ الجزية من غير المسلم [3] .

وقد أمر ا سبحانه وتعالي نبيه بقتال أهل الكتاب كلهم ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فامتثل أمر ربه ، فقاتلهم فأسلم بعضهم ، وأعطى بعضهم الجزية ، واستمر بعضهم على محاربته ، فأخذها ρ من أهل نجران وآيلة ، وهم من نصاري العرب ، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب ، وأخذها من المجوس ، ومن أهل الكتاب باليمن وكانوا يهوداً [4].

ثالثاً : وجوب الجزية وأسبابها ومقدارها

---

1) سورة التوبة ، آية 29 .

2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، الحديث رقم 3157 ، ص 428 .

3) ابن قدامة ، المغني ، تحقيق : عبدا عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، الجزء الثامن ، ص 496 ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1419هـ ، 1999م .

4) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الجزء الثالث ، ص 942 .

الجزية فضلاً عن كونها علامة للخضوع للحكم الإسلامي ، هي في الحقيقة بدل مالي عن " الخدمة العسكرية " المفروضة على المسلمين (1) ؛او الزكاة المفروضة على المسلمين .

وهناك علة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة ، وهي العلة التي تبرر فرض الضرائب من أي حكومة في أي عصر على رعاياها وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة ، التي يتمتع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها ، كالقضاء والشرطة ، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور ، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها ، مسلماً كان أو غير مسلم (2) .

وتسقط الجزية إذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية ، ولم يعد لها حق في هذه الجزية وهذه الضريبة (3) .

ولا تجب الجزية على امرأة ، ولا صبي ، ولا الشيخ الكبير ، ولا على الأعمى ، ولا على المعتوه ، ولا على من ليس من أهل السلاح ، ولا على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته ، لأنهم ليسوا من أهل القتال ، وتجب الجزية على كل قادر على حمل السلاح من الرجال (4) .

وتجب الجزية في آخر كل سنة وتؤخذ في أخرها ، وعند الحنفية تجب في أولها وتؤخذ في أخرها ، ومقدارها اثنا عشر درهماً على الفقير العامل ، وأربع وعشرون درهماً على المتوسـط ، وثمان وأربعون درهماً على

1) يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص 37 .

2) المرجع السابق ، ص ص 37، 38 .

3) المرجع السابق ، ص38 .

4) المرجع السابق ، ص37 .

الموسر ، وعند بعض الفقهاء إنها غير مقدرة وإنما يقدرها الإمام حسب اجتـهاده ورأيه (1) .

رابعاً : شروط عقد الجزية على أهل الذمة

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية ، بشأن أهل الذمة (2) :

ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان : مستحق ومستحب .

أما المستحق فستة شروط :

أحدها : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .

والثاني : أن لا يذكروا رسول الله ρ بتكذيب ولا ازدراء .

والثالث : أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه .

والرابع : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .

والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يتعرضوا لماله ولا دينه .

والسادس : أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياهم .

فهذه الستة حقوق ملتزمة ، فتلازمهم بغير شرط ، وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم .

وأما المستحب فستة أشياء :

أحدها : تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار .

والثاني : أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ، ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم .

والثالث : أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا قولهم في عزير والمسيح .

---

1) عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص 263 .

2) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ص126، 127.

والرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم.

والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة ، والسادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً (1) وهجاناً (2) ، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير .

وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة ، حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم ، ولكن يؤاخذون بها إجباراً ويؤدبون عليها زجراً ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم .

ويقول " الدكتور يوسف القرضاوي " ، بالنسبة لعدم تشبه أهل الذمة بالمسلمين : لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت ، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه ، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزى ، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا ، التي يسجل فيها مع اسم الشخص ولقبه ، دينه حتى ومذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات ، ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من الفقهاء المسلمين يرى ما يراه الأولون من وجوب التمييز في الزى لعدم الحاجة إليه (3) .

بالإمعان وإعادة النظر فيما ذكره الماوردي في شروط عقد الجزية مع أهل الذمة ، يتضح لنا البون الشاسع بين ما كان عليه الإسلام والمسلمون من

---

1) والعِنَاق المعانقة وقد عانقه إذا جعل يديه على عنُقه وضمه إلى نفسه ؛ والعَنَاق الانثي من ولد الماعز ، الرازي ، مختار الصحاح ، باب العين ، ص 252 .

2) الهجنةُ في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقاً أي كريماً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً ، الرازي ، مختار الصحاح ، باب الهاء ، ص 369 .

3) يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص67 .

عزةً وأنفه وقوة ، وبين ما هم عليه الآن من ضعف وتمزق وتشتت ، ففي هذا الوقت ومع انتشار مواثيق حقوق الإنسان ، إلا أن مسألة الكره والعداوة للإسلام وأهله قائمةً من قبل أعداء الدين الإسلامي ، فلا يكاد يمر يوماً إلا ونسمع أو نشاهد هؤلاء الكفار يطعنون في " القرآن الكريم " ، ويسبون رسولنا الكريم ρ بجميع الوسائل ، ولا أدل من تلك الرسومات التي نشرتها الصحف الأوروبية ازدراء واستهزءاً برسولنا الكريم ρ ، وليس هذا فحسب بل يقدحون في الإسلام ويدعون بأنه دين الإرهاب والإجرام مع إن الإسلام دين الرحمة والتسامح ، والدول الإسلامية تعاني من براثن الاحتلال العسكري من قبل الدول الغربية وخير دليل مأساة الشعب الفلسطيني ، ناهيك عن تطاول هؤلاء في الأبنية في الدول الإسلامية وممارستهم لطقوس عبادتهم في معابدهم وكنائسهم بشكل واضح مجاهر فيه ودق نواقيسهم بشكل علني وصريح .

المبحث الثاني

حق الإنسان في حرية معتقده في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حـرية المعـتقد في مواثـيق حقـوق الإنسان الدولية

المطـلب الثاني : المقارنة بين حرية المعتقد في الشريعة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول

حرية المعتقد في مواثيق حقوق الإنسان الدولية

أولا : العهود الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عام 1948 م [(1)]:

تنص المادة الثامنة عشرة على :

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة " .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام 1966 م [(2)]:

الجزء الثالث :

تنص المادة الثامنة عشر على :

أ) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة .

---

1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 م ، وهو عبارة عن باكورة أعمال هيئة الأمم المتحدة التي تشكل الحد الأدنى لمبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، وأن كان لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة فهو عبارة عن توصية وليس معاهدة دولية ، ويشكل مرجعا هاما للحكم على أي تصرف في المجتمع الدولي من حيث مدى احترامه لحقوق الإنسان .

2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966م ، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 م ، وفقا لأحكام المادة 49 .

ب) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

ج) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

د) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

3- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، عام 1981 م (1):

إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشـ ـر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد ، وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاماً بالغة،

---

1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981م.

خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى ، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم ، وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به ، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصـورة تامة ، وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهري تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع ، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان ، وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب ، وفى القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري، وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز، وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهى أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم، ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره ، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد:

تنص المادة الأولي على :

1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن

طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.

2- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

3- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

تنص المادة الثانية على :

1- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات .

2- في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة " التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد " أي ميزة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة .

تنص المادة الثالثة على :

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

تنص المادة الرابعة على :

1- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

2- تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

تنص المادة الخامسة على :

1- يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

2- يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

3- يجب أن يحمى الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

4- حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه،

تؤخذ في الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر علي رغباتهم، في ما يتصل بالدين أو المعتقد، علي أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

5- يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 1 من هذا الإعلان.

تنص المادة السادسة على :

وفقا للمادة الأولي من هذا الإعلان ، ورهنا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد ، فيما يشمل ، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض .

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة .

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما .

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات .

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض .

(و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات .

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد .

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده .

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي .

تنص المادة السابعة على :

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

تنص المادة الثامنة على :

ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

4- اتفاقية حقوق الطفل ، عام 1989 م (1):

الجزء الأول :

تنص المادة الرابعة عشر على :

1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

---

1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 م ، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990 م ، وفقا للمادة 49 .

تنص المادة الثلاثون على :

" في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته " .

ثانياً : العهود الإقليمية

1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، عام 1948 م (1):

الفصل الأول : الحقوق

المادة الثالثة : الحق في الحرية الدينية والعبادة ، والتي تنص على :

" لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر" .

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، عام 1950 م (2):

القسم الأول :

تنص المادة الرابعة عشر على :

" يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الانتماء إلى أقلية قومية ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع أخر" .

1) منظمة الدول الأمريكية ، القرار رقم 30 الذي أتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ، 1948 م .

2) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 4 نوفمبر 1950 م ، المنفذة اعتبارا من سبتمبر3 / 9 /1953 م ونصوصها معدلة وفق قواعد البروتوكول رقم 3 الذي بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970 م ، والبروتوكول رقم 5 الذي بدأ العمل به في 20 ديسمبر 1971 م .

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، عام 1969 م (1):

الباب الأول : واجبات الدولة والحقوق المحمية

الفصل الثاني : الحقوق المدنية والسياسية

المادة الثانية عشر : حرية الضمير والدين ، والتي تنص على :

أ) لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين ، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما ، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية .

ب) لا يجوز أن يتعرض احد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما .

ج) لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم .

د) للآباء أو الأوصياء ، حسبما يكون الحال ، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

المادة الثالثة عشر : حرية الفكر والتعبير ، جاء في الفقرة الخامسة ما نصه :

"إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون ، أو أي عمل غير قانوني أخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص ، مهما كان سببه ،

---

1) مدينة سان خوسيه في 1969/11/22 م ، " أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية " والتي بدأ العمل بها 1978/7/18 م .

بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون " .

4- مشروع الدستور الإسلامي ، عام 1977 م [1] :

جاء في الباب الأول المسمي بحرية الاعتقاد والفكر والعمل ، المادة التاسعة و العشرون والتي تنص على :

"الاعتقاد الديني والفكري ، وحرية العمل ، وإبداء الرأي بالقول والكتابة أو غيرها ، إنشاء الجمعيات والنقابات ، والانضمام إليها ، والحرية الشخصية ، وحرية الانتقال والاجتماع ، كلها حقوق طبيعية أساسية تكفلها الدولة في حدود الشريعة الإسلامية وهذه الحريات أكدها القرآن الكريم ، وطبقها الرسول ρ ، وظلت سمة المجتمع الإسلامي خلال العهود الزاهرة في التاريخ الإسلامي ، فحرية الاعتقاد تعني ألا يكره إنسان على عقيدة ما ، ولا يضار بسبب عقيدة يؤمن بها " ، قال سبحانه وتعالى : (لاَ ِإكْراه ِفي الدين قَد تبين

1) مقدمة : جاء في قرار وتوصيات المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامي الذي انعقد بالقاهرة في ذي العقدة سنة 1397هـ الموافق أكتوبر سنة 1977م : " يوصي المؤتمر أن يقوم الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة بوضع دستور إسلامي ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ بالشريعة الإسلامية منهاجاً لحياتها ، ويرى أن يؤخذ في الاعتبار عند وضع هذا الدستور أن يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية كلما أمكن ذلك " ، تنفيذا لهذه التوصية قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة في 11 من المحرم سنة 1398هـ ، الموافق 21 من ديسمبر سنة 1977م ، إسناد هذا المشروع إلى لجنة الأبحاث الدستورية الإسلامية بالمجمع على أن يدعى لهذه اللجنة الشخصيات التي يمكن أن تسهم في وضع هذا المشروع ؛ بناءاً على ذلك قام فضيلة الإمام الأكبر الدكتور : عبد الحليم محمود ، شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية " رحمه ا " بتأليف لجنة عليا ضمت بجانب السادة أعضاء لجنة الأبحاث الدستورية بالمجمع نخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الإسلامي والقانون الدستوري لتتولى هذه المهمة ، قررت اللجنة العليا المشار إليها عند اجتماعها برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر تأليف لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العليا تقوم بوضع الدراسات والبحوث وإعداد مشروع هذا الدستور على أن يعرض بعد إنجازه على اللجة العليا ، تابعة اللجنة الفرعية اجتماعاتها أسبوعياً بصفة دورية حتى انتهت من إعداد المشروع ووضعه في صيغته النهائية ثم رفعته إلى اللجنة العليا ، وقد تضمن هذا المشروع تسعة أبواب تحتوي على ثلاث وتسعين مادة ، والأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية تتقدم بهذا المشروع للعرض على المؤتمر الثامن ؛ حمدي المزين ، الإسلام دين الحرية ، ص 163 .

الرشْد مِن الْغَي فَمن يكْفُر بِالطاغُوتِ ويؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ استَمسك بِالْعروةِ الْوثْقَى لاَ انفِصام لَها واللّه سمِيع علِيم) (1) .

5- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، عام 1981 م (2) :

جاء في المادة التاسعة المسماة بحقوق الأقليات ، ما نصه :

أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام : (لاَ إِكْراه فِي الدين قَد تبين الرشْد مِن الْغَي فَمن يكْفُر بِالطاغُوتِ ويؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ استَمسك بِالْعروةِ الْوثْقَى لاَ انفِصام لَها واللّه سمِيع علِيم (3)).

ب) الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا : (سماعون لِلْكَذِبِ أَكالُون لِلسحتِ فَإِن جآؤُوك فَاحكُم بينَهم أَو أَعرِض عنْهم وإِن تُعرِض عنْهم فَلَن يضروك شَيئًا وإِن حكَمتَ فَاحكُم بينَهم بِالْقِسطِ إِن اللّه يحِب الْمقْسِطِين(4))، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهم لأصل إلهي : (وكَيفَ يحكِّمونَك وعِندهم التوراةُ فِيها حكْم اللّهِ ثُم يتَولون مِن بعدِ ذَلِك وما أُولَئِك بِالْمؤْمِنين(5)) ، (ولْيحكُم أَهلُ الإِنجِيلِ بِما أَنزلَ اللّه فِيهِ ومن لم يحكُم بِما أَنزلَ اللّه فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُون(6)) .

---

1) سورة البقرة ، آية 256 .

2) أعلنه المجلس الإسلامي الدولي بباريس 1401/11/21هـ الموافق 19 سبتمبر ، أيلول 1981م ، في مقر منظمة اليونسكو وكان ندوة فكرية كبرى ، ضمت نخبة من الباحثين العرب والمسلمين إضافة إلى بعض المفكرين المؤمنين ، محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص ص 177 : 179 .

3) سورة البقرة ، آية 256 .

4) سورة المائدة ، آية 42 .

5) سورة المائدة ، آية 43 .

6) سورة المائدة ، آية 47 .

وجاء في المادة الحادية عشر المسماة حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير ، ما نصه :

الفقرة (أ) لكل شخص أن يفكر ، ويعتقد ، ويعبر عن فكره ومعتقده ، دون أي تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر ما فيه ترويجا للفاحشة ، أو تخذيلا للأمة : (لَئِن لم ينتَهِ الْمنَافِقُون والذِين فِي قُلُوبِهِم مرض والْمرجِفُون فِي الْمدِينَةِ لَنُغْرِينك بِهِم ثُم لَا يجاوِرونَك فِيها إِلا قَلِيلًا * ملْعونِين أَينَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وقُتلُوا تَقْتِيلًا[1]) .

والفقرة (هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يتعدى المجتمع عليه : (ولاَ تَسبواْ الذِين يدعون مِن دون اللّهِ فَيسبواْ اللّه عدوا بِغَيرِ عِلْمٍ كَذَلِك زينا لِكُل أُمةٍ عملَهم ثُم إِلَى ربهِم مرجِعهم فَينَبئُهم بِما كَانُواْ يعملُون[2]).

وجاء في المادة الثانية عشر المسماة حق الحرية الدينية ، ما نصه :

لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: (لَكُم دِينُكُم ولِي دِينِ[3]).

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، عام 1981 م [4]:

الجزء الأول : الحقوق والواجبات

الباب الأول : حقوق الإنسان والشعوب

---

1) سورة الأحزاب ، آية 60 ، 61 .

2) سورة الإنعام ، آية 108 .

3) سورة الكافرون ، آية 6 .

4) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي " كينيا " يونيو 1981 م .

تنص المادة الثامنة على :

"حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام " .

7- وثيقة حقوق الإنسان المسلم ، عام 1406هـ (1) :

المادة الحادية عشر التي تنص على : " لكل إنسان الحق في إتباعه دين الفطرة التي فطره ا عليها ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ليترك دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه " .

8– البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عام 1988 م (2):

المادة الثالثة : الالتزام بعد التمييز ، والتي تنص على :

" تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة فيه دون تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي ظرف اجتماعي أخر " .

---

1) مجموعة الخبراء حول وثيقة حقوق الإنسان المسلم ، اختتمت اجتماعاتها التي بدأت في 23 ربيع الأول 1406هـ ، بجدة ، وأصدرت عدداً من التوصيات حول حقوق الإنسان في الإسلام ، وذلك انطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا ا ولا يشركوا به شيئا ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون ا والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم والتي حررت الإنسان من العبودية للإنسان .

2) بروتوكول " سان سلفادور " منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم (69) 1988 م ، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 م .

9- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، عام 1990م (1):

المادة العاشرة التي تنص على : " الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحملة على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد " .

10- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، مقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (2):

المادة الثانية عشر الفقرة (ب) ، والتي تنص على : " للإنسان حقه في التدين ، بأتباعه للفطرة التي فطر ا الناس عليها ولا يجوز ممارسة أي لون من الإرغام أو الضغط عليه ليترك دينه إلى دين آخر ، أو إلى غير دين ، كما لا يجوز استغلال فقره وضعفه أو جهله لتغيير دينه ، ويتعين على المسلم وقد اهتدى بالإسلام الثبات عليه " .

11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، عام 1997 م (3):

القسم الثاني :

تنص المادة السادسة والعشرون على :

" حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد " .

تنص المادة السابعة والعشرون على :

" للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال

---

1) أعلنه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية " دورة السلام والتكامل والتنمية " المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية ، في الفترة من 9 إلى 13 المحرم 1411هـ ، الموافق 21 يوليو ، أغسطس 1990م ، السيد أبو الخير ، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، ص 57 ، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2005م .

2) عبد الواحد محمد الفار ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ص 476 ، لايوجد تاريخ للمشروع .

3) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 م .

بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون " .

12- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، عام 2000 م (1):

الفصل الأول : الكرامة

المادة العاشرة : حق الفكر والضمير والديانة ، والتي تنص على :

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة ، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، أما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين ، وأما بشكل علني أو بشكل سري .

2- إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق .

الفصل الثالث : المساواة

المادة الحادية والعشرون : عدم التمييز، والتي تنص على :

الفقرة الأولي : يحضر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الانتساب إلى إلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي .

المادة الثانية والعشرون : الاختلاف الثقافي والديني واللغوي ، والتي تنص على : يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافي والديني واللغوي .

---

1) بدأ العمل به في 7 ديسمبر 2000 م ، في نيس ، عن البرلمان الأوروبي ، عن مجلس الاتحاد الأوروبي ، عن اللجنة الأوروبية .

المطلب الثاني

المقارنة بين حريـة المعتقد في الشريعة
والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إن الإسلام سبق المواثيق العالمية كلها في إرساء حقوق الإنسان ، وتقرير حمايتها وصيانتها ، حيث إن الإسلام بكفالته الواضحة للحرية الدينية وإقراره الصريح لمبدأ حرية الاعتقاد سبق أوروبا بأكثر من اثنا عشر قرناً ، عرفت أوروبا فيها أبشع صور التنكيل والإرهاب الديني للمخالفين في العقيدة ، ولم تُسلم بمبدأ التسامح الديني لهؤلاء المخالفين ولا أقرت بحق الإنسان في حرية الاعتقاد إلا في القرنين الأخيرين .

وحقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة جاءت في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية المطهرة ، وفي عصر الصحابة ، وفي جميع العصور الإسلامية حتى وقتنا الحاضر ، ومن هذه الحقوق التي كلفتها الشريعة للإنسان حقه في حرية العقيدة ، فقد نصت الآيات القرآنية على عدم الإكراه في الدين في أكثر من آية ، وكذلك أقر الرسول ρ حرية العقيدة ، لأهل الأديان السماوية من يهودية ونصرانية فكفل لهم حقوقهم وأبرم معهم العهود والمواثيق ، التي كفلت لهم حرية العقيدة ، ومن تلك العهود صحيفة المدينة ، وعهده ρ لأهل نجران وغيرها ، وفي عصر الصحابة " رضي ا عنهم أجمعين " احترم الصحابة مخالفيهم في العقيدة وكفلوا لهم حرية العقيدة ، بل وزادوا على ذلك بكثير ولا أدل على ذلك من أن عمر " رضي ا عنه " يوصي في مرض موته بأهل الذمة خيراً ، وذلك ما تم في جميع العصور الإسلامية حتى وقتنا الحاضر .

وفي العصر الحديث ظهرت مدونات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ، والتي بمجرد التوقيع عليها من قبل أي دولة إسلامية كانت أم غير إسلامية تكون ملزمة لهذه الدولة بتطبيقها وعدم انتهاكها ، ونجد أن المادة التي صار فيها جدل هي المادة الخاصة بحرية العقيدة ، وهذه المادة هي التي تشكل حجر عثرة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول ، ففي المفهوم الغربي لحقوق الإنسان يبرز المظهر الكافر الذي لا يؤمن با سبحانه وتعالى ، وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلا ، والدول الإسلامية التي أخذت وعنيت بتطبيق الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية ، وجدت أن أغلب مواثيق حقوق الإنسان الدولية ، تتعارض مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحرية العقيدة ، ووجدت بأن أغلب نصوص هذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هي عبارة عن توصيات أدبية لا أكثر ، بينما الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الإنسان في قالب إلهي ليس له نظير ، ولتقريب وجهات النظر فيما يتعلق بحقوق الإنسان نشطت عدة لجان إسلامية لتوضيح حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية ، ومن المواثيق الإسلامية التي أعدت بهذا الشأن مشروع الدستور الإسلامي ، والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، ووثيقة حقوق الإنسان المسلم وغيرها ، وجميع هذه المواثيق أعدت وفق منظور إسلامي لحقوق الإنسان ، والحق الذي لامراء فيه أن دول العالم لو أخذت بهذه المواثيق الإسلامية لتحققت حقوق الإنسان في شتى أصقاع الأرض ، ونجد أن مواثيق حقوق الإنسان الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق الإقليمية العالمية كالاتفاقية الأوروبية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، نصت على حق الإنسان في

حرية العقيدة بشكل يخالف المفهوم الإسلامي لحق الإنسان في حرية العقيدة ، فهذه المواثيق تنص على حق الإنسان في حرية عقيدته وله الحق أن يغير دينه في أي وقت وأي مكان ، وهذا شأن يرجع للإنسان ، وبإمعان النظر في هذه المادة نجدها لا تنص فقط على حرية العقيدة بل وتغيير الدين ، مما يثير الشك بأن هذه المادة لم توضع إلا لتقويض وهدم أركان الدين الإسلامي ، مما جعل الدول الإسلامية ومن بينها المملكة العربية السعودية ، تتحفظ على عدم التوقيع على هذه الإعلانات ، لأنها في المقام الأول إذا سلمنا بها وجعلناها شريعةُ نتبعها فقد ألغينا جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها الإسلام وهي الردة ، فالإسلام يحترم أصحاب الديانات الأخرى ما داموا على دينهم ، أما إذا دخلوا في الإسلام وأرادوا الخروج منه ، فالإسلام لا يرضى بذلك ويعاقب على هذا الفعل بتطبيق حد الردة وهو القتل ، حفاظاً على الإسلام وعلى أهله.

ونجد في المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان أن حرية العقيدة قد نصت عليها هذه المواثيق وفق مفهوم إسلامي ، فقد نصت هذه المواثيق بأن لا يكره إنسان على اعتناق أي عقيدة ، وبأن لا يضار بسبب عقيدة هو يؤمن بها ، ما دام غير مسلم ، وبأن لكل شخص أن يعتقد ويعبر عن معتقده ، ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية بهذا الشأن ، بل أن احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يسخر من دين غيره .

وقد نصت المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان في حرية العقيدة على أمر في غاية الأهمية وهو بأنه لا يجوز ممارسة الإكراه على أي إنسان ليترك دينه ويعتنق ديناً آخر ، وكذلك لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله

لتغيير دينه ، والرسول لم يدعوا الصبي اليهودي إلا في مرضه ولم يدعوه إلى الإسلام وهو يعمل لديه .

فنجد أن من يدعون ويحاربون الدول الإسلامية بزعمهم إن الإسلام لايحترم حق الإنسان في حرية معتقده ، نجدهم يرسلون الحملات التبشيرية لدول العالم الثالث الذي تندر فيها وجود أدنى مقومات الحياة للإنسان بسبب الجهل والفقر كدول إفريقيا مثلاً ، فهؤلاء يرسلون الحملات التبشيرية الداعية إلى النصرانية مستغلين بذلك ضعف وفقر هؤلاء الناس ومن ثم ممارسة الإكراه عليهم بشكل غير مباشر ، أي اعتنق النصرانية ونوفر لك الطعام والمعيشة الأفضل ، مما يشكل هجوماً وتعدياً واضحاً على مدونات حقوق الإنسان التي وضعوها وهذا يبرز أن شريعتهم وإعلاناتهم التي وضعوها بأنها قابلة للتعديل والتحريف والتبديل على أهوائهم ، أما شريعتنا الإسلامية الغراء فهي الوحي المحفوظ الواجب الإتباع في كل زمان ومكان.

الفصل الثاني

جريمة الردة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أركان جريـمة الردة وإثبـاتها

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الردة ومسقطاتها

المبحث الأول

أركان جريمة الردة وإثباتها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الردة

المطلب الثاني : الأدلة على تحريم الردة وعقوبة المرتد

المطلب الثالث : مظاهر الردة

المطلب الرابع : أركان الردة

المطلب الخامس : وسائل إثبات جريمة الردة

المطلب الأول

تعريف الردة

أولا : الردة في اللغة

الردة في اللغة : اسم مصدر من أرتد يرتد ارتداداً إذا رجع ، ومنه قولـه تعالى : (إن الذين ارتَدوا على أدبارهم من بعد ما تَبين لَهم الْهدى الشيطَان سولَ لَهم وأَملَى لَهم) (1) ؛ والارتْداد الرجوع ، ومنه المرتد و الردة بالكسر اسم منه أي الارتداد (2) ؛ ردد : الرد صرف الشيء ورجعه ، والرد : مصدر رددت الشيء ، وقد أرتد وأرتد عنه تحول ، والاسم الردة ، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه ، وأرتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ، والردة : الاسم من الارتداد (3) ؛ الردةُ : هيئة الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام ، أرتَد : رجع ، يقال : ارتَد على أثره ، وارتد إليه ، وأرتَد عن طريقه ، وأرتَد عن دينه : إذا كفر بعد إسلام (4).

ثانيا : الردة في الشرع

قال الصاوي المالكي : الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر (5) .

1) سورة محمد ، الآية 25 .

2) الرازي ، مختار الصحاح ، باب الراء ، ص 140 .

3) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، باب الراء ، مادة ردد ، ص ص 184 ، 185 .

4) إبراهيم مصطفي .. واخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، باب الراء ، ص 338 .

5) أحمد محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تقديم ومراجعة : أحمد محمد عثمان صبار ، حسن بشير صديق ، الجزء الرابع ، ص 812 ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، السودان ، ط1 ، د.ت .

وقال الشربيني الشافعي : الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (1) .

ويعرف الماوردي الردة بأنها : أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر ، فكلا الفريقـ ـين على حكم الردة سواء (2) .

والمرتد شرعاً من كفر بعد إسلامه (3) ؛ أو الذي يكفر بعد إسلامه نطـ ـقاً ، أو اعتقاداً ، أوشكاً ، أو فعلاً (4) ؛ والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر(5) ؛ أو هو المسلم الذي غير دينه ، فلا يعتبر غير المسلم مرتداً إذا غير دينه (6) .

ويعرف " الشيخ محمد أبو زهرة " المرتد بأنه : من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه ،لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد ، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه ، لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل السليم (7) .

---

1) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الجزء الرابع ، ص 134 .

2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص50 .

3) إبراهيم محمد سالم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، الجزء الثاني ، ص404 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط7 ، 1410هـ ،1989م .

4) البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، الكتاب الخامس ، ص 3071 .

5) ابن قدامة ، المغني ، تحقيق : عبدا عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، الجزء الثاني عشر ، ص264 .

6) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، ص18 ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر، د.ط،1424هـ ،2003م.

7) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، ص130 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت.

ويعرف " الشيخ يوسف محمد الحاج أحمد " الردة بأنها : قطع مكلف مختار ، الإسلام بنية مكفرة أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء قالها استهزاء أو اعتقاداً أو عناداً أو غضباً [1] .

والتعريف الراجح لدي هو تعريف الشربيني الشافعي لأنه شمل جميع أنواع الردة سواء منها ما نشأ عن اعتقاد أو قول أو فعل ، وسواء منها ما كان عن جد أو هزل واستهزاء .

1) يوسف محمود الحاج أحمد ، ألفاظ الردة وآثارها ، ص29 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ ،1998م

المطلب الثاني

الأدلة على تحريم الردة وعقوبة المرتد

الردة ثابتة بالكتاب والسنة وأثار الصحابة والإجماع :

أولاً : من القرآن الكريم ، من الآيات الواردة في تحريم الردة ، وعقوبة المرتد ، الآيات التالية :

1- (ومن يرتَدِد مِنكُم عن دِينِهِ فَيمتْ وهو كَافِر فَأُولَئِك حبِطَتْ أَعمالُهم فِي الدنْيا والآخِرةِ وأُولَئِك أَصحاب النار هم فِيها خَالِدون) (1) ، تفيد هذه الآية كما ذهب المفسرون التحذير لمن يغير دين الإسلام إلى غيره ، فهو قد خسر كل مافعله في الدنيا ، واستحق العقاب على ردته ، وهو في الآخرة من أصحاب النار خالداً مخلداً فيها ، وهذه الآية بمعني الرجوع عن الإسلام إلى الكفر .

2- (من كَفَر بِاللّهِ مِن بعدِ إيمانِهِ إِلا من أُكْرِه وقَلْبه مطْمِئن بِالإِيمان ولَكِن من شَرح بِالْكُفْرِ صدرا فَعلَيهم غَضب من اللّهِ ولَهم عذَاب عظِيم) (2) ، هذه الآية تشمل المرتد المكره على الردة والمرتد المصر على الردة ، فالمرتد المكره على الردة وقلبه مطمئن بالإيمان فهو غير مرتد نظراً لأنُه مكره ، والإكراه يسقط الردة عن المرتد ، إما المرتد المصر على ردته فعليه غضب ا في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم يوم الجزاء والحـساب ؛ يقول ابن قدامة : " ومن أكْره على الكُفر ، فأتي بكلمة الكفر ، لم يصر كافراً " (3) .

---

1) سورة البقرة ، آية 217 .

2) سورة النحل ، آية 106 .

3) ابن قدامه ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص292 .

3- (إِن الَّذِين آمنُواْ ثُم كَفَرواْ ثُم آمنُواْ ثُم كَفَرواْ ثُم ازدادواْ كُفْرا لم يكُن اللّه لِيغْفِر لَهم ولاَ لِيهدِيهم سبِيلاً) (1) ، تضمنت أحكام المرتدين وتقلبهم من الإسلام إلى الكفر .

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة ، من الأحاديث الواردة في هذا الشأن ، الأحاديث التالية :

1- قال ρ : " من بدل دينه فاقتلوه " (2).

2- قال ρ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا ، وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة " (3).

ثالثاً : من آثار الصحابة

1- روى أن معاذ بن جبل " رضي ا عنه " قدم على أبي موسى الأشـعري " رضي ا عنه " ووجد عنده رجلاً موثقاً ، فقال له معاذ : يا عبدا بن قيس أيم هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه ، قال : لا أنزل حتى يقتل ، قال : إنما جيء به لذلك فانزل ، قال : ما أنزل حتى يقتل فأمر به فقتل (4) ؛ ففي هذا الأثر دلالة واضحة على أن عقوبة المرتد هي القتل وهي عقوبة ثابتة ، والدليل على ذلك أنه في روايةٌ آخري أن معاذ بن جبل " رضي ا عنه " قـال : لا أنزل حتى يقتل قضاء ا وقضاء رسوله .

2 - ما ورد عن ابن مسعود " رضي ا عنه " أنه أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان "رضي ا عنه" فرد إليه

---

1) سورة النساء ، آية 137

2) سبق تخريجه ، راجع ص1 .

3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، الحديث رقم 6878 ، ص 946 .

4) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، الحديث رقم 4342 ، ص 590 .

عثمان : " أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا ا   فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله " (1) ؛ وفي هذا الأثر تبين لنا وجوب استتابة المرتد ، والاستتابة تكون بتشهد المرتد وذكره للشهادة ، ففي هذه الحالة تسقط عقوبة الردة عنه ، وإن لم يتشهد ولم يقبل دين الإسلام يقتل عقوبة لحد الردة .

رابعاً : الإجماع

إن الخليفة أبا بكر الصديق " رضي ا   عنه " قاتل المرتدين بعد وفاة رسول ا   ρ وقتل منهم من قتل ، وقد وافقه على ذلك جميع الصحابة وعاونوه على قتال المرتدين .

عن أبي هريرة رضي ا   عنه قال : " لما توفي النبي ρ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول ا   ρ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا   ، فمن قال لا إله إلا ا   عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على ا   ، قال أبو بكر: وا   لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وا   لو منعوني عناقاً (2) كانوا يؤدونها إلى رسول ا   ρ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر: فوا   ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرح ا   صدر أبي بكر للقتال ، فعرفتُ أنه الحق (3) ".

1) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، المحلي ، الجزء الحادي عشر ، المسالة رقم 2195 ، ص 190 ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

2) سبق ذكر المعني ، ص 68 .

3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم ، الأحاديث رقم 6924 ، 6925، ص 953 .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، وروى ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً [1] ؛ وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب [2] .

1) ابن قدامه ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص264 .

2) إبراهيم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، الجزء الثاني، ص404 .

المطلب الثالث

مظاهر الردة

نتطرق هنا لبعض مظاهر الردة التي بموجبها يصير الفرد المسلم مرتداً أو كافراً ، وهي كالتالي (1) :

1- اعتناق اليهودية أو النصرانية ، أو إشراك أحد مع الله تعالى ، فباعتناقه أو إشراكه يعتبر مرتداً .

2- إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كإنكار وجوب الصلاة أو الزكاة أو تحريم الربا ، أو استحلال الحرام أو تحريم الحلال .

3- الإيمان بالقرآن فقط ، وعدم الإيمان بالسنة أو بعضها ، فمن اعتقد شيئاً من ذلك اعتبر مرتدا كافراً .

4- من اعتقد أن الحكم بما أنزل الله تخلف ، وأن الحاكم والمشرع يجب أن يكون غير الله سبحانه وتعالى .

5- الاستهزاء بالله ، أو برسوله ρ أو بشيء من القرآن الكريم، أو احتقاره وامتهانه .

6- الردة بالامتناع عن فعل أوجبه الإسلام كأن يمتنع عن دفع الزكاة .

---

1) راجع ابن قدامه ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص ص 275 ، 276 ؛ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص ص 399 : 404 ، المكتـب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 8 ، 1419 هـ ؛ أبن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، الجزء الثاني ، ص ص 403 ، 404 ؛ سعيد عبد اللطيف حسن ، نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي ، ص ص 432 : 443 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 2004م ؛ عباس شومان ، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص ص 180 : 189 ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1419 هـ ، 1999 م .

7- الردة بإدعاء النبوة أو تصديق من ادعاها .

8- الردة بالسجود للصنم أو الشمس أو القمر لأنه إشراك با تعالى .

9- الردة بجحود العبادات جميعها أو واحدة منها مثل الصلاة والصيام وغيرها .

10- سب القران أو سب الملائكة أو سب الرسول ρ .

11- نفي صفة من صفات ا تعالى .

المطلب الرابع
أركان الردة

للردة ركنان وهما :

الركن الأول : الرجوع عن الإسلام

وهو ترك الإسلام ، أي ترك التصديق به ، والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة بالفعل أو بالامتناع عن فعل ، وبالقول ، وبالاعتقاد ؛ فالرجوع بالفعل يأتي بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء كان متعمداً أو مستهزئاً أو مستخفاً أو معانداً أو مكابراً مثل أن يسجد لصنم أو للشمس أو للقمر أو إلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقذار أو وطأها ويكون أيضا بإتيان المحرمات كأن يزني وهو يعتقد إن الزنا غير محرم بصفة عامة .. وكذلك يعتبر راجعاً عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام ، إذا أنكر هذا الفعل أو استحل عدم إتيانه كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحداً لها أو منكراً إياها .. وكذلك يعتبر خروجاً عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته كأن يجحد الربوبية أو ينكر وجود ا أو يدعي وجود شركاء سبحانه وتعالي .. كما يعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام ، كالاعتقاد بقدم العالم وان ليس له موجد أو الاعتقاد بأن محمد كاذب أو إن علي " رضي ا عنه " الهٌ أو انه هو الرسـ ـول وغير ذلك (1) ؛ ومن سب ا تعالى ، كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً .. ومن

1) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، ص626 : 629 بتصرف .

ادعى النُبوةَ ، أو صدق من ادعاها ، فقد ارتد ، لان مسيلمة لما ادعى النبوة ، فصدقه قومه صاروا بذلك مرتدين ، وكذلك طليحة الإسدي ومصدقوه [1] .

الركن الثاني : القصد الجنائي

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري ، فمن أتى فعلاً يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه ، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها ، فلا يكفر، ومن حكي كفراً سمعه وهو لا يعتقده لم يكفر ، وكذلك من جري على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك ، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، فقال : أنت عبدي وأنا ربك [2] .

1) ابن قدامه ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص 298 .

2) المرجع السابق ، ص ص636 ، 637 .

المطلب الخامس

وسائل إثبات جريمة الردة

الردة تثبت بأحد طريقين أوبهما جميعاً :

أولا : هو الاعتراف والإقرار ، بأن يقر الإنسان أنه كان مسلماً ثم فارق الإسلام وارتد عنه ، ولا بد أن يكون الإقرار عن عقل وإدراك كاملين دون ضغط أو إكراه .

ثانياً : البينة ، التي تبين وتوضح أن فلاناً الذي كان مسلماً قد ارتد عن الإسلام وفارقه ، والبينة هنا تتمثل في الشهود إذا ما شهد الشهود العدول الذين لا تقوم بينهم وبين المتهم بالردة خصومه ولا دافع يدفعهم إلى الكذب عليه ، إذا ما شهدوا عليه بالردة فإن الحكم بها يثبت (1).

والمرتد إذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته فأنكر ، لم يقبل إنكاره واستتيب ، فإن تاب وإلا قُتل ؛ وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم (2) .

ولا يخلو أمر المرتد من أن يقر على نفسه بالردة ، أو يـشهد عليه بذلك ، فإن أقر وكان أهلاً لذلك فالإقرار حجة بنفسه كما يقول الفقهاء ، وعند ذلك تترتب عليه الأمور الأخرى ، كاستتابته ودفع شبهاته ، فإن تاب وإلا جري الانتقال للمرحلة الأخيرة ، وهي العقاب ، أما إن كان ثبوت الردة عن

1) محمود مزروعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي ومزروعة ، ص49 ، المطبعة الفنية ، مصر ، ط1 ، 1414هـ ،1994م .

2) ابن قدامه ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص 287 .

طريق شهادة الشهود ، فهناك شرائط أخرى ، بعدد الشهود ، وتفـصيل الشهادة ، وإنكاره لذلك أو عدمه (1).

1) نعمان عبدالرزاق السامرائي ، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، ص161 ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1403هـ ، 1983م .

المبحث الثاني
عقوبة جريمة الردة ومسقطاتها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عقوبة جريمة الردة

المطلب الثاني : تنفيذ حد الردة

المطلب الثالث : الأحكام الشرعية المترتبة على حد الردة

المطلب الرابع : مسقطات عقوبة جريمة الردة

المطلب الخامس : الاستتابة

المطلب الأول

عقوبة جريمة الردة

للردة عدة عقـوبات وهي : عقوبة أصلية ، وعقوبة تبعية ، وعقوبة بدلية .

ذكرنا سابقاً إجماع أهل العلم على قتل المرتد : أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، وروى ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً (1) ؛ وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب (2) .

أولا : العقوبة الأصلية " القتل "

تعاقب الشريعة المرتد بالقتل ، والأصل في ذلك قوله تعالي : (ومن يرتَدِد مِنكُم عن دِينِهِ فَيمتْ وهو كَافِر فَأُولَـئِك حبِطَتْ أَعمالُهم فِي الدنْيا والآخِرةِ وأُولَـئِك أَصحـ ـ ـ ـاب النارِ هم فِيها خَالدون) (3) ، وقول النبي ρ : " من بدل دينه فاقتلوه " (4) .

وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل ، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي ، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة ، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع ، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها

---

1) ابن قدامه ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص264 .

2) إبراهيم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، الجزء الثاني، ص404 .

3) سورة البقرة ، آية 217 .

4) سبق تخريجه ، راجع 1 .

من ناحية أخري (1) ؛ ولا منافاة بين هذه العقوبة وحرية الاعتقاد المقررة بصريح القران الكريم لأنها لا تكره أحدا على اعتناق الإسلام وإنما تتضمن تحذيراً من التلاعب والاندفاع قبل الاقتناع ليصل الناس إلى الاختيار الحر الخالي من الأهواء والدوافع المرضية والمصالح الرخيصة (2) .

وسبب عقوبة المرتد الأصلية وجعلها القتل يرجع إلى أمرين خطيرين :

الأول : أن المسلم بردته أخل بالتزامه ، لأن المسلم بإسلامه يكون قد التزم بأحكام الإسلام وعقيدته فإذا ارتد كان ذلك منه إخلالاً خطـيراً في أصل التزامه ، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب ، وقد تبلغ عقوبته الإعدام ، ألا ترى أن من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لأفراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حالة احتياج الجيش للأرزاق ، أن جزاءه قد يصل إلى الإعدام ؟ .

الثاني : أن المرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين ، وتجرئ لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم ، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم ، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره ، وإنما قلنا : إن المرتد من يرتكب هذه الأمور ، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح وإلا لو أخفي ردته لما عرف ، ومع هذا فقد قلنا : إنه يمهل ثلاثة أيام لإعطائه فرصة للرجوع عن ردته ، وهذا الإمهال واجب عند كثير من الفقهاء ، فهل يمكن بعد هذا أن يقال : عقوبة الردة قاسية أو أن فيها إكراهاً على تبديل العقيدة أو أن فيها تدخلاً في حرية العقيدة (3) .

1) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الأول ، ص 572 .

2) محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص 208 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م .

3) عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص ص 297 ، 298 .

ثانياً : العقوبة التبعية " المصادرة "

يختلف الفقهاء في مدى المصادرة ، فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد ، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر ، إما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين (1) .

إن المرتد إذا قتل أو مات على ردته ، فإنه يبدأ بقضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه ، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها وأولي ما تؤخذ من ماله ، وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال ، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه لورثته من المسلمين ، وعنه أنه لقرابته من أهل الدين الذي انتقل إليه (2) .

ثالثاً : العقوبة البدلية

في حال توبة المرتد ، فللقاضي أن يستبدل بها عقوبة تعزيرية ، ان كانت توبته للمرة الثانية بحسب حال الجاني ، كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ ونحو ذلك (3) .

وللأستاذ "عباس محمود العقاد " قولٌ فصل في صلاحية العقوبات الإسلامية في كل زمان ومكان ، حيث يقول : " أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شئون جماعات من البشر آلاف السنين وهي لا تعاني كل ماتعانيه الجماعات المحدثة من الجرائم والآفات ، وإن قواعد العقوبات المحدثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة وكانت تنافي مقتضيات العصر في ذلك الحين ،

---

1) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الأول ، ص 573 .

2) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص272 .

3) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، ص 644 بتصرف .

ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحات التصرف الملائم للزمان والمكان ، قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة ، وتصلح في هذه الأيام ، وبعد هذه الأيام " [1] .

---

1) عباس محمود العقاد ، الديمقراطية في الإسلام ، ص 112 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط 6، د.ت .

المطلب الثاني

تنفيذ حد الردة

لتنفيذ حد الردة في المرتد يجب أن نوضح الكيفية التي تنفذ بها عقوبة الردة ، والسلطة المخولة بتنفيذ حد الردة .

أولا : كيفية تنفيذ حد الردة

وتنفيذ عقوبة القتل في المرتد ضرباً بالسيف ، ولأن السيف هو الآلة المستعملة في القتل غالباً ، وأخف الآلات وأقلها تعذيباً للمقتول ، لقول رسول ا ρ : " إن ا كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " (1) ؛ والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحي أنواع القتل وكذلك شرع ا قتل مايباح قتله من الآدميين والبهائم ، إذا قدر عليه على هذا الوجه (2) ؛ وبناء على هذا فلا يجوز التحريق بالنار لأنه ينافي مفهوم الحديث السابق ، وقد ورد النهي عنه صراحة في الحديث الذي رواه البخاري ، وفيه : أتى علي " رضي ا عنه " بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول ا ρ : " لا تعذبوا بعذاب ا (3) " ، ولقتلتهم لقول رسول ا ρ : " من بدل دينه فاقتلوه " (4) .

---

1) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، الحديث رقم 5055 ، ص 873 .

2) احمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص 87 ، تحقيق : عبدالباسط بن يوسف الغريب ، دار الراوي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1421 هـ ، 2001 م .

3) يعني النار .

4) سبق تخريجه ، راجع ص 1.

وأنه إن لم يتب قتل ، وهو قول عامة الفقهاء ، ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار (1) .

ثانياً : السلطة المخولة بتنفيذ حد الردة

إن قتل المرتد إلى الأمام ، حراً كان أو عبداً ، وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد ، فإن لسيده قتله (2) .

وإذا ارتد مسلم فلم يتب ، وكان مستوفياً لشرائط الردة ، أهدر دمه ، وقتله للإمام أو نائبه ، وهذا القدر محل اتفاق جمهور الفقهاء (3) .

فإن قتله غير الإمام أساء ، ولاضمان عليه لأنه محل غير معصوم ، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها ، وعلى من فعل ذلك التعزير ، لإساءته وافتياته (4) .

والعلة في عدم الضمان بقتل المرتد ماذكره " الشيخ إبراهيم الضويان " بقوله : " ولاضمان بقتل المرتد ولو كان قبل استتابته لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة ، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان ، بدليل نساء الحـرب وذريتهم " (5) .

---

1) ابن قدامه ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص269 .

2) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص271 .

3) نعمان عبدالرزاق السامرائي ، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، ص183 ؛ راجع عبدالكريم زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الإســـلامية ، ص 67 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418 هـ ، 1998 م .

4) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص 272 .

5) إبراهيم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل ، الجزء الثاني ، ص 406.

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على حد الردة

لا تقتصر عقوبة الردة على قتل المرتد الذي أصر على كفره بل إن العقوبة تتجاوز ذلك إلى ما يلي :

أولاً : كفّ يد المرتد عن أمواله وفقدانها

يترتب على الردة أن يفقد المرتد أمواله ، ويمنع من التصرف فيها ، وذلك لأنه صار مستحق القتل ، غير معصوم الدم ، وتؤول جميع ممتلكاته إلى الخزانة العامة ، لا إلى أقربائه ، لأنه لا توارث بين الكافر والمسلم ، وللعلماء أقوال أخرى في هذا ، وفي وقت انتقال هذه الأموال للخزانة العامة ، هل بمجرد الردة ؟ أم بموت المرتد؟ ، وللعلماء أقوال أخرى في هذا أيضا ، وبهذا يظهر أن الذي يستبدل نعمة ا كفراً ، يستحق أن يحرم من هذه النعمة ، فلا يتصرف في ماله بيعاً أو إهداء أو وصية أو إجارة ، وذلك أمر له خطورته ، وينبغي أن يحسب له حسابه [1] .

ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته ، في قول أكثر أهل العلم ؛ ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقةٍ من المسلمين ، وإن كان له إماء جعلن عند امرأةٍ ثقة ، لأنهن محرمات عليه فلا يمكن منهن ؛ وتصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف ، إن اسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحاً ، وإن قتل أو مات على ردته كان باطلاً ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي بكر تصرفه باطل لأن ملكه قد زال بردته ، وهذا أحد

---

1) حسن عبدالغني أبو غدة ، معاملة المرتد في الإسلام ، ص39 ، مجلة الرابطة " رابطة العالم الإسلامي " ، العدد 436 ، صفر 1422هـ ، مايو 2001م.

أقوال الشافعي ، وقال في الآخر : إن تصرف قبل الحجر عليه ، انبني على الأقوال الثلاثة ، وإن تصرف بعد الحجر عليه ، لم يصح تصرفه كالسفيه ، ويرجح أبن قدامة أن ملكه تعلق به حق غيره مع بقاء ملكه فيه ، فكان تصرفه موقوفاً كتبرع المريض (1) .

ثانياً : فقدان المرتد حياته الزوجية

أن المرتد يستحق القتل لانعدام عصمه دمه وبناء على هذا قررت الشريعة ما يلي فيما يخص زواج المرتد : الردة توجب التفريق بين المرتد وبين زوجته ، ويعتبر التفريق طلاقاً بائناً عند بعض الفقهاء ، وذلك ينقص من عدد الطلقات إذا تاب المرتد واستأنف حـياة زوجية بعقد جديد ومهر جديد ، والردة تمنع أن يعقد المرتد زواجاً جديداً ، ولو مع أهل الدين الذي انتقل إليه ، وذلك لأنه مستحق للقتل بحكم الشرع ، ثم انه لا يعامل معاملة الذمي ، لأنه مرتد لا دين له ، بل إن ولايته على نفسه زالت بالردة ، لاستحقاقه القتل (2).

وإن تزوج لم يصح تزوجه ، لأنه لا يقر على النكاح ، وما منع الإقرار على النكاح ، منع انعقاده ، كنكاح الكافر المسلمة ، وإن زوج لم يصح تزويجه ، لأن ولايته على موليته قد زالت بردته (3) .

1) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص ص 273 ، 274 .

2) حسن عبدالغني أبو غدة ، معاملة المرتد في الإسلام ، ص 39 ؛ راجع محمد نجيب عوضين المغربى ، الردة عن الإسلام وأثرها في التفريق بين الزوجين في الفقة الإسلامى ، ص ص 40 : 60 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، د.ط ، 1999م .

3) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص 274 .

المطلب الرابع

مسقطات عقوبة جريمة الردة

تسقط عقوبة القتل عن المرتد بأمور متعددة وهي :

أولاً : موت المرتد

فإذا مات المرتد قبل تنفيذ العقوبة فيه سقطت العقوبة ؛ وبالموت تنقضي العقوبات البدنية كما ينتهي توقيع العقوبات التبعية والتكميلية (1).

ثانياً : رجوع الشهود على الردة عن شهادتهم

تعتبر الشهادة إحدى الطرق المثبتة لجريمة الردة ، وبالتالي مثبته للعقوبة ، وقد يحدث أن يرجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة إما بنفي ما أثبتوه أو التشكيك فيه ، " فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم .. ، فإن رجعوا بعد الحـكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء ، لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة ، فلم يجز الاستيفاء بالشبهة معها (2) " .

قال ابن قدامه مبيناً أثر رجوع الشهود عن الشهادة في إسقاط العقوبة : أن يرجعا " أي الشاهدان " بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوعهما من أعظم الشبهات ، ولأن المحكوم به عقوبة لم يبق ظن استحقاقها ، ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعا قبل الحكم ، وإن كان المحكوم به مالاً استوفي ولم ينقض .. وفارق المال القصاص والحد

---

1) أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص 232 ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط5 ، 1403 هـ ، 1985 م .

2) إبراهيم بن على الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : زكريا عميرات ، الجزء الثالث ، كتاب الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة ، ص 464 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416 هـ ، 1995 م .

فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهد عوضه ، والحد والقصاص لا يجبر بإيجاب مثله على الشاهدين ، لأن ذلك ليس بجبر ولا يحصل لمن وجب له منه عوض ، وإنما شرع للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر " (1) .

ثالثاً : إنكار المشهود عليه ما نسب إليه من الردة

وكما تسقط عقوبة القتل عن المرتد برجوع الشهود عن شهادتهم ، فإنها تسقط عند بعض الفقهاء بإنكار المشهود عليه ما نسب إليه من الردة فإذا شهد شهود على إنسان بأنه ارتكب ما يوجب الردة فأنكر ذلك فالقول قوله إذا نطق بالشهادتين المعتبرتين ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

" ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضاً في المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه ، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل، فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين ، ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك ، فقد يكون فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر " (2) .

رابعاً : التوبة

التوبة إلى ا تعالى من الذنوب والمعاصي أمر مشروع ندب ا إليه بقوله تعالى : (يا أَيها الَّذِين آمنُوا تُوبوا إِلَى اللهِ تَوبةً نصوحا عسى ربكُم أَن يكَفر عنكُم سيئَاتِكُم ويدخِلَكُم جناتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الْأَنْهار يوم لَا يخْزِي الله

1) شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، تحقيق : عبدا عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، الجزء الثلاثون ، كتاب الشهادات والإقرار، ص ص71 ، 72 ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1414 هـ ، 1993 م .

2) ابن تيمية ، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن محمد القاسم وابنه محمد ، المجلد الخامس والثلاثون ، باب حكم المرتد ، ص 206 .

النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير) (1) .

وكما دل القرآن الكريم على مشروعية التوبة فقد دلت السنة المطهرة على ذلك أيضاً فقد ورد عن الرسول ρ أنه قال : " وا إني لأستغفر ا وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة " (2) .

وبين ρ أن باب التوبة مفتوح حيث قال : " إن ا عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار، ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها " (3) .

والمرتد إذا تاب توبة نصوحاً لوجه ا سبحانه وتعالى من القول أو الفعل الذي اقتضى ردته ، فإن ا سبحانه وتعالى غفور رحيم .

---

1) سورة التحريم ، الآية 8 .

2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي ρ في اليوم والليلة ، الحديث رقم 6307 ، ص 876 .

3) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة ، الحديث رقم 6989 ، ص 1196 .

المطلب الخامس

الاستتابة

هذه مسألة اختلاف الفقهاء فيها فالجمهور يرون أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي (1) قالوا فالمرتد لا يقتل قبل استتابته وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه : بحديث عمر بن الخطاب " رضي ا عنه " المروي في الموطأ (2) : حدثني مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدا بن عبدالقاري عن أبيه انه قال : قدم على عمر بن الخطاب " رضي ا عنه " رجل من قبل أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر(3)؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر ا ؟ ثم قال عمر : " اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني (4) " .

---

1) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص ص 267 ، 268 .

2) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، اعتني به : حسان عبدالمنان ، ص ص 442 ، 443 ، كتاب القضاء ، باب القضاء في من ارتد عن الإسلام ، الحديث رقم 3168 ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، د.ط ، د.ت .

3) معني مغربة : هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة .

4) مالك والشافعي عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدا بن عبدالقاري عن أبيه ، بهذا قال الشافعي : من لم يتأني بالمرتد زعموا إن هذا الأثر ليس بمتصل ، ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : عبدا هاشم اليماني المدني ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، كتاب الردة ، المسالة رقم 1743 ، ص 50 ، دار أحد ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت .

وذهب بعض أهل العلم إلى انه لايستتاب ، بل يقتل مكانه في الحال ، وبذلك قال الإمام الشافعي في أحد قوليه وهو قول ابن المنذر ، وقال الزهري يدعي ثلاث مرات فإن أبي ، ضربت عنقه ، وعن علي أنه استتاب رجلاً شهراً ، وقال النخعي في أحد أقواله يستتاب أبداً ، وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً ، وهو مخالف للسنة والإجماع (1).

والقول الفصل في هذه المسالة هو ماذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الاستتابة لما تقدم من أن عمر بن الخطاب " رضي ا عنه " تبرأ من فعلهم ، " ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس " (2) ؛ ولأن الردة إنما تكون لشبهة ، ولا تزول في الحال ، فوجب أن ينتظر مدة يرتئ فيها (3) ، رجوعه إلى الإسلام ؛ أما لو قتلناه بدون استتابه فنكون قد تسرعنا فلا نعلم عن الشبهة التي وقرت في نفسه ، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الشكوك والشبه ، وكل يوم يبذل أعداء الدين الإسلامي الجهد والمال لإثارة الشبهات حول ديننا الحنيف ، ثم إن الاستتابة تتفق مع سماحة شريعتنا الغراء ومعاملتها للناس بالحسنى .

---

1) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص 268 .

2) المرجع السابق ، ص 268 .

3) المرجع السابق ، ص 268 .

الفصل الثالث

تجريم الردة وحرية المعتقد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تجريم الردة وحرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: تجـريم الـردة وحرية المعتقد في مواثيق حقوق الإنسان

المبحث الثالث : المقـارنة بـين تجريم الردة وحرية المعتقد في الشريعة ومواثيق حقوق الإنسان

المبحث الأول

تجريم الردة وحرية المعتقد في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تجـريـم الـردة لـلحـفاظ على الديـن الإسـلامـي

المطلب الثاني : عدم النص على عقوبة الردة في أنظمة الدول الإسلامية

المطلب الثالث : آراء العلمـاء في تكييف جـريمة الـردة وعقـوبتـها

المطلب الأول

تجريم الردة للحفاظ على الدين الإسلامي

إن حرية الارتداد عن الإسلام من العوامل المهدرة لكرامة الإنسان المسلم والمحطمة لشخصيته وكيانه الإسلامي ، فالإسلام لا يسمح ولا يرضى لمن ينتسب إليه بالإهانة سواء لشخصه أو للإسلام بشكل عام ، وقد يدعي البعض أن خروج وارتداد الفرد عن الإسلام ليس له كبير الأثر على المجتمع الإسلامي ، وأن المحظور شرعاً هو الردة الجماعية ، وهذا كلام غير صحيح ومردود على أصحابه ؛ فمن المعلوم أن الإسلام قد سجل الرقم القياسي في قلة خروج أتباعه منه وتركهم له وتلك حقيقة اعترف بها الكتاب والمفكرون عبر العصور منذ بعثة النبي ρ وإلى اليوم وذلك أيضاً مما يشكو منه المبشرون للأديان الأخرى (1) .

إن الردة عن الإسلام ليست مسألة شخصية ، وإن بدا ذلك في ظاهر الأمر ، إن الردة عن دين ا بعد الدخول فيه وتذوق طعمه ومعرفة أسرار المسلمين ونظامهم معناه إفساد نظام متكامل ، فعقوبة الردة في الإسلام ، شُرعت حفاظاً على الدين وضماناً لمسيرته ، ورداً للطامعين فيه بغية تحقيق أغراض معينة ، ثم عودتهم بعد تحقيقها إلى كفرهم وتنقية للمجتمع من هؤلاء المنافقين والمتاجرين بالأديان ، وفي ذلك أمان للدولة الإسلامية واستقرار لمسيرتها وبث للطمأنينة في نفوس الأفراد والجماعات (2) .

---

1) عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ص557 .

2) المرجع السابق ، ص127 .

إن الردة وإعلانها مفسدة للجماعة وإضرار بها مع التعمد وسبق الإصرار ، لأن المرتد ما كنا لنعرفه لولا إعلان ردته المتعمدة قاصداً من وراء ذلك تشكيك الناس في عقائدهم وإحداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساساً لها في قيامها وبقائها وأهدافها ، فكان لا بد من عقوبة زاجرة لمنع هذا الفساد عن الناس وعن الدولة ذاتها التي اتخذت الإسلام أساسا لها (1) .

إن الارتداد في أغلب صوره ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين ، بل على أساس بناء الدولة نفسها ومواقفها من خصومها الخارجيين ، ولذلك كثيراً ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى ، وتكون مقاومته واجباً مقدساً (2) .

والدليل على أن الارتداد ستار نفسي للتمرد على الشرائع والقوانين مافعلته ، الطائفة التي كانت معروفة بيهود الدونَمة في تركيا ، اعتنقوا الإسلام في الظاهر وهم يهود في الباطن ، جرياً وراء زعيمهم " شَبتَاي " ، الذي ادعى في عام 1666م ، أنه النبي أو أنه المسيح المنتظر لليهود الذي ينتظره اليهود ليعمل على إنقاذهم من تشريدهم وليؤسس لهم ملكاً عريضاً وطويلاً ثم ادعى الإسلام ليفلت من حكم عليه بالإعدام ، وكان اليهود ولاسيما الدونمة هم الداعين إلى الدعوة الطورانية في تركيا ، وذلك للتخلص من الإسلام واللغة العربية ، وفصم عرى الروابط بين الترك والعرب (3) .

1) عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص67 .

2) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص 67 .

3) عبد الحميد متولي ، أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث مظاهرها وأسبابها وعلاجها ، ص ص 83 ، 84 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1985 م .

ويجري الآن في مصر وغيرها من الأقطار العربية أن يشهد الرجل أو المرأة على إسلامه ، لغرض من أغراض الدنيا لا يتمكن من نيله وهو على دينه ، كأن يريد طلاق امرأته ، وتحول نظم الكنيسة دون ذلك ، أو تريد الافتراق عن زوجها ، أو يحاول أن يتزوج امرأة ، ولا يستطيع ذلك ، وهو معلن تمسكه بدينه ، حتى إذا ما نال غايته أعلن عودته إلى دينه ، وهو في الواقع لم يخرج عنه ، ولقد حدث أن امرأة أرادت أن تُطلـق من زوجها لتتزوج مسلماً ، فلم يوافق المجلس الملي على الطلاق بعد أن قدمت أسباباً كثيرة في زعمها ، فذهبت وأشهدت على إسلامها ، وصدر بذلك إشهار شرعي ، وهي مستمرة في التقاضي أمام المجلس الملي ، وماتت في هذه الأثناء ودفنت في مقابر المسيحيين ، فهل يعتبر ذلك من الإسلام [1] .

إن الشواهد القائمة في عصرنا تدعو إلى وجوب وضع عقوبة للردة ، ولم يقل أحد إن في ذلك مصادرة لحرية العقيدة ، ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين ، فمن خرج منها فقد ناوأها وخرج عليها ، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى ، ومن فصل الإسلام وأحكامه عن الدولة الإسلامية فقد فصل اللازم عن الملزوم [2] .

وتختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية في أنها لا تعاقب على تغيير الدين ، ويرجع الخلاف إلى الأساس الذي قام عليه كل منهما ، فالقوانين الوضعية قامت على أساس لا ديني فاقتضي منطقها أن لا يعاقب على تغيير الدين ، والشريعة الإسلامية أساسها الدين الإسلامي فاقتضت طبيعتها العقاب على تغيير الدين الذي أسست عليه [3] .

1) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، ص ص 138 ، 139 .

2) المرجع السابق ، ص ص 130 ، 131 .

3) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الثاني ، ص19.

المطلب الثاني

عدم النص على عقوبة الردة في أنظمة الدول الإسلامية

إن كثيراً من الدول الإسلامية لم تخص المرتدين في قوانينها الجزائية بالعقوبة ، وهو أمر لا يتفق مع دساتـيرها التي اتخذت الإسلام أساسا للتشريع ، كذلك كثر العابثين في أمور الدين والعقيدة والمقدسات الإسلامية وخاصة الكاتبين في الوسائل المقروءة من قصص ومسرحيات ومجلات وجرائد (1) .

ولقد نصت معظم دساتير الدول الإسلامية الوضعية ومنها مصر ، وليبيا ، والأردن ، والمغرب ، وغيرها ، على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ، وهذا النص ليس إلا تقريراً للواقع وتحريراً لحق وتذكيراً بواجب فرضه ا على كل دولة شرفها ا بالإسلام ديناً لها ، فقد أجمع المسلمون على أن أهم ما يحفظه الفرد من حياته وضروراتها هو الدين ، ونص على ذلك علماء الأصول ، وهذا الواجب " وهو حفظ الدين " تتولاه الدولة ، بل هو هدف حياتها وراية كفاحها (2).

مازالت قوانين أغلب الدول الإسلامية وضعية ، رغم إقرار دساتيرها بأن المصدر الرئيسي للتشريع هو الإسلام ، وهو أمر لم يتعد مرحلة الإقرار به فقط ، ولم يصل إلى حد التطبيق الواقعي ، حتى لو ادعت بعض الدول عكس هذا ، فهذه الادعاءات من قبيل التسويق المحلي لتهدئة موقف أو

1) حسن عبد الغني أبو غدة ، معاملة المرتد في الإسلام ، ص 39 .

2) علي علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية " الحدود والقصاص والدية " ، ص ص 382 ، 383 ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1396 هـ ، 1976 م .

فضفضة انفعالات نفوس ورعة ، أو غير ذلك من الظروف التي يكون فيها التصريح بالبدء في إقامة الشريعة ، أو في التقنين لها ، له ما يبرره سياسياً ولفترة معينة (1) .

ومن المعلوم أنه ما من دولة عربية أو إسلامية تعرضت في قانونها الوضعي إلى تجريم المسلم الذي يخرج عن الإسلام ، وهي بالتالي لم تضع عقوبة ولو وضعية هزيلة للردة ، ومثال ذلك أن كل ما ورد في قانون العقوبات المصري تحت عنوان الجنح المتعلقة بالأديان بالمادة (160) ، عقوبة بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ! توقع على من شوش على إقامة شعائر ملة أو عطلها بالعنف أو التهديد ، ويلاحظ على لفظ الملة ، أنه يشمل الأديان السماوية وغيرها وكأن هذه المادة تتيح اعتناق أي ملة ، وفي هذا ما فيه من امتهان وإهدار لحق الإسلام في دول تنص دساتيرها عن أنه الدين الرسمي للدولة (2) ؛ ويلاحظ أن هذه المادة (160) نصت على تجريم مظاهر آخري للاعتداء على الأديان ، مثل تخريب دور العبادة أو انتهاك حرمة المـ ـقابر .. الخ .

وقد وضع " الدكتور عمر مختار القاضي " ، قواعد يجب مراعاتها في مشروع تطبيق حد الردة في أنظمة الدول الإسلامية ، فيرى وجوب النظر إلى أحوال الردة الفردية مع مراعاة اعتبارات عديدة ومنها : اعتبار سن المراهقة " بالتقريب بين ثلاثة عشر و وثمانية عشر سنة " قبيل كمال النضوج العقلي ، ينتاب العديد من المراهقين وساوس الحيرة والشك فيما حولهم من قيم

---

1) زكريا فايد ، العلمانية النشأة والأثر في الشرق والغرب ، ص 149 ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1408 هـ ، 1988 م .

2) علي علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية " الحدود والقصاص والدية " ، ص382 .

اجتماعية ، وقد يصل ذلك عند البعض إلى التشكيك في القيم الدينية ، ولا يجب تعريض مثل هؤلاء إلى مخاوف نفسية من حساب جنائي على ما يبدونه من أفكار وآراء لم تنضج بعد في تلك المرحلة من العمر ، إنهم بطريق النصح والإرشاد والتوجيه المدرسي والأسري ، يتراجعون ويصححون أفكارهم ، ويستعيد أغلـبهم إيمانه بثقة وثبات بعد اجتياز هذه المرحلة الحرجة ، التي توضع فيها الأفكار والمعتقدات محل الشكوك والتحليلات في عقول غير مكتملة النضوج ، إنها مرحلة الحوار بين القصر المندفعين والبالغين الراشدين في المجتمع ، وإذا كان أغلب فقهاء السلف حددوا بلوغ الرشد واكتمال المسؤولية ببلوغ الحلم " عادة ما بين ثلاثة عشر و وستة عشر سنة " ومنهم من جعل الوصاية على القاصر قابلة للامتداد إلى ما بعد ذلك السن في بعض الأحوال الفردية وبمعرفة القاضي ، فإن ذلك لا يعني أن هذه التقديرات هي من القواعد التي لا مجال لمناقشتها ، وإنما هي من قبيل الاجتهادات التي يتغير معيارها من زمان إلى أخر ومن جيل إلى جيل ،خاصة وأن فقهاء السلف لم يحددوها بالسن ، وإنما ببلوغ الحلم وهو أمر يختلف بين الأشخاص وبين الظروف المناخية والبيئية المحيطة بمختلف المجتمعات والبلاد ، وعلى ذلك لو فتحنا باباً لحساب جنائي على ما يبدو أنه ردة في هذه السن المبكرة ، فإننا نكون قد فتحنا من جانب آخر باباً للشقاق والفتنة بين الجيل المقبل والجيل المدبر ، فقد لا يرحم الأب ابنه ولا الأخ أخاه ولا الصديق صديقه بإمهاله والصبر عليه بالحوار والحجة ، ويسعى إلى تقديمه إلى المحاكمة اعتقاداً منه أن في هذا السلوك وفاء للدين ، ويغفل أن ا سبحانه وتعالى يقبل التوبة والتراجع عن الكفر في أي مرحلة من الحياة قبل حضور الموت ، يقول ا جـلا وعلا : (ومن يرتَدِد مِنكُم عن دِينِهِ فَيمتْ

وهو كَافِر فَأُولَـئِكَ حَبِطَتْ أَعمالُهم فِي الدنْيا والآخِرةِ وأُولَـئِكَ أَصحـ ـ ـ ـاب النّـ ـَار هم فِيها خَالدون) (1) ، فقد علق ا عذابه على الموت على حال الكفر ، والتوبة مقبولة قبل حضور الموت ، فلماذا نستعجله للمراهق وهو ما زال في مقتبل عمره؟ (2) .

ومن اجتهادات علماء المسلمين المعاصرين بشأن إقرار مشروع قانون نموذجي لإقامة حد الردة في البلدان الإسلامية ، ما قام به الدكتور علي علي منصور ، حيث قام بوضع مشروع بشأن إقامة حد الردة يكون رادعاً للجاني وزاجراً لغيره ممن يتهاون بالدين وتعاليم الإسلام ، وأحكام المشروع تستند إلى آراء المذاهب الإسلامية (3) .

وقد روعي في إعداد مشروع القانون الأخذ بأيسر الآراء في المذاهب الإسلامية ، فكان تقرير العقوبة التي ورد بها الشرع جزاء على خروج المسلم من الإسلام بأدلة قاطعة متفق عليها في مختاف المذاهب ، ولقد استهدف مشروع القانون أن يفتح أمام المسلم الذي يخرج من الإسلام باب التوبة وان يكون في الإجراءات ما يجعله في كل وقت قادراً على أن يعود إلى الهدي وان تزول الغشاوة عن بصره ، ففرض المشروع أن يوعظ المرتد في محبسه ويناقش فيما طرا على ذهنه من شبهات حول عقيدته الإسلامية ، ويذكر بالعقوبة حتى يثوب إلى الحق ويرجع إلى مافيه صلاحه في الدنيا والآخرة ،

---

1) سورة البقرة ، الآية 217 .

2) عمر مختار القاضي ، الرأي والعقيدة في الإسلام ، ص ص 67 ، 68 ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " إيسيسكو" ، د.ط ، 1420هـ ،1999م .

3) علي علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية " الحدود والقصاص والدية " ، ص 382 .

وفي هذا المشروع شروحات على المواد المذكورة وبيان المذاهب التي أخذ منها حكم المادة ثم بيان المراجع من أمهات كتب الفقه الإسلامي (1) .

المطلب الثالث

آراء العلماء في تكييف جريمة الردة وعقوبتها

اختلفت آراء العلماء في تكييف جريمة الردة على عدة آراء ، وهي في الجملة على رأيين رئيسيين فيذهب بعض الكتاب الإسلاميين المعاصرين إلى أن الردة جريمة تعزيرية أي أن عقوبتها غير مقدرة شرعاً ، ويجوز إسقاطها وتجوز الشفاعة فيها ، فهي ليست حداً ، وإذا كانت عقوبة جريمة الردة تعزيراً كان ذلك مفوضاً لإمام المسلمين عند إقامة العقوبة إن رأي المصلحة في قتل المرتد قتله ، وإن رأي عقوبة أخرى غير القتل مثل النفي أو الجلد أو السجن أنفذ تلك العقوبة ، حسب ظروف وملابسات الجريمة ، ومقدار الأذى والضرر الذي لحق المجتمع الإسلامي بردة هذا المرتد ، وأصحاب الرأي الأخر يرون أن جريمة الردة حداً وليست تعزيراً أي هي عقوبة مقدرة تجب حقاً تعالي ، ولا يجوز فيها الإسقاط أو الشفاعة ، وبناء على ذلك فسوف اقُسم الفقهاء إلى فريقين أعرض لأقوال وأدلة كل فريق ، ثم أبين الرأي الراجح لدي كالتالي :

أولا: الفريق الأول وأدلته

1- يري الدكتور محمد سليم العوا : انه إذا سلمنا بتجريم الردة فإننا نتردد في القطع بأن العقوبة التي قررها لها الإسلام هي عقوبة الإعدام ، وأن هذه العقوبة من عقوبات الحدود (1).

---

(1) المرجع السابق ، ص 383 .

ويضيف : بأنه وجد في السنن الصحيحة عن رسول ا ρ ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره ، وأن المراد فيه إباحة القتل لا إيجابه ، ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم ، يقرر فيها ما يراه ملائماً من العقوبات ولا تثريب عليه إن قرر الإعدام للمرتد - وهذا وا أعلم – هو معنى حديث رسول ا ρ أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل ، لا إنه يجب حتماً قتله (2) .

ويضيف : بأنه إذا كـان حديـث الرسـول ρ : " من بدل ديـنه فأقتلوه " (3) ، فإننا نقول إن الرسول ρ إنما أراد بهذا الحديث – وا أعلم – أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيراً (4) .

2- ويذكر " الدكتور زكريا البرى " : أن قتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على الكفر في ذاته وتركه للدين الإسلامي ، بدليل أن غير المسلمين من اليهود والمسيحين الأصليين قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة وحمايتها ، من غير إكراه ولاتضييق ، ويتعين حينئذ أن يكون هذا القتل عقوبة على الخيانة الكبرى والمكيدة الدينية التي قام بها المرتد حين ادعى الدخول في الإسلام زوراً وبهتاناً ثم أعلن خروجه منه قصداً للإساءة إليه ، والطعن فيه ، وانضم إلى صفوف أعدائه الماكرين الذين يحاربونه بجميع الوسائل ، ومنها الدعاية أو ماصطلح على تسميته في العصر الحاضر بالحرب النفسية والمعنوية (5) .

---

1) محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي " دراسة مقارنة " ، ص161 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1983م .

2) المرجع السابق ، ص ص162 ، 163 .

3) سبق تخريجه ، راجع ص 1 .

4) محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي " دراسة مقارنة " ، ص164 .

5) زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص 18 ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1401 هـ ، 1981 م .

3- ويرى " الدكتور جابر إبراهيم الراوي " : أن المرتد عن الإسلام لا يقتل ، وأية ذلك أن قتل المرتد لم يكن بسبب تغيير دينه بل لأنه أصبح من المشركين الذين يقاتلون المسلمين فقد كانت الدولة الإسلامية في عهد الرسول ρ في حالة حرب مع المشركين ، كما أن ارتداد المسلم في بداية الدعوة الإسلامية كان له تأثير كبير في نفوس الذين اسلموا ولم يدخل الإيمان بعد في قلوبهم ، كما أنه يزعزع العقيدة الإسلامية ولكن بعد أن انتشر الإسلام في أنحاء العالم وأصبح تعداد المسلمين يزيد على إلف مليون مسلم فإنه إذا ارتد فرد مسلم أو أكثر لا يؤثر على الدعوة الإسلامية ، ومع ذلك فإن قضايا الردة من النادر أن تحصل في وقتنا الحاضر إلا في الحالة التي يعلن فيها بعض الأفراد إسلامهم لأغراض دنيوية مادية كالميراث لأن اختلاف الدين مانعاً من موانع الميراث بين المسلمين وغيرهم أو لغرض الزواج بامرأة أو طلاقها ولا يسمح له دينه بذلك ، وبعد ذلك يرجع إلى دينه الأصلي (1) .

4- ويذكر " الكاتب جمال البنا " : بأن الردة صناعة فقهية جاء بها الفقهاء عندما أرادوا أن يدونوا الفقه ويقننوا الأحكام ، وكان ذلك في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية ، عندما احتدمت العداوات السياسية والخلافات المذهبية وهددت وحدة الأمة وكيانها ، عندئذ وقف الفقهاء ، موقف حماة القانون والنظام والسلطة وكأن المناخ أملي عليهم أن يبتروا من المجتمع كل خارج عليه ، ووجدوا من الأحاديث والسوابق التي وضعت ، أو رويت بطريقة مشوهة ، أو اصطنع لها سند قوي ما يمكن معه أن يضفوا صفة شرعية على عملية البتر هذه ، وتوصلوا بحكم الصناعة الفقهية إلى إضافتين

1) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ص ص 334 ، 335 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 1999 م .

الأولى : إبداع صيغة من جدد معلوماً من الدين بالضرورة ، بحيث تتسع للجميع ، والثانية : فكرة الاستتابة (1) .

والمفروض أن يكون ولاؤنا للقرآن والرسول ، وليس للفقهاء ، وليس هناك حرج في أن نقول إن الفقهاء الإسلاميين الذين قرروا حد الردة كانوا يتحكمون بروح عصرهم وبرؤيتهم الخاصة ، وأن هذا وذاك أصبح غير ذي موضوع ، كما لا يجوز للمفكرين الإسلاميين تجاهل بداية الفكر الإنساني التي تمخضت عنها تجربة تاريخ العالم ، والذي يدعو إليها العقل والمنطق ، لأن كونهم إسلاميين لا يغير من هذه الحقيقة خاصة وأن المؤمن يطلب الحكمة أنا وجدها ، وأول تلك البداية أن حرية الفكر دون قيد أو شرط هي مفتاح كل تقدم اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي ، وأن هذا هو ما يقضى به الرأي السليم والفكر المستقيم الذي لا يسمح أن تضلله الجزيئات ، أو الاحتمالات عن أن ينتهي إلى غايته ويصل إلى نهايته ، وتجربة العالم بأسره توضح هذا لأن حرية الفكر هي التي تكشف الأخطاء فتعالجها أولاً بأول في حين أنه عندما لا يسمح بها فإن الأخطاء تتفاقم حتى تصل إلى الثورة أو التحلل ، والمفكر المسلم هو أولى الناس بإدراك ذلك لأن القرآن الكريم صريح كل الصراحة في تقرير الحرية الدينية وفتحها على مصراعيها دون قيد أو شرط ، وأي شيء أصرح من (وقُل الْحق مِن ربكُم فَمن شَاء فَلْيؤْمِن ومن شَاء فَلْيكْفُر إِنا َأعتَدنَا ِللظاِلمِين نَارا َأحاطَ ِبهِم سرادِقُها وإِن يستَغِيثُوا يغَاثُوا ِبماء كَالْمهل يشْوِي الْوجوه ِبئْس الشراب وساءتْ مرتَفَقًا) (2) ، أو(ولَو شَاء ربك لآمن من ِفي الأَرضِ كُلهم جمِيعا َأفَأَنتَ تُكْرِه الناس حتى يكُونُواْ مؤْمِنِين) (3) ، وتوجيهات

1) جمال البنا ، الإسلام وحرية الفكر ، ص157 .

2) سورة الكهف ، آية 29 .

3) سورة يونس ، آية 99 .

القرآن الكريم للرسول ρ ليس ملزماً إلا بالبلاغ وأنه ليس مسيطراً ، ولا حفيظاً ولا حتى وكيلاً وأن مهمته تنتهي عند البلاغ المبين ، ونحن في دفاعنا الحار عن حرية الفكر دون قيد أو شرط إنما ننطلق من منطلق الوزن الموضوعي للحرية ، والاستفادة من تجربة التاريخ في العالم أجمع ، قدر ما ننطلق من توجيه القرآن الكريم وأنه لم يوجب حدا على الردة مع أنه ذكرها صراحة أكثر من مرة (1) .

ثانياً : الفريق الثاني وأدلته

1- يرد " الدكتور يوسف القرضاوي " : على الكتاب الإسلاميين المعاصرين الذين يقولون بان عقوبة جريمة الردة تعزيراً وليست حداً ، لقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا من غير أهل العلم الشرعي على عقوبة الردة بأنها لم ترد في القرآن الكريم ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحاد وحديث الآحاد لا يؤخذ به في الحدود فهم لذلك ينكرونها وهذا الكلام مردود بالتالي : أن السنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين ، وقد قال تعالـــى : (قُلْ أَطِيعوا الله وَأَطِيعوا الرسولَ) (2) ، وقال : (من يطِعِ الرسولَ فَقَد أَطَاع اللّه) (3) ، وقد صحت الأحاديث بقتل المرتد ونفذه الصحابة في عهد الراشدين والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مسلم به ، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر مع أن ما ورد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر، ولو صح ما زعمه هؤلاء أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأحكام لكان معناه إلغاء السنة من مصدرية التشريع الإسلامي أو على الأقل إلغاء

1) جمال البنا، الإسلام وحرية الفكر ، ص 170 .

2) سورة النور ، آية 54 .

3) سورة النساء ، آية 80 .

95% إن لم نقل 99% منها ولم يعد هناك معنى لقولنا " إتباع الكـتاب والسنة " (1) .

2- ويرد " الدكتور عبدالكريم زيدان " : على من قال إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها وإكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد ، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة ، ومعنى الردة ، ومعنى الإكراه على تبديل الدين ؛ فالردة كما قلنا الرجوع عن الإسلام ، أي أن مسلماً يرجع عن إسلامه ، فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى " الردة " ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته ، ومبدأ لا إكراه في الدين مقرر في الشريعة الإسلامية وفي نص القرآن الكريم ، ولا يجوز المساس به ، بدليل واضح أن الإسلام شرع الجزية ، والجزية إقرار لغير المسلم على دينه ، فلو كان هناك إكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية (2).

ثالثاً : الرأي الراجح لدي

إن عقوبة جريمة الردة حداً من الحدود المقدرة شرعاً ، ولا يجوز إسقاطها ولا الشفاعة فيها ، ولا يقام حد الردة على المرتد إلا بعد استـتابته ، والحكمة من الاستتابة لعل المرتد يرجع عن ردته وتزول الأفكار التي علقت في فكره وقلبه ، فان تاب المرتد توبة نصوحاً لوجه ا سبحانه وتعالى ، فان ا غفور رحيم يقبل التوبة ، فلا يقام عليه حد الردة ، وإن لم يتب بعد استتابته قتل ، وفي العصر الحاضر شكك بعض المفكرين الإسلاميين في وجوب قتل المرتد ، وشبهتهم في ذلك بأن قتل المرتد ثبت عن طريق حديث

---

1) يوسف القرضاوي ، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ، ص ص63، 64 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1416 هـ ، 1996 م .

2) عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص297.

أحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم وإنما محاربة المسلمين والعدوان عليهم وفتنتهم عن دينهم هو المبيح للدم ، وللرد عليهم أقول أن قتل المرتد ثبت بالسنة الصحيحة وعمل الصحابة والإجماع كما ذكرنا سابقاً ؛ ولو سلمنا بزعمهم بأن عقوبة الردة لم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحاد نستطيع أن نرد عليهم بالاتي " خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة " (1) .

وقد اختلف الفقهاء في قدر مدة استتابة المرتد ، والراجـح أنها ثلاثة أيام ، وذكر ابن قدامه في المغني : " أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي " (2) .

1) علي بن علي بن أبي العز الدمشقي ، شرح العقيدة الطحاوية ، الجزء الثاني ، ص 501 ، تحقيق : عبدا عبدالمحسن التركي ، شعيب الأرنووط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط12 ، 1418 هـ ، 1998 م .

2) ابن قدامه ، المغني ، الجزء الثاني عشر ، ص266 .

المبحث الثاني
تجريم الردة وحرية المعتقد في مواثيق حقوق الإنسان

إن مفهوم حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية يختلف اختلافا جذرياً عن مفهوم حرية المعتقد في مواثيق حقوق الإنسان الغربية ، والسبب في ذلك هو أن مواثيق حقوق الإنسان الغربية قامت على أساس علماني بحت وهو فصل الدين عن الدولة ، وبناء على هذا سوف استعرض العلمانية وحركة تنحية الكنيسة وفصلها عن الدولة في الغرب .

ورد في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عام 1948 م ، أن : " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده " ، كما نصت جميع الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على هذا الحق " حق الإنسان في حرية المعتقد " بهذا النص ، باستثناء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، والمواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان ومنها وثيقة حقوق الإنسان المسلم ، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، ففي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، عام 1981 م (1) : في الجزء الأول الحقوق والواجبات ، الباب الأول : حقوق الإنسان والشعوب ، تنص المادة الثامنة على : " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد

1) تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي " كينيا " يونيو 1981 م .

ممارسة هذه الحريات ، مع مراعاة القانون والنظام العام " ، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، عام 1997 م (1) : القسم الثاني ، تنص المادة السابعة والعشرون على : " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون " ؛ وفي وثيقة حقوق الإنسان المسلم ، عام 1406هـ (2) : المادة الحادية عشر التي تنص على : لكل إنسان الحق في إتباعه دين الفطرة التي فطره ا عليها ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ليترك دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه ؛ وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، عام 1990م (3) : المادة العاشرة التي تنص على " الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحملة على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد" ؛ ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، مقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (4) : الفقرة (ب) المادة الثانية عشر ، والتي تنص على " للإنسان حقه في التدين ، بأتباعه للفطرة التي فطر ا الناس

1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 م .

2) مجموعة الخبراء حول وثيقة حقوق الإنسان المسلم ، اختتمت اجتماعاتها التي بدأت في 23 ربيع الأول 1406هـ بجدة ، وأصدرت عدداً من التوصيات حول حقوق الإنسان في الإسلام ، وذلك انطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا ا ولا يشركوا به شيئا ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون ا والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم والتي حررت الإنسان من العبودية للإنسان .

3) أعلنه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية " دورة السلام والتكامل والتنمية " المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية ، في الفترة من 9 إلى 13 المحرم 1411هـ ، الموافق 21 يوليو / أغسطس 1990م ، السيد أبو الخير ، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، ص 57 ، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2005م .

4) عبد الواحد محمد الفار ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ص 476 ، لايوجد تاريخ للمشروع .

عليها ولا يجوز ممارسة أي لون من الإرغام أو الضغط عليه ليترك دينه إلى دين آخر ، أو إلى غير دين ، كما لا يجوز استغلال فقره وضعفه أو جهله لتغيير دينه ، ويتعين على المسلم وقد اهتدى بالإسلام الثبـ ـ ـ ـات عليه " ؛ فحرية المعتقد التي نُص عليها في هذه المواثيق السابقة تختلف اختلافاً جذريا عن جميع نصوص حرية المعتقد في الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ونقطة الاختلاف هي في حق الإنسان في تغيير معتقده في أي وقت وأي مكان ، وهذا يرجع إلى اختلاف الثقافة العربية والإسلامية بشكل عام عن الثقافة الغربية العلمانية ؛ " إن لحقوق الإنسان بعداً ثقافياً يتركز في طبيعة المرجعية التي تنبع منها حقوق الإنسان ، وهل هي حقوق غربية المنبع ، أم أنها عالمية الأبعاد " (1) .

وقد اعترض " الدكتور محمد فتحي عثمان " : على النص الخاص بتغيير المعتقد ، المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتحفظاته تنطلق من أن شريعة الإسلام ودولته يقومان على عقيدة الإسلام ، فالشريعة والدولة لا تنظران بحياد إلى مختلف العقائد وإنما تعتبر أن الإسلام هو الحق وما دونه الباطل (2) .

العلمانية في الغرب وأثرها في حرية المعتقد :

يعرف " الشيخ سفر الحوالي " العلمانية بأنها : إقامة الحياة على غير الدين ، سواء بالنسبة للأمة أو للفرد (3) .

---

1) غانم النجار ، الغرب والعرب وحقوق الإنسان ، ص14 ، طبعة الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان ، الكويت ، د.ط ، 1997 م .

2) محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة " الإمامة " في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي ، ص 238 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1399 هـ ، 1979 م .

3) سفر الحوالي ، وباء العلمانية وهل له مبرر في العالم الإسلامي ، ص 13 ، إدارة الشئون الدينية للقوات المسلحة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1410 هـ ، 1990 م .

واختلف الباحثون في شأن نشأة العلمانية في الغرب ، وتعددت آراؤهم ، فمنهم من يرى أنها نشأت كرد فعل لمواقف الكنيسة من العلم والعلماء ، وكرد فعل لممارستها السياسية الفاسدة ، ومنهم من يرى أنها نشأت كإفراز داخلي للفكر المسيحي الكنسي المنحرف عن مسيرة التوحيد الموسوي والعيسوي ، ولم تنشأ كارتداد حكومي مقصود عن الدين ؛ وقد سادت عموماً مظاهر انحسار الدين المسيحي ، وفقدت المسيحية وظائفها الاجتماعية (1) .

وتظهر الدراسات العميقة للمجتمع الأوروبي الحديث ، أن هذا المجتمع رفض الدين السماوي واصطنع ديناً أرضياً وكفر با الذي دعت إلى عبادته المسيحية والإسلام ، فهو مجتمع علماني بالنسبة للأديان (2) .

عندما أعلن لوثر على بابا الكنيسة في ألمانيا بطلان الصكوك التي كانت تبيعها الكنيسة للناس عام 1553 م ، لتغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر ، أشار البابا على رجاله بأن يردوه عن غيه وزيغه بالحجة المقنعة ، فلم يزده جدلهم إلا إصراراً ، فبادر البابا بإصدار قرار الحرمان ضده ، ولكن لوثر أحرق القرار على ملأ من الناس ! وأعلن مجمع ورمس أنه طريد القانون وأباح إهدار دمه (3) .

وقد عاني البروتستانت بقيادة لوثر العذاب ألواناً ، وفي القرن السادس عشر ضاق رجال الكنيسة الكاثولوكية بتمرد رواد الإصلاح الديني على سلطانهم ، واستخفافهم بكل ما كان موضع حرمه وقداسة عن رجـال الكهنوت ، وكان هذا في نفس الوقت الذي دبت فيه اليقظة في أوروبا وتفتحت

---

1) عبدا حسن زروق ، العلمانية منظور اسلامي ، ص ص 7 : 11 بتصرف ، هيئة الأعمال الفكرية ، د.ط ، 2003 م .

2) جمال البنا ، الإسلام وحرية الفكر ، ص ص 127 : 131 بتصرف .

3) توفيق الحكيم ، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، ص94 بتصرف ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1412هـ ، 1991م.

فيه أذهان الناس في شتى ميادين الحياة ، وقد كانت حركة الإصلاح صدى لروح العصر ولم يكن لأهلها سبق عقلي على أهل زمانهم ، والذي ساعد عليها هو اندحار قوة البابا في أوروبا ونمو الملكيات القوية التي عملت على فصل الكنائس القومية عن روما ، وقد انتصر الإصلاح الديني في ألمانيا الشمالية، لأن الأمراء انتصروا له ليفيدوا من مصادرة أملاك الكنيـسة ونحوها ، وهذا بالإضافة إلى أن سببه الرئيسي يرجع إلى فساد الكنيسة منذ زمان ، واهتمام البابوات بمصلحتهم الدنيوية ، وقد كان كل مفكر في أوروبا يشعر منذ القرن الرابع عشر بهذا النقص ويعرف وجه الحاجة إلى إصلاح الكنيسة، فظهور لوثر وأمثاله كان تعبيراً عن روح عصرهم وما سبق ، ولم تكن ثورة عقل متمرد على عقيدة ، بل كانت ثورة شعور راسخ النطاق يناصب الكثـلكة العداء (1) .

وبعد مارتن لوثر ، انتشرت رياح العلمانية من فرنسا بالتحديد إلى كل أوروبا ، التي كانت متهيئة لاستيعاب تغيرات كهذه ، بفعل الثقافة التي نشرتها التيارات الفلسفية في القرن السادس عشر ، على يد الفلاسفة جان جـاك روسو ، وفرنسيس فولتير ، واستمر تجريد الكنيسة من سلطاتها لمصلحة الدولة (2) .

وتقررت حرية العقيدة في النظم الغربية بعد الفصل بين الدين والدولة ، والكنيسة والمدرسة ، والكنيسة والبحث العلمي ، ففي القديم كانت الهيمنة

1) المرجع السابق ، ص ص 101 : 107 ، بتصرف .

2) محمد مهدي شمس الدين ، العلمانية " تحليل ونقد للعلمانية محتوى وتاريخاً في مواجهة المسيحية والإسلام ، وهل تصلح حلاً لمشاكل لبنان ؟ " ، ص ص 150 ، 151 بتصرف ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1996 م .

للإمبراطور الذي كان لا يقبل لمواطنيه ولا يري لهم حقا في غير ما يعتقده ويراه (1) .

وجاءت صيغة الانفصال بين الدولة والكنائس وذلك بتأمين حرية الشعائر الدينية وعدم التدخل بإعمال ونشاط الكنائس ، وهذا ماعرف بنظام التسامح (2) .

انتصرت الحرية ، وأضحت الدساتير وإعلانات الحقوق تتغني بتضمينها بين نصوصها ، وأضحى أي نظام لا يقرر للأفراد حقوقاً وحريات يوصم بأنه نظام غير دستوري ، وغير جدير بالانتماء للعالم المتحضر ، غير أن الحرية تذبذبت بين نظامين مختلفين ، الأول ديمقراطي غربي يطلق للأفراد عنانهم في ممارسة حقوقه ، ولا يضع القيود الدينية والأخلاقية ، والثاني يحارب الفطرة الإنسانية ويلغي كل حقوق الأفراد باسم المصلحة العامة للجماعة وهو النظام الشيوعي المنهار قريباً ؛ والحرية في الغرب تبيح الإلحاد وتطلق له العنان ، وبهذا فهي حرية مهيضة الجناح ، فهي وإن قررت بعض الحقوق للإنسان فهي أثقلته بإلهائه بحرية النزوات وإهمال مطالب الروح ، وبذا فهي حرية خادعة ومخادعة في وقت واحد ، ويظهر ذلك في وقت الأزمات فيكشف أنصار أو مدعي الحرية وحقوق الإنسان في الغرب عن هويتهم الحقيقية ، فالإنسان يتمتع بكافة الحقوق وفقاً للمذهبية التحررية إذا كان مواطناً في إحدى هذه البلاد ، أما إذا تعلق الأمر بمواطنين من دول أخري فلا حرية له ، وبمعني آخر إن الحرية لا يمتد ظلالها إلى ماوراء

1)أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص 400 ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ط1، 1998 م

2) موريس نخلة ، الحريات ، ص 221 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1999 م .

المحيط ، وعلى هذا يباح احتلال الدول الأقل تقدماً ، وهذا ما حدث بالفعل في القرن التاسع عشر (1) .

ومما هو معلوم في الثقافة العامة والدستورية الغربية الحديثة ، أن الدين مسألة شخصية لا دخل لأحد فيها ، بمعنى أن الإنسان حر في أن يكون له دين أو لا يكون ، إلا أنه إذا انتسب إلى دين معروف بثقافته وتاريخه كاليهودية والنصرانية ، فلا بد أن يعلن ذلك ويثبته بدليل من الجهة المسئولة عن ملته ، ويثبته في وثائقه الشخصية ، كما تسير عليه أنظـمة بعض الـدول ، حتى يستطيع أن يطالب الدولة بحماية حقوقه الدينية لدى ممارستها في النطاق الشخصي أو الطائفي ، كبناء المـعابد ، والسمـاح بأداء الشـعائر ، والتمتع بالأعياد الدينية ، والتمسك بالالتزامات الخاصة بالملة أو الطائفة في الأحوال الشخصية ، وتلقي التعاليم الخاصة بذلك الدين لنفسه وأولاده ، والامتناع إذا شاء عن تعليمهم تعاليم الأديان الأخرى ، إذا كان ذلك على سبيل التربية ، وليس على سبيل الثقافة والتعريف بما عند الآخرين (2) .

1) أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص ص 392 ، 393 بتصرف .

2) محمد سكحال ، قتل المرتد وحرية الاعتقاد في الإسلام ، مجلة الرابطة " رابطة شباب العالم الإسلامي " ، ص 37، عدد 458 ، ربيع الأول 1424هـ ، مايو 2003م .

المبحث الثالث

المقارنة بين تجريم الردة وحرية المعتقد في الشريعة ومواثيق حقوق الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دعـاوى تعـارض الـشريعة مع حقـوق الإنـسـان

المطلب الثاني : آراء علماء الغرب وغير المسلمين في كفالة الإسـلام لحرية المعتقد

المطلب الثالث : حرية المعتقد بين خصوصية الشريعة ومواثيق حقوق الإنسان

المطلب الأول

دعاوى تعارض الشريعة مع حقوق الإنسان

إذا تأملنا قليلاً في الصراعات الدائرة في العالم ، السياسية منها وغير السياسية ، فإننا نجد أسبابها ومنشأها راجعاً إلى عـدم الاعتراف بحرية العقيدة ، فالأحزاب اليمينية المتطرفة التي تسيطر على كثير من الحكومات والمجالس النيابية في الدول العربية تحمل هذه الفكرة بتعصب شديد ، ولو طالت يدها أن تستأصل المخالفين لها لم تتردد في ذلك لحظة واحدة ، مع أنها تعمل تحت دساتير تقر الحرية العقدية ، ولا يشك أحدنا أن المبادئ التي يحملها الإنسان في رأسه ويؤمن بها كلها تدخل في نطاق العقيدة ، ولو سميناها بغير اسمها ، إذن ليس هناك في العالم من يؤمن بحرية العقيدة على النحو الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولم نعرف فترة زمنية من التاريخ الحديث التزمت هذا المبدأ بمعناه المطلق !! (1).

وهناك تصور سائد بتعارض مفاهيم حقوق الإنسان مع الشريعة الإسلامية ، وهو تصور يقوم على أن الحريات المتاحة في تلك المفاهيم ، سواء على المستويين العقائدي أو السلوكي تتناقض بشكل كامل مع الشريعة الإسلامية ، وهو تصور ناقص وغير مطلع بحيثيات الاتفاقيات الدولية ، وإمكانية اعتراض أي دولة على أي بند تعتقد بمخالفتها له وتثبيت ذلك في نص الاتفاقية ، إضافة إلى كون حقوق الإنسان أساساً مفاهيم وليست عقيدة ، بينما الشريعة الإسلامية عبارة عن عقيدة وأكثر شمولية من تلك المفاهيم ،

1) محمد سكحال ، قتل المرتد وحرية الاعتقاد في الإسلام ، ص 38 .

وإنه بالإمكان الاتفاق على الكثير من المبادئ التي تعززها وترسخها الشريعة الإسلامية (1) .

لقد اعتنقت كثير من دول العالم الإسلامي ، نتيجة انبهارها بالفكر الغربي بالذات أو انهيارها أمامه - المبادئ والشعارات التي يطلقها الفكر الغربي - والتي تمثل تاريخه وتراثه وحياته بعيداً عن الهدي الإلهي ، ولذلك تبدو هذه الدول ضعيفة أمام انتقادات الغرب لها في مجال حقوق الإنسان ، لقد بدأت هزيمتها الفكرية باعتناق مفاهيمه ، والجري وراء شعاراته وقوانينه ، فإذا تبين لها بالنظر إلى ما توجبه عقيدة شعوبها المسلمة ، وشريعتها وتراثها الحضاري وقيمتها الاجتماعية ، أن تلك المبادئ تضر بمجتمعاتها ، وتقف عثرة في سبيل تقدمها ، وحاولت الخروج من تلك التبعية للفكر الغربي في موضوع حقوق الإنسان ، انبرت لها وسائل الإعلام الغربية ، تنكر عليها حقها في الخصوصية الدينية والاجتماعية والثقافية ، وهو ما تشكو منه دول كثيرة ، وتتحمل نتائجه الظالمة ، وقد ظهر ذلك واضحاً في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (2) ، وحاولت كثير من الدول المشاركة فيه ، أن تتمسك بخصوصيتها الثقافية والاجتماعية ، أمام طغيان الثقافة الغربية ومفاهيمها في قضية حقوق الإنسان (3) .

وتوظيف الدين في العلاقات الدولية ليس أمراً جديداً ، بل هو أمر معروف في تاريخ العلاقات الدولية منذ أن عرف الناس العقائد التي جاء بها

---

1) غانم النجار ، الغرب والعرب وحقوق الإنسان ، ص62 .

2) الذي عقد في الفترة من 24 ذي الحجة 1413هـ إلى 5 محرم 1414هـ الموافق 14إلى 25 يونيه 1993م .

3) عبد ا عبد المحسن التركي ، الإسلام وحقوق الإنسان نموذج المملكة العربية السعودية ، ص ص 108 ،109 ، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1417هـ .

الوحي أو تلك العقائد التي من صنع البشر، هناك تصادم خفي بين الأديان لا شك في ذلك ، وهناك صراع حضاري وثقافي بين الإسلام وغيره من الديانات سواء أكانت سماوية أم وثنية إلحادية من صنع البشر ، وحوار الحضارات لن يفيد في شيء لأن هناك من يحاول فرض رؤيته الخاصة في مجال حقوق الإنسان والأديان على غيره من بني البشر دون احترام لخصوصياتهم أو هوياتهم الثقافية (1) .

تجريم الردة لا يتعارض مع حقوق الإنسان :

يجب أن لا يكون مفهوم حرية العقيدة وسيلة للهدم والتمزيق والتفريق في مجتمع الأمة الإسلامية ، فالإسـلام لم يجبر كائناً من كان على الدخول فيه ، ولكن إن دخل أحد الإسلام ثم أراد الخروج منه فإن الإسلام يهب للذود عن العقيدة الإسلامية وحفظها من عبث العابثين ، ولذلك يحرم الإسلام الارتداد عن عقيدته ويعتبر هذا الارتداد جريمة كبيرة تهدد وتقلق المجتمع الإسلامي ، ولذلك فرض الإسلام عقوبة قاسية رادعة على المرتد ، لئلا يكون في ارتداده ما يسيء إلى الإسلام وللمسلمين ، ولئلا تكون الردة هي الطريق للتهرب من التكاليف الشرعية التي يكلف بها المسلم ، وإن حرية الارتداد عن الإسلام إذا قبل بها المجتمع الإسلامي فهي بمعنى إعطاء الحرية بالإساءة إلى الإسلام ونظامه ، وإهانة عقيدته والاحتيال على شريعته والتلاعب بأنظمته ، فهل يقبل المسلمون بهذه الحرية ؟.

وقد اتخذ أعداء الإسلام من عقاب المرتد سبيلاً إلى الطعن في الإسلام واتهام أحكامه بالتناقض ومن ذلك قولهم إنه إذا كانت الحرية الفكرية مكفولة

---

1) علي إبراهيم ، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية ، ص ص 253 ، 254 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2001 م .

للجميع وارتد مسلم عن دينه ، فلماذا ينزل به العقاب ، ومن ناحية أخرى قالوا بأن عقوبة المرتد هي عقوبة قاسية لا تتناسب مع حقه في تغيير دينه كما زعموا (1).

والحق انه لا تعارض بين حماية الدولة دينها وقيامها بواجبها ، وبين حرية الأديان ، فحد الردة لا يخاطب به إلا المسلمون فحسب ، ومن كان على دين سماوي غير الإسلام كالمسيحية واليهودية يعيش آمناً على دينه ونفسه وماله في البلاد بحكم شريعة الإسلام نفسها ، ولكن الدولة حين تعاقب المسلم الذي يخرج عن الملة السمحاء إنما تحمي نفسها وتحمي مواطنيها من المسلمين وتقيم أحكام الشريعة في أرضها (2).

ويعلل بعض علماء المسلمين قتل المرتد عن الإسلام وحكمته وإنه لا يتعارض مع حرية العقيدة الدينية بالقول : بأن قتل المرتد لا يكون عقوبة على الكفر ذاته للدين الإسلامي ، ويدللون على صحة رأيهم بالقول ، إن غير المسلمين من النصارى واليهود قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة وحمايتها من غير قهر ولا إكراه ولكن قتل المرتد يقوم على أساس الخيانة الكبرى والمكيدة الدينية التي قام بها المرتد حين ادعى دخول الإسلام زورا ثم أعلن خروجه منه عمداً للإساءة إليه والطعن فيه ، وانضم بذلك إلى صفوف الأعداء يحاربونه ويقفون في طريقه بكل الوسائل (3) .

وفي النظم الوضعية تفرض عقوبات قاسية جداً تصل إلى الإعدام مقابل عقوبة الخيانة العظمى ، فالردة في المجتمع المسلم تقابل هذه الجريمة في

---

1) عاصم أحمد عجيلة ، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي ، ص 88 .

2) علي علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية " الحدود والقصاص والدية " ، ص 382 .

3) جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ص ص 332 ، 333 .

النظم الوضعية ، فلماذا يدعى أعداء الدين الإسلامي بأن الردة تتنافى مع حرية العقيدة ؟؟

يقول " الشيخ محمد الغزالي " : فليس في الأولين والآخرين نظام يعطي على نفسه صكاً بحرية الخروج عليه ؟ ولنكن صرحاء في مواجهة حرية الارتداد هذه .! ؛ إن الإسلام واجه أناساً يدخلون فيه خداعاً ، ويخرجون منه ضرراً فهل ينتظر من دين ، هو بطبيعته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية ، أن يقابل هذه المسالة ببلادة ؟ كلا ؛ ولقد أباح لليهود والنصارى أن يعيشوا إلى جواره في مجتمع واحد لهم فيه ما للمسلمين وعليهم فيه ما على المسلمين ، فلماذا يترك هؤلاء أو أولئك دينهم ويدخلون الإسلام ثم يخرجون منه ؟ (1) .

1) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص ص 65 ، 66 .

المطلب الثاني

آراء علماء الغرب وغير المسلمين في كفالة الإسلام لحرية المعتقد

الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي كفل حرية المعتقد للإنسان في قالب إلهي كما بينا سابقاً ، وكان هناك ولا يزال من يتربص بالإسلام الدوائر ويثير الشكوك والشُبه الواحدة تلو الأُخرى ، من اعداء هذا الدين العظيم ، وعلى النقيض تماماً كان هناك مفكرين ومستشرقين شهدوا للإسلام شهادة حق في احترامه لحق الإنسان في حرية معتقده ، وأقوالهم كالتالي :

1- يؤكد " الدكتور إدوار غالي الدهبي " ، في دراسة له بعنوان " حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " : إن الإسلام يساوي بين الناس ، ولا يفرق بين أحد وآخر بسبب عقيدته ، أو لونه ، أو لغته ، أو عشيرته (1) .

2- يقول المستشرق غوستاف لوبون : إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين مالم يروا مثله من ساداتهم السابقين ، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل (2) .

3- يقول برنارد لويس : لقد اندحرت المسيحية ولكنها لم تتحطم بظهور الإسلام في الشرق الأوسط ، ولقد تناقص عدد المسيحيين في الشرق الأوسط بعد الفتح الإسلامي بعد أن انتقل بعضهم إلى الإسلام ، وبازدياد عدد المسلمين الجدد بالإضافة إلى المسلمين الفاتحين ، أصبح المسيحيون أقلية في الشرق

---

1) سامي الدسوقي ، عنوان المقال : كاتب مسيحي يؤكد الإسلام لا يفرق بين الناس بسبب عقيدتهم أو لونهم أو لغتهم ، ص 17 ، مجلة الرابطة ، " رابطة العالم الاسلامي " ، عدد 421 ، ذو القعدة 1420 هـ ، فبراير 2000 م .

2) غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص 127 .

الأوسط ، غير أنه بقي لهم وزن لا بأس به لما كان لهم من حرية العقيدة والعبادة ولعبوا بسبب تسامح الدولة الإسلامية دوراً صغيراً ولكنه مهم في بناء الحضارة الإسلامية الشهيرة (1) .

4- ويذكر المستشرق توماس أرنولد : حقاً إن الكنيسة المسيحية قد قويت وتقدمت في رعاية المسلمين وحكمهم فلم يمنعها الحكم الإسلامي عن التقدم والرقي بل إن النسطوريين (2) لم تظهر فيهم الحماسة والغيرة الدينية إلا بعد أن كانوا في حكم المسلمين فنشروا المسيحية تحت الراية الإسلامية ووصلوا بدعوتهم بلاد الصين والهند تحت رعاية الخلفاء وإذا لم يكن لغير النسطوريين من النصارى ما لهؤلاء من النشاط والحمية في نشر دعوتهم الدينية فليس هذا ذنب المسلمين ولا ذنب حكامهم فقد كان المسيحيون بمذاهبهم المختلفة يتمتعون بحسن الرعاية والتسامح من الحكام المسلمين بل كان هؤلاء الحكام هم الذين يمنعون اضطهاد بعض المسيحيين لبعضهم ويكفلون لهم جميعاً الحرية الدينية (3).

5- يذكر " الشيخ محمد الغزالي " ، في كتابه " حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة " : شهادة خالصة لوجه الحق كتبها الزعيم العربي المسيحي " فارس الخوري " ، ينصف بها هذا الدين ، ويصف بها عدالته في الداخل والخارج ، ويقارن بين شرائعه ، والشرائع الأخرى ، فتظهر المقارنة ما امتاز به الإسلام من سماحة وبر، فيقول : العدالة في القضاء ، والمساواة بين الناس ، خصائص تشرف بها الحضارات وتزكو ، وقد يزيدها شرفاً وزكاة أن تسيل هذه المعاني منها سيلان الأشعة من جرم

---

1) برنارد لويس ، الغرب والشرق الأوسط ، ص 26 ، ترجمة : نبيل صبحي ، كتاب المختار ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت .

2) فرقة من فرق النصاري .

2) توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام " بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية " ، ص 89 .

الشمس ، لأن طبيعتها الحرارة والضياء ، أعني أن بعض الحضارات قد تلجا إلى العدالة والمساواة ، خصوصاً في الصعيد العالمي تحت وطأة ظروف معينة ، فهي والحالة هذه عدالة عارضة لسلوكها ، طارئة على خلقها ، وليست أصيلة فيه ، لكن الفضيلة حقا أن تعدل ، لا لشيء إلا لوجه ا الذي علمك أن تقوم بين الناس بالقسط ، إن اللصوص إذا كانوا عصابة للسطو قد يقسمون غنائمهم بالسوية ، وقد يتحرج بعضهم من الحيف على البعض الأخر حتى لايقعوا جميعا في أيدي رجال الشرطة ، وفي زمننا هذا تضطر الدولة الكبري إلى معاملة بعض الدول الصغري بنزاهة واستقامة ، لماذا ؟ أهي الراعية المحمودة لحق الضـعاف ؟ كلا ، إنما هو الإبقاء على التوازن الدولي ، والخوف من الاصطدام بقوة مرهوبة ، لكن الإسلام التزم جانب العدالة المطلقة يوم دانت له الأرض ، ولم يبق على ظهرها سلطان مرهوب ، كان الإسلام يستطيع إبادة الجماعات القليلة التي رفضت أن تدين به بين المحيطين ، ولو فعل هذا لكان متمشياً مع منطق المعاملة بالمثل ، ولكن الإسلام أبي عن ترفع ونزاهة وبقيت مال شتي في أرضه شاهد صدق على طبيعته ، كان يمكن أن يعامل الآخرين معاملة يظهر فيها بين الحين والحين طابع التمييز لأبنائه ، والميل على غيرهم ، والإغضاء عن حقوقهم ، لكنه لم يعرف هذه السيرة ، لأن القيام بين الناس له أسلوب سيعرض على رب الناس ، العليم بذات الصدور (1) .

1) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص ص 29 ، 30 .

المطلب الثالث

حرية المعتقد بين خصوصية الشريعة ومواثيق حقوق الإنسان

الإسلام هو نظام ودستور أرساه الرسول ρ وأصحابه الكرام " رضوان ا عليهم أجمعين " ، والدول الإسلامية تختلف في أنظمة الحكم والسيادة ، فمنها من جعل القوانين الوضعية ذات الصبغة الغربية دستوراً وقانوناً لها في جميع الشئون التنظيمية داخل بلدانها ، ومنها من جعلت الإسلام دستوراً ونظاماً وحاكماً على جميع شئون الحياة ومنها المملكة العربية السعودية ؛ " إن الدول الإسلامية في القرن العشرين تبرز متفاوتة الدرجة ، في تطبيقها للشريعة الإسلامية ، فمنها المملكة العربية السعودية ، التي بقيت محافظة أكثر بكثير من سواها على اعتماد الشريعة كنظام دولة ، إلى جانب قوانين إدارية وسياسية تعتبر القرآن والسنة والحديث كمراجع رئيسية لها " (1) ، وسوف اقسم هذا المطلب إلى فرعيين رئيسيين كالتالي :

الفرع الأول : جهود الدول العربية والإسلامية لتوضيح الاختلاف بين الشريعة وحقوق الإنسان بالمفهوم الغربي

إن مندوبي الدول العربية والإسلامية يتدخلون بشكل شبه يومي في الأمم المتحدة من أجل تذكير الآخرين بأن مفهوم حقوق الإنسان الذي تنادى به الأمم المتحدة يختلف عن المفهوم الذي شرعه الإسلام ، المندوب الإيراني أعلن ذات يوم أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدان الدوليان لعام 1966م ، في مجموعهما نتاج لليبرالية الغربية ، وعند إقرار هذه الوثائق ، فإن الأنظمة

1) محمد ميشال الغريب ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص 40 ، الناشر المؤلف ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1986 م .

الاستعمارية الغربية كانت تشكل الغالبية العظمى للجماعة الدولية ، ولكن الأغلبية اليوم مشكلة من الدول التي استقلت حديثاً في آسيا وإفريقيا ولديها تراث غني وثري فلسفي وديني وثقافي وبناء على ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م ، يجب أن يعاد النظر فيه فالوثيقة العلمانية الغربية يجب أن تزول مفسحة المكان لوثيقة أخرى أفضل تكون مقبولة عالمياً وأكثر سهولة في التطبيق على المستوى العالمي ، ومن أجل ذلك فعلى الدول الغربية أن تتخلى عن موقفها المتزمت الذي يجعل من ثقافة الغرب هي الثقافة الوحيدة والقديمة وأن تواجه هذه الدول مفهوماً جديداً في مسألة حقوق الإنسان [1].

والمواجهة الدائمة والساخنة التي تجري بين المندوبين العرب ومندوبي الدول الإسلامية وبين أجهزة الأمم المتحدة ، موضوعها ينصب دائما على قواعد علمانية تتعارض بوضوح مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ومن أبرز هذه الموضوعات مسألة حرية العقيدة ، فالإسلام وعلى العكس من مواثيق الأمم المتحدة يهتم جداً بالولاء الديني للإنسان ، ولا يقبل منه تغيير دينه بعد الدخول في الإسلام عن طريق الردة ، إلا إذا أخفى هذه الردة بين ثنايا ضلوعه ولم يجهر بها ، أما إذا جهر بها ، فعقابه القتل لقوله ρ : " من بدل دينه فأقتلوه " [2] ، لأنه يثير الفتن ويكون قد ترك دائرة الخير وأدخل نفسه دائرة الشر ، والإسلام لا يجبر أحداً على الدخول فيه (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين [3]) ، (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [4])، إذن إذا ظل الإنسان بعيداً عن

---

1) نقلاً عن : علي إبراهيم ، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية ، ص ص 53 ، 54 .

2) سبق تخريجه ، راجع ص 1 .

3) سورة البقرة ، آية 256 .

4) سورة الكافرون ، آية 6 .

الإسلام فلا إكراه عليه ولا إجبار ، وهذه قمة الحرية ، أما إذا دخل الإسلام وأراد الارتداد عنه ، فهذا ليس من حقه ، لأن الإسلام ليس حقلاً للتجارب ، ومن الخير له أن يبقى فيه ، وإذا أراد الردة يمكنه أن يفعلها في سره دون الجهر بذلك (1) .

ولقد جرى توضيح مفهوم الحرية الدينية وما يرتبط بها من أمور في الإعلان المتعلق بإزالة كافة أشكال عدم التسامح والتفرقة المؤسسة على الدين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981م ، والشرط الوارد بالمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والخاص بحرية تغيير العقيدة أضيف إلى الإعلان بناء على اقتراح مندوب لبنان شارل مالك عام 1948م ، وهو ماروني وعلل ذلك بالموقف الخاص في لبنان حيث يعيش كثير من المضطهدين بسبب دينهم أو بسبب تغيير عقيدتهم (2).

طبعاً لبنان تعيش فيه سبعة عشر طائفة مختلفة ، وهناك عائلات بعضها مسلم ونصفها الآخر مسيحي ، ومسألة الردة لا تجد استهجاناً من جانب الدولة ذاتها وهناك إرساليات تبشير كثيرة منتشرة ومن مصلحة الطائفة المارونية زيادة عدد أولئك الذين يتركون الدين الإسلامي ويلتحقون بطوائف أخرى ، ولكن اقتراح شارل مالك قوبل في حينه بالرفض من جانب الوفود العربية المشتركة في النقاش ، ممثل المملكة العربية السعودية وسوريا والعراق ومصر أعلنوا رفضهم لهذا الاقتراح ، ومندوب السعودية أثار قضية إرساليات التبشير في بلاد الشرق التي تمثل تدخلاً سياسياً في الشئون الداخلية للدول ، وأعلن أن الغرب يسعى دائماً إلى تنصير الشعوب الأخرى ، وذكر

---

1) علي إبراهيم ، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية ، ص 55 .

2) المرجع السابق ، ص 56 .

بالحروب الصليبية المنظمة باسم الدين وإن كان لها أهداف أخرى حقيقية سياسية واقتصادية من أجل توسيع المجال الحيوي لشعوب الدول الأوروبية التي كانت تعاني الفقر قبل حركة الكشوف الجغرافية ، وذكر أيضاً الحروب الدينية ، حرب الثلاثين عاماً بين الكاثوليك والبروتستانت وطالب أن يقتصر النص على مبدأ حرية الاعتقاد فقط دون حرية تغيير العقيدة (1) .

الفرع الثاني : حماية العقيدة في المملكة العربية السعودية

أولا : حماية العقيدة في النظام الأساسي للحكم (2)

جاء في الباب الخامس المسمى " بالحقوق والواجبات " :

المادة الثالثة والعشرون ، والتي تنص على :

" تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى ا " ؛ والمادة السادسة والعشرون ، والتي تنص على : " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " .

وتعتبر المملكة العربية السعودية ، نموذجاً للخصوصية الإسلامية في التزام العقيدة ، وفي تطبيق الشريعة الإسلامية ، وفي التمايز الفكري والاجتماعي على هدى الإسلام ، وذلك أن المملكة تتشرف بأنها تضم أعظم المقدسات للمسلمين ، المسجد الحرام أول بيت وضع للناس في مكة المكرمة ، ومسجد الرسول ρ في المدينة المنورة ، وفي أرض المملكة كانت أول أمة للإسلام ، وقامت أول دولة له في عصر النبوة ، وكانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، كما قال تعالى : (كُنتُم خَير ُأمةٍ ُأخْرِجتْ ِللناسِ تَأْمرون ِبالْمعروفِ وتَنْهون عن الْمنكر وتُؤْمِنُون ِباللّهِ ولَو آمن َأهلُ الْكِتَابِ لَكَان خَيرا

1) نقلاً عن المرجع السابق ، ص 57 .

2) النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم " أ / 90 " وتاريخ 1412/8/27هـ .

لهم منْهم الْمؤْمنُون وأَكْثَرهم الْفَاسقُون) (1) ؛ والشرع الإسلامي هو الحكم على سياسات المملكة وتنظيماتها ، وقد حافظت المملكة منذ نشأتها على اتخاذ الشرع حاكماً وموجهاً وضابطاً لكل أنظمتها ، التي اقتضها حركة النمو والتطور ، التي صاحبت توحيد المملكة العربية السعودية ، ثم نهضتها وعلو مكانتها في المجتمع الدولي ، والتزام المملكة بشرع ا على هذا النحو ، يظهر الخصوصية الإسلامية بكل وضوح أمام المجتمع الدولي ، ويجعلها النموذج الذي ينظر إليه في العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والعوالم الأخرى ، وفضلاً عن الالتزام بتطبيق أحكام الشرع المستمدة من كتاب ا وسنة رسوله ρ وفق منهج متكامل في المملكة ، فإن مكانتها في العالم الإسلامي ، وفي نظر المجتمع الدولي ، مستمدة من الإسلام ذاته (2) .

وفي مجال حقوق الإنسان التي أوردتها المواثيق الدولية ، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، الصادرتان سنة 1966م ، واللتان بدأ نفاذهما سنة 1976م ، نرى أن النظام الأساسي للحكم في المملكة نص على أكثر مما نصت عليه تلك المواثيق من مبادئ ؛ لقد أوردت المواثيق الدولية ، مفردات عديدة من الحقوق ، تحت هذه المبادئ مستمدة كلها من واقع المجتمعات الغربية وظروفها وتراثها التاريخي والديني والاجتماعي ، غير أنه تبقى ميزة الشرع الإسلامي ، الذي استمد منه النظام الأساسي للحكم في المملكة في أنه يفتح الباب لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة ، والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي

1) سورة آل عمران ، آية 110 .

2) عبد ا عبد المحسن التركي ، الإسلام وحقوق الإنسان نموذج المملكة العربية السعودية ، ص 91 : 93 بتصرف .

والشوري ؛ إن مفردات حقوق الإنسان التي وردت في النظام الأسـاسي للحكم ، تشمل الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية ، وتزيد عليها في بعض الحقوق ، التي تلتزم بها الدولة تجاه المواطنين (1) .

ومن مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية (2) ، حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، وتحت الجزء الخاص بحقوق الإنسان في تشريعنا القومي وردت العبارة التالية : حرية الإنسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها ، عملاً بقول القرآن الكريم : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين) (3) ، وعمـلاً بقوله أيضا : (أَفَأَنتَ تُكْرِه الناس حتى يكُونُواْ مؤْمِنِين) (4) ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الإنسان في العقيدة ، وهناك كثير من النصوص التشريعية الإسلامية التي لا تحصى لحماية هذا الحق وغيره من الحقوق الإنسانية ، وهي في مجملها تشرح حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز مساسها ، كما تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الإنسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين إنسان وآخر بأي نوع من أنواع التمييز ، وخاصة بسبب الأمور التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق

---

1) المرجع السابق ، ص ص 96 : 100 بتصرف .

2) لقد تلقت وزارة الخارجية السعودية مذكرة حول قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 14 (دورة 25) المؤرخ في 15/ 6 / 1970 م ، والقرار 1421 (46) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعنوان كل : موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " و " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

3) سورة البقرة ، آية 256 .

4) سورة يونس ، آية 99 .

الإنسان وهي : الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو البلاد (1) .

يذكر " الدكتور أحمد اللهيب " : عن أثر تطبيق حقوق الإنسان الإسلامية على الأمن والاستقرار والتطور في المملكة العربية السعودية ، تحت عنوان سلامة الدولة من نقد القانون الذي تُحفظ به حقوق الإنسان : يموج العصر الحديث بالمصطلحات النقدية الموجهة إلى القوانين التي تطبقها الدول على شعوبها للمطالبة في إلغاء بعض المواد القانونية أو تعديلها أو استبدالها كلها ، وذلك لتظلم الإنسان من وقوعه في لجج المشكلات والمتاعب والشقاء نتيجة لغياب حقوقه عن واقع حياته وذلك تحت مسمى الدفاع الاجتماعي والمطالبة بحقوق الإنسان و أزمة الإنسان ، وغيرها من المسميات التي توحي بأن الإنسان العصري يشعر بفراغ كبير وحاجة ماسة إلى قانون متكامل أسمى من هذه القوانين السائدة ليحفظ كرامة الإنسان وحقوقه وينظم حياته الاجتماعية والفردية ويكون ملائماً للفطرة البشرية والعقل السليم ، أما الحكومة السعودية فلا يقلقها شيء من هذا الضجيج الصاخب ولا يتجه إليها فصل من هذا الباب الواسع من أي فرد مسلم ، لأنها لم تكن هي المشرعة لحقوق الإنسان في الثواب والعقاب وإنما هي حاكمة بشريعة ا سبحانه فإذا وجه الإنسان نقداً للدولة في تطبيقها لهذه الأحـ ـكام والحقوق ، فإنما هو طعن في التشريع الإلهي ولا يتجه للحكومة ومن ثم يقع الإنسان المسلم في

1) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، ص ص 9 ، 12 بتصرف ، وزارة الإعلام السعودية ، 1392هـ ،1972م .

خطر عظيم يستوجب من ا   أشد العقوبات ، فالفرد المسلم لا يقدم على مثل هذا العمل (1) .

ثانياً : التهجم على المملكة العربية السعودية من قبل منظمة حقوق الإنسان أو غيرها من المؤسسات والأفراد لعدم توقيعها على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية

يذكر الدكتور : صالح زابن المرزوقي (2) ، ما استنكره الكاتب : محمد طالبي ، على المملكة العربية السعودية لعدم توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعتبره قيداً على الحرية فنقول له إن من أسباب عدم توقيع المملكة على الإعلان المذكور أن المادة الثامنة عشرة منه ونصـها : " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة " ، قد فتحت للإنسان المسلم بابا خطيراً ، ومنكراً عظيماً ، لأنها تتيح له التأثير البالغ على أقدس وأسمى شيء في ذاته ، ووجوده ومصيره ، وهو دينه ، وهل بعد التأثير على الدين والعقيدة تأثير ؟ إن تغيير المسلم دينه يعد في الشريعة الإسلامية ردة لا

1) أحمد اللهيب ، تطبيق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وأثره على المجتمع السعودي ، ص 38 ، مجلة الرابطة ، " رابطة العالم الإسلامي " ، العدد 421 ، ذو القعدة 1420هـ ، فبراير 2000م .

2) في بحثه الموسوم :" حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية " يذكر الدكتور : صالح زابن المرزوقي ، بأنه اطلع على مقال منشور في مجلة " دون أفريك " الفرنسية في عددها 2057 وتاريخ 2000/6/13 م ، بعنوان " كل ما يتضمنه القرآن يدعو إلى حرية الفكر" ، للكاتب : محمد طالبي ، والذي تعرض فيه كاتبه لعدد من المسلمات في الشريعة الإسلامية ، فأنكرها ، واستنكر الأحكام المطبقة بشأنها ، والكاتب قد وقع في عدة مخالفات هي : إنكاره الاحتجاج بالسنة ، واتهامه الفقهاء بنسبة أحاديث إلى الرسول " صلى ا عليه وسلم " لم يقلها ، إنكاره قتل المرتد ، وصف البلدان التي تطبق الشريعة الإسلامية بالوهابية ، وهو وصف يقصد به التشدد الممقوت الذي يخرج من سماحة الإسلام ويسره لما قر في ذهنه وأذهان من هم على شاكلته بسبب الدعاية المغرضة ضد الدعوة الإصلاحية التي قادها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حيث يصفونها بالتشدد والقسوة مع أنها لا تطبق إلا أحكام الشرع التي كلها عدل ورحمة ، إدعاؤه مخالفة المملكة العربية السعودية لحرية الفكر التي دعا إليها القرآن لكريم ، واستنكاره عدم توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

شبهة فيها ، ولأن مفهوم الدين في الإسلام يختلف عن مفهوم الدين في النظام العلماني الغربي الذي يحصر نطاقه في العبادات والأمور الشخصية ، ولا يجعل له أية سلطة في حكم المجتمع وتسيير نظامه ، أما الإسلام فهو عقيدة وشريعة ونظام حياة ، ومن ثم وجب على الحاكم المسلم أن يصدر في الموافقة أو الرفض بالتوقيع على أي نظام عن مدى ملائمته أو منافرته ومضادته للشريعة الإسلامية ، وبناء على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متعارض مع الشريعة الإسلامية فقد رفضت حكومة المملكة العربية السعودية التوقيع على الإعلان المذكور (1) .

ثالثاً : تحفظات وأسباب عدم توقيع المملكة العربية السعودية على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية

1- تحفظات المملكة العربية السعودية على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي أول تحفظات المملكة العربية السعودية ، على الميثاقين بصورة عامة ، ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الإسلامية ، وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات وإجراءات نفذت لدينا على النطاق

1) صالح زابن المرزوقي البقمي ، حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية ، ص 2 ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الرابع عشر ، السنة الثانية عشر ، 1422هـ ، 2001م .

القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت ، وبصورة متصاعدة في كل عام (1) .

ومن وجهة نظر أسلامية أوردت المملكة العربية السعودية بعض التحفظات على ميثاق حقوق الإنسان ومنها ، فيما يظهر للأجنبي عن الإسلام من قيد على المسلم في حرمة تغيير دينه ، واعتبار ذلك مخالفاً للمادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أما فيما يتعلق من حيث الحرمة على المسلم تغيير دينه ، مما يعتبره الغريب أيضاً عن الإسلام أنه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي أعطت " لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه " ، مما قد تحفظت أيضا عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول أن منطق الإسلام هنا أيضا لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه ، وإنما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الإسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الإسلام إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة ، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالا لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على الإفساد فيها ، يتضح من منطق الإسلام حول هذه النقطة أيضا أنه لا ينطلق من منطلق القيد على الحرية وإنما من منطلق القمع

---

1) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، ص ص 13 ، 14 .

لمكايد الكائدين الذين دأبهم الإفساد في الأرض ، ولذلك فإن الموضوع موضوع اجتهاد إسلامي وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، ولكل اجتهاده ، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية ، وحرصنا على أن لا يدخل في الإسلام إلا من يعتقد فيه اعتقادا جازما ، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الإسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين (1) .

2- أسباب عدم توقيع المملكة على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان :

صرحت المملكة العربية السعودية بعدم انضمامها وتوقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن عدم انضمامها كما سوف نرى، ليس تنكرا لهدف هذا الإعلان وهذا الميثاق الذي هو كرامة الإنسان كما صرحت به نصوصهما وإنما هو :

أ) تصميم منا على بقاء كرامة الإنسان محمية لدينا من غير تمييز ما بين إنسان وآخر وبدافع العقيدة الإسلامية الآلهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية ، لأن مفعول العقيدة الإلهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي ، خاصة ونحن نرى إن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم إنما سببه فقدان العقيدة الإلهية ، والانصراف إلى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بنسبة بعد الشباب عن العقيدة في ا .

1) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، ص ص 15 : 19 .

ب) رغبة منا في التحفظ على بعض الـنقاط في ذلك الإعـلان وذلك الميـثاق ، كان للإسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم كرامة الإنسان وفي سبيل حمـاية حرية الإنسان ، وفي سبيل الدعوة للسلام بين جميع بني الإنسان ، عملاً بقواعدنا الإسلامية التي شوهها الجاهلون أو المغرضون ، وتمسكا بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ إليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا إليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام الإعلان والميثاق لا في مبادئهما الأساسية حول كرامة الإنسان وحرية الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان [1] .

وإن عدم توقيع المملكة على الإعلان المذكور هو وسام شرف وفخر لها ولولاة الأمر فيها ، وهذا واجب على كل مسلم ، لذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق إلى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعـة الإسلامية ، إذا علم هذا وتقرر فنقول إن التهجم الشرس والمتواصل على المملكة العربية السعودية من قبل منظمة حقوق الإنسان أو غيرها من المؤسسات والأفراد إنما هي صورة من صور العداء لهذا الدين وأهله ، ونفثه حقد وحسد من أهل الكفر والزندقة على أهل الإسلام ، لأن المملكة العربية السعودية تعلن تحكيم شرع ا والعمل به في كل أمور الحياة ، لذا نصبت أنظار أعداء الإسلام على هذه البلاد محاولة في صدها عن دين ا [2].

1) مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، ص ص 6 ، 7 .

2) صالح زابن المرزوقي البقمي ، حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية ، ص 2 .

رابعاً : إشادة علماء الغرب برعاية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

وقد أشاد كبار رجال القانون والفكر في أوروبا برعاية المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان وفق المنظور الشرعي الإسلامي وفي مقدمتهم معالي المستر" ماك برايد " ، وأعلن إعجابه بما سمع من حقائق الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها ، وقال : من هنا ومن هذا البلد الإسلامي يجب أن تعلن حقوق الإنسان لا من غيره من البلدان ، وانه يتوجب على العلماء المسلمين أن يعلنوا هذه الحقائق المجهولة عند الرأي العام العالمي ، والتي كان الجهل بها سبباً لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين والحكم الإسلامي عن طريق أعداء الإسلام والمسلمين ، كما أعلن زميل له بكلمة أخرى تهنئته لهذه الدولة الفـتية على ما حققته من مفاخر حقوق الإنسان بفضل الإسلام ، إلى أن قال : وإني بصفتي مسيحياً أعلن أنه هنا في هذا البلد الإسلامي يعبد ا حقيقة ، وأنه مع السادة العلماء بأن أحكام القرآن في حقوق الإنسان بعد أن سمعها ورأى في الواقع تطبيقها : هي بلا شك تفوق على ميثاق حقوق الإنسان (1) .

---

1) ندوة علمية فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين فريق من كبار رجال القانون والفكر في أوروبا حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، وزارة الإعلام السعودية ، ص ص 41 ، 42 ، 1392 هـ ، 1972 م .

الفصل الرابع

تطبيقات الردة في العصر الحديث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قضـايا متفـرقة للردة في العـالم الإسـلامي

المبحث الثاني : نماذج لبعض الفرق المعاصرة الموسومة بالردة

المبحث الأول
قضايا متفرقة للردة في العالم الإسلامي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قضية محمود محمد طه في السودان

المطلب الثاني : قضـية نصـر أبو زيـد في مـصر

المطلب الأول
قضية محمود محمد طه في السودان

أولا : تمهيـد

محمود محمد طه ، أسس جماعة الإخوان الجمهوريين بالسودان ويطلق على هذه الجماعة أيضاً اسم الطاهوية نسبة لمحمود محمد طه ، وهناك صلة وثيقة بين جماعة الإخوان الجمهوريين بالسودان وبين الفرق المنحرفة الضالة خصوصاً البابية والبهائية والقاديانية والصوفية وغيرهم ؛ وكان محمود محمد طه " 76 سنة " وراء صدور منشور وفيه مطالبة بإلغاء قوانين أيلـول 1983 م ، التي فرضت تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، والتي وصفها بأنها قوانين جائرة ، ويري أن هذه القوانين تمتهن كرامة الشعب السوداني ، تحت نظام السيف والسوط (1) .

ثانياً : وقائع قضية محمود محمد طه

ينادي محمود محمد طه بوحـدة الوجود ، وهو كذلك يدعو إلى مذهب الحلول (2) ؛ ويقول محمود محمد طـه بتجسيد الإله كما يقول البهائيون من قبل ، وجعل عقيدة التجسيد البهائية أصلاً من الأصول الفلسفية التي تقوم عليها آرائه العقائدية ، ويدعي أنه المسيح المنتظر ويسميه المسيح المحمدي ، وهو الإنسان الكامل ، وهو ا ، تعالى ا عما يقولـون علوا كبيرا (3) .

وينكر اليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر وحساب ، ويفتري محمود محمد طه على الإسلام ويقول إنه رسالتان ويدعي أن الإسلام برسالته الأولى

---

1) محمد ميشال الغريب ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص 53 .

2) المكاشفي طه الكباشي ،الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان ، ص75 ، دار الفكر ، الخرطوم ، السودان ، د.ط ، د.ت .

3) المرجع السابق ، ص ص 76 ، 77.

لا يصلح لإنسانية القرن العشرين ؛ وهدم محمود محمد طه أركان الإسلام كلها ، وادعى بطلان مصادره من قرآن كريم وسنة نبوية ، فالقرآن عنده موسيقى وشعر وليس دستوراً ، وليس هو كلام ا تعالى ؛ ويقول محمود بأن قول النبي ρ أو فعله أو تقريره ليست سنة ؛ والصلاة عند محمود صلاتان : صلاة تقليد ، وصلاة أصالة ، صلاة التقليد عنده هي الصلاة الشرعية المعروفة والمألوفة ، ذات الحركات المعروفة ، والأوقات المحددة ، وسميت بصلاة التقليد لأن المؤمن يقلد فيها النبي ρ ، وأما الجمهوري " أتباع محـمود " فهو يقلد فيها النبي ρ إلى فترة ثم يتركها لسقوطها عنه ، وينتقل إلى صلاة أخرى وهي صلاة الأصالة ، أما صلاة الأصالة ، فهي صلاة من يصل المقام الذي يكون فيه الفرد في صلة تامة وجمعية شاملة بربه أي صلاة من يصل إلى المقام المشهود وهي صلاة لا ركوع ولا سجود ولا حركات فيها ؛ وذكر محمود محمد طه الشريعة الفردية بحيث يكون لكل جمهوري" أي أتباعه " شهادته الخاصة وصلاته وصيامه وحجه وزكاته الخاصة ، والتي لا يقلد فيها أحد وبالأخص لا يقلد فيها الرسول ρ ولا يتبعه ؛ وقد هدم محمود محمد طه وأنكر تشريعات الإسلام الأخرى في الجهاد والأسرة وغيرها ، فقال في عبارات صريحة واضحة في كتابه " الرسالة الثانية في الإسلام" بأن : الجهاد ليس أصلاً في الإسلام ، وأن تعدد الزوجات ليس أصلاً في الإسلام ، وأن الطلاق ليس أصلاً في الإسـلام ، وأن الحجـاب ليس أصـلاً في الإسلام (1) .

1) المرجع السابق ، ص ص77 :81 بتصرف.

ثالثاً : ارتباط محمود محمد طه بأعداء الإسلام

يذكر " الشيخ محمد نجيب المطيعي " ، في كتابه " حقيقة محمود محمد طه أو الرسالة الكاذبة " أن هناك موافقة بين محمود محمد طه وبين القوى المعادية للإسلام تتمثل في العناصر التالية :

1- ينادي صراحة في منشوراته بأن محمداً هو الشيوعي الأول فهو ينادي بالشيوعية ويقول أتباعه نحن شيوعيون ، ويزوره زعماء الشيوعية الدوليون الرسميون وغيرهم .

2- ينادي بالمبادئ التي تقوم عليها اليهودية ، والنصرانية ، وجاء الإسلام لدحضها وبيان زيفها .

3- تفريغه الإسلام من مضمونه الإيجابي أمام أعدائه وأمام القوانين الوضعية التي يعمل المصلحون والمخلصون على إحلال الشريعة الإسلامية محلها .

4- السخرية من الإسلام وإضحاك الناس عليه بالتشويه ، والتعتيم ، والتماس أسباب النقض لأحكامه والنقد لتعاليمه .

5- السخرية من رجال الدين والعلماء من رجال القضاء والفقه والدعوة ، بجامعة أم درمان الإسلامية والأزهر الشريف ورابطة العالم الإسلامي ، وكلها في قوله المعلن : عار على الإسلام ، والإسلام عار على الإنسانية برسالته الأولى (1) .

رابعاً : حكم الإسلام في ردة محمود محمد طه

أصدرت رابطة العالم الإسلامي حكمها في ردة محمود محمد طه بقولها : إن من ضمن القضايا الإسلامية التي ناقشها مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة قضية " محمود محمد طه " السوداني الذي ادعى

1) المكاشفي طه الكباشي ، الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان ، ص ص 90، 91 بتصرف .

الرسالة ، وأنكر ختم الرسالة ، وأنه المسيح المنتظر كما أنكر الجزء الثاني من الشهادة ، إلى آخر ما جاء في ادعاءاته الباطلة ، وبعد مناقشة الموضوع من جميع جوانبه أصدر المجلس التأسيسي حكمه بالإجماع بارتداد المذكور عن الإسلام تأييداً لما حكمت المحكمة الشرعية العليا بالخرطوم ، وأنه يجب على المسلمين أن يعاملوه معاملة المرتدين كما يجب مصادرة كتبه أينما وجدت ومنع طبعها (1) .

وصدرت رسالة من مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية معنونة لوزير الشئون الدينية والأوقاف بالسودان جاء فيها : وقد وقع تحت يدي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، كتاب الرسالة الثانية من الإسلام ، تأليف محمود محمد طه ، طبع في أم درمان ، الطبعـة الرابعة ، عام 1971 م ، وقد تضمن هذا الكتاب : أن الرسول بعث برسالتين ، رسالة فرعية ورسالة أصلية ، وقد بلغ الرسالة الفرعية ، وأما الأصلية فيبلغها رسول يأتي بعده ، لأنها لا تتفق والزمن الذي فيه الرسول ρ ، وبما أن هذا كفر صريح ولا يصـح السكوت عليه ، فالرجاء التكرم باتخاذ ما ترونه مناسباً من مصادرة لهذا الفكر الملحد والعمل على وقف هذا النشاط الهدام خاصة في بلدكم الإسلامـي العريق (2) .

---

1) حكم المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، في خطاب موجه إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالسودان : عون الشريف قاسم ، المكاشفي طه الكباشي ، الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان ، ص165 .

2) المكاشفي طه الكباشي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ، ص ص 86 ، 87 ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1406 هـ .

خامساً : محاكمة محمود محمد طه بالردة

أ) قدم محمود محمد طه للمحاكمة بالردة مرتين : الأولى عام 1388هـ،1968م ، حينما رفعت عليه دعوى بالردة احتساباً أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية ، ودعاوي الحسبة من اختصاص المحاكم الشرعية ، وكان هدف المدعيين إظهار ردة محمود محمد طه ، والأمل في رجوعه إلى دين الإسلام بعد استتابته ، والمحاكم الشرعية آنذاك وإن كان لها الحق في قبول دعاوي الحسبة ، إلا أن حكمها في الجنايات لا ينفذ ، لأن القضايا الجنائية ليست من اختصاصها (1) .

وحكم عليه بالردة وكانت صيغة الحكم كالآتي :-

بتاريخ الاثنين 1388/8/27هـ ، الموافق 1968/11/18م ، لدى أنا توفيق أحمد الصديق عضو محكمة الاستئناف العليا الشريعة المنتدب للنظر والفصل في الدعوى أصدرت الحكم الآتي : " حكمت غيابياً للمدعيين حسبة الأستاذين الأمين داود محمد ، وحسين محمد زكى ، على المدعى عليه الأستاذ محمود محمد طه رئيس الحزب الجمهوري الغائب عن هذا المجلس ، بأنه مرتد عن الإسلام وأمرناه بالتوبة من جميع الأقوال والأفعال التي أدت إلى ردته " (2) .

والمحاكمة الثانية كانت عام 1405هـ ،1985م ، حيث قدم محمود محمد طه وأتباعه للمحاكمة بجريمة الردة ، لأنه أصدر المنشورات والكتب التي يهاجم فيها شريعة الإسلام التي أعلنت وطبقت في السودان منذ عام 1403هـ ،1983م ، ووصف الشريعة الإسلامية بعدم الصلاحية للقرن العشرين ، وذكر أن الصلاحية في شريعته ودينه الجديد الذي يدعو له (3) .

---

1) المكاشفي طه الكباشي ، الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان ، ص167 بتصرف .

2) المكاشفي طه الكباشي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ، ص 88 .

3) المكاشفي طه الكباشي ، الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان ، ص167 .

وبعد إعلان القوانين الشرعية صارت المحاكم تطبق شريعة الإسلام في الجنايات ، والمعاملات وغيرها ، فجاءت القوانين الشرعية بالحدود ومنها حد الردة ؛ وحكمت محكمة أول درجة على محمود محمد طه وأتباعه بالإعدام على أن تكون لهم التوبة إلى ما قبل تنفيذ العقوبة ، وقد أيد هذا الحكم بواسطة محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم والتي من اختصاصها النظر في تأييد أحكام الإعدام بصورة نهائية حسب أمر تكوينها ، وأمهلت أتباعه مدة شهر للاستتابة وتم تأييد حكم الإعدام حداً للردة لمحمود محمد طه بواسطة الرئيس السوداني السابق جعفر النميري ، ثم أمهلت أتباعه مدة ثلاثة أيام فقط بدلاً من شهر ، وتم تنفيذ حكم الإعدام على محمود محمد طه حداً للردة (1) .

ب) تفاصيل حكم محكمة الاستئناف (2) :

أصدرت المحكمة الجنائية رقم أربعة بمدينة أم درمان ، برئاسة القاضي حسن المهلاوى ، حكمها بإعداد محمود محمد طه ، على أن يستتـاب لمدة ثلاثة أيام ، ثم أيد هذا الحكم بواسطة محكمة الاستئناف الجنائية ، وقبل الرد على الشكوك والشبهات التي أثارها المعارضون لهذا الحكم ، سوف نورد حيثيات محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم وهي ما يلي :

بعد الاطلاع على الأوراق في ضوء طلب الفحص المقدم من محكمة الموضوع وطلب الاسترحام المقدم من والدة المحكوم عليه تاج الدين عبد الرزاق ترى المحكمة الآتي :

1 – ثبت لدى محكمة الموضوع من أقوال المتهمين ، ومن المستند المعروض أمامها وهو عبارة عن منشور صادر من الإخوان الجمهوريين ، أن المتهمين

1) المرجع السابق ، ص168 .

2) المكاشفي طه الكباشي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ، ص ص 86 : 90 .

يدعون فهماً جديد للإسلام غير الذي عليه المسلمون اليوم ، وبفهمهم يفرقون بين الشريعة والسنة ، ويفرقون بين أصول القرآن وفروعه ، ويعتقدون اعتقاداً جازماً لا يتطرق إليه الشك أبداً ، بأن الشريعة التي طبقها الرسول الأعظم محمد في القرن السابع ، لا تملك حلاً لمشاكل القرن العشـرين ، ولقد جاء في أقوال المتهم محمود محمد طه ، وهو زعيم هذه الطائفة في يومية التـ ـ ـحرى ، ولقد أقر بصحة هذه الأقوال أمام محكمة الموضوع بما يلي :

" ولكنا نقول إن الشريعة على تمامها وكمالها حين طبقها المعصوم في القرن السابع لا تملك حلا لمشاكل القرن العشرين ، وإنما حل مشاكل القرن العشرين في السنة وليست الشريعة ، والسنة هي عمل النبي في خاصة نفسه ، والشريعة هي تكليف للأمة " .

2 – اعترف المتهمون أمام محكمة الموضوع اعترافا واضحا بمسئوليتهم عن المنشور الذي أصدروه ووزعوه على بعض المواطنين ، وطالبوا في منشورهم بإلغاء قوانين سبتمبر سنة 1983م ، وقالوا : إن هذه القوانين مخالفة لشريعتهم وأنها أذلت الشعب وأهانته .

3 – فبناء على اعترافات المتهمين القضائية حول فهمهم الجديد للدين الإسلامي ، ودعوتهم إليه ، ومسؤوليتهم المباشرة حول إعداد وطبع وتوزيع المنشور المقدم أمام محكمة الموضوع ، والدعوة لإبطال أحكام الشريعة المعمول بها ووصفها بأنها إذلال للشعب ، تم أدانتهم تحت المادة " 96/ ط " ، من قانون العقوبات سنة 1983م ، ونصها كالآتي :

" يعتبر مرتكب جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة ، ويعاقب بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، أو السجن أقل ، مع جواز التجريد من جميع الأموال أي شخص يذيع أو يكتب أو ينشر عمداً بأية وسيلة أخباراً ، أو

بيانات كاذبة أو مغرضة ، حول الأوضاع الداخلية للبلاد بقصد تضليل الرأي العام أو إثارته ضد السلطة ، أو الإخلال بالأمن ، أو إثارة الفزع بين المواطنين ، أو إضعاف الثقة المالية للبلاد أو هيبة الحكومة " .

وكذلك المادة " 96/ ك " ، من قانون العقوبات سنة 1983م ، ونصها كالآتي : " يعتبر مرتكب جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام ، أو السجن المؤبد ، أو السجن لمدة أقل ، مع جواز التجريد من جميع الأموال ، أي شخص يحوز أو يعد أو يسهم في إعداد أي محرر، أو مطبوع ، أو تسجيل يتضمن أخبارا أو بيانات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية ، أو أي مادة أخرى تتضمن هجوماً على السلطة ، أو تحض على الثورة عليها ، أو إلى تنظيم أي عمل عدائي ضدها أو ضد مصلحة البلاد ، أو يحوز أداة لطبع ، أو تسجيل ، أو إذاعة أي شيء مما هو منصوص عليه في هذه الفـقرة " ، وإدانتهم تحت المادتين " 105 " عقوبات سنة 1983م ، و"20 أ " أمن الدولة سنة 1983م .

4 – حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الخمسة بالإعدام شنقا حتى الموت على أن يكون لهم الحق في التوبة والرجوع عن دعوتهم إلى ما قبل تنفيذ الحكم .

5 – قرار محكمة الموضوع بالإدانة تحت المواد المذكورة واضح ولا إشكال فيه ولكن قرارها بتطبيق أقصى العقوبة – وهي الإعدام شنقا حتى الموت – مع إعطائهم فرصة للتوبة لا يخلو من إشكال ، لأن التوبة ليس منصوصاً عليها في العقوبة المذكورة ، ولعل محكمة الموضوع جعلتها من قبيل المسكوت عنه الذي يجوز لها الحكم به وفق المادة الثالثة من أصول الأحكام ، لما لاحظت في المنشورات موضوع البلاغ ، وأقوال المتهمين من العبارات

الكفرية الموجبة للردة فحكمت عليهم بالعقوبة الشاملة لحد الردة مع إعطائهم فرصة التوبة والرجوع على الصراط المستقيم .

ولكي نُقوم هذا القرار التقويم الصحيح لابد من الإجابة على سؤالين الأول : هل الردة معاقب عليها في القانون ؟ والثاني : هل كان فعل محمود محمد طه ومن معه يشكل ردة وخروجاً على الدين ؟ .

نجيب على السؤال الأول بالإيجاب فإن المادة الثالثة من قانون الأصول القضائية ، تعطى القضاة حق الحكم في الأمور المسكوت عنها بما هو ثابت بنصوص الكتاب ، والسنة ، وبالاجتهاد ، وفي ضوء الاجتماع والقياس وغيره من مصادر الاستنباط ، وحكم الردة ثابت بالسنة الصحيحة وبإجماع الجمهور الأعظم من علماء المسلمين عبر العصور .

ولكن المسألة لدينا أوضح وأصرح من ذلك ، فقد نصت المادة / 458 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات سنة 1983م على الآتي : " لا يمنع عدم وجود نص في هذا القانون من توقيع عقوبة شرعية حدية " والردة من الجرائم الحدية وعقوبتها الإعدام بإجماع فقهاء المسلمين .

وقد ذكر الاتهام في تقديمه للقضية للمادة الثالثة من قانون الأصول القضائية ، وكان عليه أن يحدد الجريمة التي يريد من المحكمة معالجتها وفق هذه المادة ، ثم جاءت محكمة الموضوع فقررت خروج المهتمين على الدين وإتيانهم بدين جديد يخالف ما عليه عامة المسلمين ، وحكمـت عليهم بحكم الردة وأعطتهم فرصة التـوبة دون أن تصرح بذكر الردة وكان ينبغي أن تفعل .

أما الإجابة على السؤال الثاني : هل كان فعل المتهمين يشكل ردة عن الدين ؟ الردة عند فقهاء المسلمين هي أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاماً أو

يعتقد شيئا لا يقره الإسلام البتة ، كأن يسجد لصنم ، أو يسب ا ورسوله ، أو يعتقد أن ولداً أو يجحد وينكر ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج .

والمحكوم عليه محمود محمد طه مرتد بأقواله وأفعاله واعتـقاده لأسباب ، كثيرة تشهد بذلك أقواله في يومية التحرى التي أقر بها أمام المحكمة وأقواله المدونة المعروفة لدى الناس عامة وأفعاله الكفرية الظاهرة فهو تارك للصلاة لا يركع ولا يسجد وعقائده المخالفة للإسلام مشهورة معروفة وقد جاء في المنشور موضوع البلاغ قوله : " إن الشريعة التي طبقها المعصوم أي محمد ρ في القرن السابع الميلادي لا تملك حلا لمشاكل القرن العشرين " وهذا قول أثيم وعقيدة فاسدة لا يجرؤ على التفوه بها أشد الكفار عداوة للإسلام والمسلمين ، وهي دليل على خلو القلب من الإيمان وتجرد الشخص عن الأدب الذي يراعيه عامة أهل العقائد المخالفة .

6- حكمت محكمة الموضوع على المهتمين الخمسة بالإعدام شنقاً ، حتى الموت وهو الحد الأقصى من العقوبة المقررة للمادة " 96 " من قانون العقوبات ، لخروجهم على الدولة ومعارضتهم للقانون معارضة تبلغ درجة الردة وأعطتهم بناء على ذلك فرصة للتوبة .

بناء على ما تقدم تقرر محكمة الاستئناف الجنائية الآتي :

1 – تأييد الإدانة والعقوبة بالإعدام شنقاً حتى الموت حداً ، وتعزيراً ، على المحكوم عليه محمود محمد طه ، على ألا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وتكون أمواله فيئا للمسـلمين بعد قضاء دينه وما عليه من حقـوق .

2 – تأييد الإدانة والعقوبة على المحكوم عليهم الأربعة الآخرين بالإعدام ، شنقاً حتى الموت حداً ، على أن يمهلوا مدة شهر كامل بغرض التوبة والرجوع إلى حظيرة الدين الإسلامي اقتداء بما قضى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وينتدب لهم طائفة من علماء المسلمين لمراجعتهم .

3 – اعتبار جماعة الجمهوريين طائفة كافرة ومرتدة وتعامل معاملة طوائف الكفر في كافة المعاملات .

4 – مصادرة كل كتب ومطبوعات محمود محمد طه وكتب الجمهوريين من جميع المكتبات بغرض إبادتها مع منع تداولها وطبعها في كافة المطابع .

5 – حظر نشاط وتجمعات الجمهوريين في كافة أنحاء البلاد .

6 – ترفع الأوراق للسيد رئيس الجمهورية للتأييد .

أعضاء محكمة الاستئناف :

د. المكاشفي طه الكباشي : رئيس محكمة الاستئناف الجنائية العاصمة القومية ، أحمد محجوب حاج نور : عضو محكمة الاستئناف الجنائية العاصمة القومية ، محمد سر الختم ماجد : عضو محكمة الاستئناف الجنائية العاصمة القومية .

المطلب الثاني

قضية نصر أبو زيد في مصر

أولا : تمهيد

نصر أبو زيد يعمل أستاذاً للدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة ، ويقوم بتدريس علوم القرآن ومناهجه لطلاب الكلية ، وأنه مكلف بالغ عاقل رشيد ، عالم علماً قطعياً نافياً للجهالة بعلوم الشريعة ، ومناهج القرآن والبحث ، بالتدريس لطلاب الجامعة بحيث لا ينطبق عليه العذر بالجهل بأحكام الدين (1) .

ثانياً : كتب نصر أبو زيد

قام نصر أبو زيد بإصدار عدة كتابات من تأليفه وباسمه حازت أرقام إيداع وترقيم بالهيئة العامة للمطبوعات المصرية ، وقام بنشرها بل وقام بتدريس بعضها لطلاب الجامعة وهذه الكتابات بيانها كالتالي (2) :

1- كتاب الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية .

2- كتاب نقد الخطاب الديني .

3- مفهوم النص " دراسة في علوم القرآن " .

4- إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني .

ولقد حوت هذه المؤلفات في مجملها خروجاً على الدين ، يمثل العديد من صور الردة الواضحة المحددة شرعاً (3) .

1) محمد نجيب عوضين المغربي ، حكم النقض في قضية نصر أبو زيد " دراسة تحليلية في الشريعة الإسلامية " ، ص12 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1422هـ ، 2003م .

2) المرجع السابق ، ص13 .

3) المرجع السابق ، ص14 .

ثالثاً : وقائع قضية نصر أبو زيد

لقد كتب نصر أبو زيد عدة كتابات تستلزم ردته وهي في حق ا تعالى ، وفي حق القرآن الكريم ، وفي حق الرسول ρ ، وفي حق الملائكة والأمور الغيبية ، وأنكر ما هو معلوماً من الدين بالضرورة .

ووصف علوم القرآن بأنها تراث رجعي ، وأن في تطبيق الشريعة الإسلامية تخلف وعوده للوراء ، وأن تطبيقها على نحو ما جاءت في آيات القرآن والسنة إنما هو السبب في تخلف المسلمين وتأخرهم عن الواقع الثقافي الجديد ، الذي ينبغي للحاق به ترك المفاهيم القديمة التي لم تشرع إلا للأوائل ، الذين قبلوها لمناسبتها لعقولهم وفهمهم وتسليمهم ، ووصفه للعقل المصدق للغيبيات بأنه غارق في الخرافة ، وأن الوقوف عند النصوص الشرعية فيه منافاة للحضارة والتقدم (1) .

ومن النصوص التي وردت في مؤلفات نصر أبو زيد والتي تستلزم ردته ، يقول في مؤلفه " نقد الخطاب الديني ، ص198،199 " : " تتحدث كثير من آيات القرآن عن ا بوصفه مليكاً له عرش وكرسي وجنود ، وتتحدث عن القلم واللوح ، وفي كثير من المرويات التي تنسب إلى النص الديني الثاني - يقصد السنة النبوية - تفاصيل دقيقة عن التعلم واللوح والكرسي والعرش وكلها تساهم إذا فهمت حرفياً في تشكيل صورة أسطورية من عالم ما وراء عالمنا المادي المشاهد المحسوس ، وهو ما يطلق عليه في الخطاب الديني اسم " عالم الملكوت والجبروت " فهو بالعبارة السابقة ينتقد

1) المرجع السابق ، ص56 .

المولى عز وجل ويسخر من ملكوته وصورته الواجب الإيمان بها ، مكذباً بذلك القران الكريم والسنة النبوية المطهرة " (1).

ويقول في مؤلفه " الإمام الشافعي ، ص55 " :

" أن تأسيس السنة وحياً لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي ، موقف العصبية العربية القرشية ، التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد وإلباسه صفات القدسية الإلهية التي تجعل منه مشرعاً " فهو بالعبارة السابقة يتهم الرسول ρ بالعنصرية والتعصب لفكرة القرشية ، وأنه ميز بها بين الناس في كثير من الأمور على أساس الانتماء لعنصر أو موقف قبيلة معينة ، حتى أن موقف العصبية العربية القرشية حرص على نزع صفة البشرية عن محمد ρ ورفعه إلى مرتبة أعلى (2) .

وحسبنا أن نتوقف أمام البحث الذي نشره أبو زيد بعنوان : " الإمام الشافعي وتأسيس الإيديولوجية الوسطية " ، وسنجد أن صاحبه حاول أن يبدو محايداً ، بل مهتماً بالشافعي ، ولكنه يتهم الشافعي بأنه ملفق في موقفه ، حين انتصر للنقل على حساب العقل ، وحين انتصر للقبلية على حساب الإسلام ، وهو يزعم أن كل مآسي الحياة الإسلامية نابعة من اجتماع السقيفة ، الذي انتصرت فيه السيطرة القرشية على الإسلام والمسلمين ، فالتاريخ الإسلامي كله مؤامرة حاكها الخلفاء الراشدون ، وجاء الشافعي ليتحالف مع الأمويين حتى يمنحوه الإمارة في نجران ، وقد تعمد الكاتب أن يستولد الشافعي في عهد الدولة الأموية ، مع أنها سقطت قبل ميلاده بعشرين عاماً !! (3) .

---

1) المرجع السابق ، ص16 بتصرف .

2) المرجع السابق ، ص ص 24 ، 25 بتصرف .

3) عبدالصبور شاهين ، قصة " أبو زيد " وانحسار العلمانية في جامعة القاهرة ، ص 12 ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر، د.ط ، د.ت.

وينتهي هذا الكاتب إلى ضرورة التخلص من إتباع النصوص : قرآنا وسنة ، والركون إلى العقل ، وذلك في عبارة صريحة : " آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر .. لا من سلطة النصوص وحدها .. بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا ، علينا أن نقوم بهذا الآن ، وفوراً ، قبل أن يجرفنا الطوفان " (1) .

وقد مضى أبو زيد في ضلالة المبين ، فأعلن رفضه لوصف المخالفين للإيمان بالكفر ، وهو اعتراض على القرآن ذاته الذي اعتبر الخارجين على الإيمان به كفاراً " من أهل الكتاب والمشركين " ، وهو من جهة أخرى دليل على أن فكرته عن الدين فكرة مهزوزة (2) .

ويقول في مؤلفه " مفهوم النص ، ص20 " :

" فإذا نظرنا للإسلام من خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العروبة والإسلام " ، فهو بالعبارة السابقة ينكر عالمية الإسلام ويصفه من خلال هذا النص بأنه دين عربي محلي وأنه ليس للناس كافة (3) .

والمؤلف نصر حامد أبو زيد من خلال مؤلفاته ، والفكر الذي ضمنها إياه قد أتى أفكاراً واعتنق مبادئ كلها تكفر القائل بها ، ومن باب أولى تكفر الداعي إليها عن طريق النظر أو التدريس ، فهو قد أستعلن بالأفعال والآراء الآتية :

1- ادعي أن القرآن ليس وحياً من عند ا تعالى وإنما هو مستمد من البيئة العربية ، وناتج عنها ، أو منتج ثقافي لهذه البيئة .

---

1) المرجع السابق ، ص 13 .

2) المرجع السابق ، ص 15 .

3) محمد نجيب عوضين المغربي ، حكم النقض في قضية نصر أبو زيد "دراسة تحليلية في الشريعة الإسلامية "، ص23 بتصرف .

2- أنكر أن يكون القرآن في علم ا الأزلي ، أو يكون في اللوح المحفوظ .
3- دعا وبإلحاح شديد إلى التخلص من سلطة النص " القرآن والسنة " بل دعا إلى التحرر من كل سلطة فوق سلطة النص ، ولا معنى لذلك سوى سلطان ا سبحانه .
4- أنكر أن القرآن صالح لكل زمان ومكان ، وأنكر أن يكون مشتملاً على حلول للقضايا والمشكلات التي تواجه المسلمين في كل عصر ومصر .
5- أنكر أن الإسلام دين عام للإنسانية كلها ، وزعم أن الإسلام دين للعرب فقط ، وزعم أن دعوى عالمية الإسلام فكرة حديثة وليست حقيقة ثابتة بالكتاب والسنة ، كما زعم أن دعوى عالمية الإسلام مجرد تصور ذهني لا حقيقة واقعية له.
6- دعا إلى أن يتحرر الإنسان من عبوديته   ، وأن يقضى على تلك العلاقة التي تقوم بين ا والإنسان على أنها بين سيد وعبد (1) .

رابعاً : محاكمة نصر أبو زيد بالردة

أُحضر نصر أبو زيد أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعد إعلانه الصحيح بالدعوي ، ولم ينكر صدور المؤلفات السابق ذكرها عنه ، وهذا إقرار ضمني منه ، ولم تكتف المحكمة بذلك بل استعانت بالمتخصصين من علماء الدين والجهات الدينية الرسمية لإشهادها على كتابات نصر أبو زيد وتلقت المحكمة تقارير واضحة أوصت بمصادرة مطبوعاته وبينت خروجه الشديد على قواعد الدين وأحكامه ، من الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسـ ـلامية ، وجاء في حيثيات حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الرابعة

1) تقرير علمي حول آراء الدكتور" نصر حامد أبو زيد " ، قام بإعداده نخبة من الأساتذة وهم : أ.د. محمود مزروعة ، أ.د. عبدالوهاب حواس ، أ.د. محمود حماية ، أ.د. محمد صلاح محمد ، ذكره عبدالصبور شاهين ، قصة " أبو زيد " وانحسار العلمانية في جامعة القاهرة ، ص ص 120 ، 121 .

عشر " أحوال شخصية " : المحكمة تهيب بالمدعو نصر أبو زيد ، أن يتوب إلى ا سبحانه ، وأن يعود إلى دين الإسلام الحق ، الذي جعله ا نوراً للناس وصراطاً مستقيماً ، يحوز به الإنسان سعادة الدنيا والآخرة بالشهادة والإيمان بما أوجب ا سبحانه وتعالى الإيمان به ، والتبرء من كل الكتابات التي كتبها بما فيها من كفر وتكذيب لآيات ا تعالى ورد لأحكامه سبحانه ، وليكن له في آخرين سلكوا مسلكه ثم تابوا إلى ا سبحانه قدوة في ذلك [1] .

إن المهلة لازالت قائمة لنصر أبو زيد بالعودة إلى الإسلام ، فالذي حكم به عليه ليس حكماً بتطبيق حد الردة ولا رجعة فيه ، بل فقط بإثبات الردة وترتيب آثارها الفورية ، وقد كان ولازال مما يزيد الطاعن بهاء واحتراماً أن يعلن توبته والعودة إلى الدين الحنيف بإنكار كل ما صدر منه [2] .

---

1) محمد نجيب عوضين المغربي ، حكم النقض في قضية نصر أبو زيد " دراسة تحليلية في الشريعة الإسلامية " ، ص ص 59: 67 بتصرف .

2) المرجع السابق ، ص 119 .

المبحث الثاني

نماذج لبعض الفرق المعاصرة الموسومة بالردة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فرقة البهـائية

المطلب الثاني : فرقة القاديانية

المطلب الأول

فرقة البهائية

أولا : تمهيد

البهائية عقيدة تقوم على عبادة رجل يدعى ميرزا حسين علي ، وشهرته البهاء ، وكان أول ظهورها في إيران عام 1266 هـ ، 1850 م ، ثم انتشرت في أماكن متفرقة من العالم حتى أصبح لها مركزاً رئيسياً في كل قارة من قارات عالمنا ، وارتبط هذا البهاء وأتباعه بعلاقات وثيقة مع أعداء العالم الإسلامي ، والأنظمة التي حاولت احتلاله ، والقضاء على الخلافة الإسلامية من الإنجليز والفرنسيين والروس ، وكانت أخطر هذه العلاقات للبهائية هي علاقتهم بالصهيونية ، ودعوتهم لقيام دولة إسرائيل على أنقاض دولة فلسطين (1) .

ثانياً : مؤسس البهائية

مؤسس البهائية هو : ميرزآ حسين علي ، المدعو بالبهاء ، ومن أسمائه أيضاً : فيض ا الأظهر ، وعصر ا الأعظم ، والعلم الأعلى ، والأصل القديم ، ورب الجنود ، ومكلم الطور ، ومظهر ا الأكمل ، وكان البهاء يرتدي كالنساء برقعاً يضعه على وجهه ، ذلك أنه لا يحق أن يرى بهاء ا المتجلي في وجهه فيخفي صورته ، لأن البهاء وا لا يري بالأبصار ، ومصادر وجذور دعوى البهاء ترجع إلى الزردشتيه والبوذية القائلة بالدور وبتناسخ الأرواح ، والنصرانية القائلة بالحلول ، ولد الميرزا حسين علي

---

1) خالد السيوطي ، البهائية وعلاقتها بالصهيونية وقيام دولة إسرائيل ، ص5 ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424 هـ ، 2004 م.

بطهران عام 1817م ، وتوفي بعكا بفلسطين عام 1892م ، عن عمر ناهز 75 سنة ، وأعلن دعواه في عام 1863م ، وله علاقة وثيقة بالصهيونية والماسونية والاستعمار (1) .

ثالثاً : كتب البهائية

ومن كتب ميرزا حسين علي : الأقداس ، والإيقان ، وبهاء العصر الحديث ؛ وكتاب العهد (2) ؛ والكلمات الفردوسية ، والإشراقات (3) .

رابعاً : عقائد البهائية

اختلاف البهاء مع أخيه الأكبر يحيى " صبح الأزل " في أمر الوحي ونزوله عليهما ، وصارت بينهما منازعات ورأى السلطان العثماني في ذلك الوقت أن يصدر قراراً ينفي البهاء وأتباعه إلى عكا بفلسطين ، ونفي صبح الأزل وأتباعه إلى قبرص (4) .

ويعلن ميرزا حسين علي " البهاء " أنه الإله ، وألف سوراً مزعومة مكذوبة مثل " سورة الهيكل " ، ويدعي كفراً بأن الأحاديث النبوية لا تتفق مع روح القرآن الكريم ، ومن ضلالاته أيضاً تفسيره لنشأة الإنسان وآدم وحواء من منطلق مذهب التطور، ويفسح للرمز حول قصة الخروج من الجنة ولا يقر بوجود عالم آخر ، فالقيامة هي بقاء البهاء ، والجنة هي الشعور بالفرح والنعيم الروحي لم يؤله البهاء ، وأن النار هي الحرمان من تجليات البهاء ، ويقول البهاء أن هناك قيامه صغرى وهي حلول روح ا في جسد البهاء وأن

---

1) محمد عزيز نظمي سالم ، المدخل إلى الدراسات الإسلامية والمنهج الأصولي الإسلامي للرد على البابية والبهائية والقاديانية ، ص ص 27 : 30 بتصرف ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، د.ت .

2) المرجع السابق ، ص29 .

3) خالد السيوطي ، البهائية وعلاقتها بالصهيونية وقيام دولة إسرائيل ، ص16 .

4) المرجع السابق ، ص28 .

هناك قيامه كبرى هي اليقظة والبعث الروحي للبهاء ، ويقول البهاء بأن الإيمان هو أن يؤمن البهائي بأن البهاء رب السموات [1] ؛ ويقول البهاء بأن الأنبياء اختصوا بالتنزيل واختص هو بالتأويل [2] ؛ وا تعالي لدي البهائيين ليس له أسماء ، ولا صفات ، ولا أفعال ، وإن كل ما يضاف إليه من أسماء وصفات وأفعال هي رموز لأشخاص ممتازين من البشر قديماً ، وحديثاً هم مظاهر أمر ا ومهابط وحيه في زعمهم ، وآخرهم الذي لقب نفسه " بهاء ا " وهو عندهم مظهر ا الأكمل ، وهو الموعود ، ومجيئه الساعة الكبرى ، وقيامه القيامة ، ورسالته البعث ، والانتهاء إليه الجنة ، ومخالفته هي النـار[3] .

خامساً : حكم الإسلام وموقف الدول الإسلامية من البهائية

سئل فضيلة الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية : هل يجوز أن يرث البهائي المسلم ، فأفتى : باعتناق هذا الرجل مذهب البهائية المعروف صار مرتداً عن الإسلام ، لما عرف عن عقائدهم من أنها كفر صريح ، والمرتد عند الحنفية يزول ملكه عن ماله زوالاً موقوفاً ، فإن أسلم عاد إليه ملكه ، وإن مات على ردته ورثه المسلم ، وأما كسب ردته فلبيت المال ، وبشكل عام فالبهائيون خارجون عن الإسلام لا يجوز مناكحتهم ، ولا توريثهم ولا دفن موتاهم في قبور المسلمين [4] .

1) محمد عزيز نظمي سالم ، المدخل إلى الدراسات الإسلامية والمنهج الأصولي الإسلامي للرد على البابية والبهائية والقاديانية ، ص ص 27 : 30 بتصرف .

2) خالد السيوطي ، البهائية وعلاقتها بالصهيونية وقيام دولة إسرائيل ، ص17 .

3) السيد محب الدين الخطيب ، البهائية ، ص 26 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 1403 هـ ، 1983 م .

4) دراسة عن حياة الشيخ حسنين مخلوف ، مجلة نصف الدنيا ، بتاريخ 2002/12/8م ، عدد 669 ، ص115 ، خالد السيوطي ، البهائية وعلاقتها بالصهيونية وقيام دولة إسرائيل ، ص49 .

ولقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي حكمه في البهائية بخروجها عن شريعة الإسلام ، واعتبارها حرباً عليه ، وكفر أتباعها كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه ، وإن المجمع الفقهي الإسلامي يحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة ، ويهيب بهم أن يقاوموها ، ويأخذوا حذرهم منها ، لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين (1) .

سادساً : حكم المحاكم في جمهورية مصر العربية على البهائية

وفي العصر الحديث ، كانت الطائفة البهائية المرتدة ، وهي على حد تعبير المحكمة العليا بجمهورية مصر العربية " ليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً " (2) .

وقررت المحكمة العليا الدستورية بجلسة أول مارس 1975م ، عدة مبادئ منها :

1- أن حرية العقيدة مطلقة ، أما حرية إقامة الشعائر الدينية فمقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب .

2- أن الأديان التي يحمي الدستور حرية القيام بشعائرها هي الأديان السماوية الثلاثة .

3- أن البهائية هي على ما أجمع أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً ، وقررت خروج هذه العقيدة

---

1) حكم المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الأولى ، القرار الرابع ، بتاريخ 1398/8/17هـ .

2) من حيثيات حكم المحكمة العليا ، الدعوى رقم 7 لسنة 2 ، ق ع دستورية ، جلسة أول مارس 1975م ، ص ص 230 ،231 ، أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص340 .

عن الإسلام وتناقضها مع شريعته ، وأنها ليست ديناً سماوياً معترفاً به ، ومقتضي ذلك ألا يكفل الدستور حرية إقامة شعائرها (1) .

وقررت الجمعية العمومية بمجلس الدولة بجمهورية مصر العربية بعد حكم المحكمة العليا 1975م على البهائية : " أن البهائية في معتقداتها ومسالكها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وتناقض الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع وتتناول الأحوال الشخصية للفرد والأسرة بما يتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها ، ومع القيم والتقاليد والتراث التاريخي للشعب المصري فإنها تعتبر مخالفة للنظام العام في مصر ، ولما كانت مخالفتها للنظام العام باطل والباطل لا ينتج إلا باطلاً ، لهذا فإن زواج البهائي أياً كان أصل ملته يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز توثيقه ، طالما أن ذلك هو ما تقتضيه موجبات النظام العام في مصر " (2) .

وقررت المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر العربية ، في جلسة 1983/1/29م : " أن معتنق البهائية لا يصلح لوظائف معينة ومن ذلك تربية النشء لأنه لا يؤمن أن ينفث فيمن يعلمه ما يزيغ قلبه عن الدين الحق أو ما يلبسه عليه ، ولا يأتي ذلك على أصل حقه في العمل الذي يرتضيه ، فإنه له سعة في سائر أبواب العمل الذي لا يتهدد الجماعة فيها خطر من حالته العقيدية " (3) .

---

1) المرجع السابق ، ص 340 .

2) الجمعية العمومية بمجلس الدولة ، فتوى رقم 52/2/37 ، جلسة 1977/6/1م ، الموسوعة الإدارية ، ص ص382 ، 383 ، أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص348 .

3) الطعن رقم 1109 لسنة 25 ق ، مجموعة الأحكام التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، مجلس الدولة ، المكتب الفني ، السنة 28 ، ص460 ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة 1989م ، أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص ص 348 ، 349 .

المطلب الثاني

فرقة القاديانية

أولا : مؤسس القاديانية

هو ميرزا غلام أحمد القادياني ، المولود بقاديان بإقليم البنجاب وعاصمته لاهور بالهند وكان ذلك في عام 1839م ، وهو من أصل فارسي ، أعلن بشارته ودعوته بأنه المسيح المنتظر في عام 1886م (1) ، وكانت وفاته عام 1908 م بلاهور ، ونقلت جثته إلى قاديان وهي المقبرة التي يسميها القاديانيون بمقبرة الجنة " بهشتي مقبرة " (2) .

ثانياً : أهم كتبه

ومن أهم كتبه " براهين أحمدية " وهي في أربعة أجزاء أصدرها منذ عام 1879م حتى عام 1884م ، وأكمل الجزء الخامس فيها في عـام 1905م ، ومن كتبه البرية ، والأربعين ، وحقيقة الوحي ، وتبليغ الرسالة ، ونزول المسيح ، ومكتوبات أحمدية (3) .

ثالثاً : زعماء القاديانية

---

1) محمد عزيز نظمي سالم ، المدخل إلى الدراسات الإسلامية والمنهج الأصولي الإسلامي للرد على البابية والبهائية والقاديانية ، ص32 .

2) عامر النجار ، القاديانية ، ص 9 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425 هـ ، 2005 م .

3) محمد عزيز نظمي سالم ، المدخل إلى الدراسات الإسلامية والمنهج الأصولي الإسلامي للرد على البابية والبهائية والقاديانية ، ص32 .

ومن زعماء القاديانية : الحكم نور الدين البهيردي ، ولد سنة 1841م وتوفي سنة 1914م ، وهو الخليفة الأول بعد هلاك ميرزا غلام أحمد القادياني في عام 1908م ، وبشير الدين محمود ميرزا غلام أحمد القادياني ، ولد سنة 1889م وتوفي سنة 1965م ، وهو الابن الأكبر لمؤسس القاديانية وهو الخليفة الثاني للقاديانية بعد هلاك الحكيم نور الدين البهيردي (1) .

رابعاً :عقائد القاديانية

القاديانية تنكر ختم الرسل والأنبياء ، وتتيح لزعمائها القول بالنبوة والوحي والتنزيل وعودة المهدي وعودة المسيح بل وادعاء النبوة والتمادي في الضلال لإدعاء الإلوهية ، وتنسخ القاديانية الصلاة الإسلامية وصلاة الجماعة وعدم التوجه بالقبلة إلى الكعبة المشرفة بمكة بل التوجه للصلاة إلى عكا حيث قبر البهاء ، وعدم الحج إلى بيت ا الحرام بمكة وحولته إلى زيارة لقبر البهاء بعكا أو قبر أحمد القادياني، ونسخت القاديانية صوم شهر رمضان وجعلت الصيام في شهر العلا الموافق شهر مارس لديهم وعدد أيامه تسعة عشر يوماً ، تبدأ من تاريخ 2 مارس حتى 21 مارس (2) .

وأتباع القاديانية يقولون إن ا يصوم ويصلي ، وينام ويصحو ، ويكتب ويوقع ، ويصيب ويخطئ ، ويجامع ويولد ، ويتجزئ ويشبه ويجسم (3) ؛ إن كل من لم يؤمن بغلام أحمد ، ولم يسلم بما قاله فهو كافر ، مخلد في النار ، ولو كان مؤمناً مسلماً (4) ؛ ولم يكتف القاديانيون بتكفير المسلمين بل سلكوا

---

1) عامر النجار ، القاديانية ، ص ص 73،74 .

2) محمد عزيز نظمي سالم ، المدخل إلى الدراسات الإسلامية والمنهج الأصولي الإسلامي للرد على البابية والبهائية والقاديانية ، ص ص37 ،38 بتصرف .

3) إحسان الهي ظهير ، القاديانية دراسات وتحليل ، ص97 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1404هـ ، 1984م .

4) المرجع السابق ، ص122 .

في ذلك مسلكاً عملياً ، فلأن أهل الإسلام في معتقدهم الكاذب كفاراً ، فلا يجوز عندهم الصلاة وراء المسلمين ، وكذلك لا يجوز الزواج منهم (1) .

خامساً : خطر القاديانية على الإسلام والمسلمين

ومن أقوال علماء الإسلام لتوضيح خطر القاديانية على الإسلام والمسلمين :

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي : لقد شهد التاريخ الإسلامي محناً عظيمة ومؤامرات خطيرة ، ولكنه لم يشهد مثل هذه المحنة ومثل هذه المؤامرة ، لقد كانت المحن القديمة ثورة على الحكم الإسلامي ، أو ثورة على الشريعة الإسلامية ، ولكن القاديانية كانت ثورة على النبوة المحمدية وعلى خلود الرسالة الإسلامية وعلى وحدة هذه الأمة (2) .

سادساً : علاقة القاديانية بأعداء الدين الإسلامي

إن ظهور القاديانية في العالم الحديث وشرقنا العربي الإسلامي ليس من قبيل الصدفة إنما هو وليد تاريخ تمتد جذوره وبذوره إلى الشعوبية ، والعنصرية ، والوثنية ، والصليبية ، والتهويد ، حيث إن الأهداف العامة لهذه الحركة الهدامة تقوم على نسخ مبادئ وأركان الدين الإسلامي في مسائل جوهرية في العقيدة الإسلامية (3) .

إن الذين أرخو لظهور القاديانية يعزون ذلك لأسباب أنه عندما اجتاحت العالم الإسلام في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حالة من

---

1) عامر النجار ، القاديانية ، ص70 .

2) أبو الحسن علي الحسني الندوي ، القادياني والقاديانية ، ص ص 132،131 ، الدار السعودية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط5 ، 1403هـ ،1983م .

3) محمد عزيز نظمي سالم ، المدخل إلى الدراسات الإسلامية والمنهج الأصولي الإسلامي للرد على البابية والبهائية والقاديانية ، ص36.

اليأس في النصر على المستعمر الأوروبي ، إذ بلغت سيطرته على البلاد الإسلامية ذروتها في ذلك التاريخ ، فتوجه المسلمون إلى مصدر القوة التي لا تقهر ، إلى ا سبحانه وتعالى ، ولما كانت رسالة محمد ρ هي خاتم الرسالات السماوية ، فلن يبعث رسولٌ برسالة أخرى ، ترقب المسلمون ظهور المهدي المؤيد من ا كي يخلصهم من هذا الكابوس الاستعماري ، كما توقعوا قرب نزول المسيح " عليه السلام " ليحكم بالقرآن الكريم ، ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ، فاستقبل الإنجليز هذا الوضع النفسي للمسلمين فدفعوا بعميل لهم هو ميرزا غلام أحمد إلى ساحة الدعوة الدينية ، ليحد من تيار الدعوة إلى الجهاد ضد المستعمر ، لأنه فسره على نحو يبطل فرضيته ، فادعى أنه هو المسيح الذي أخبر بنزوله ، وينتظره المسلمون ليخلصهم من الاستبداد ، وليمكن لدين ا في الأرض ، وكان غرض الإنجليز من دفعه إلى الجهر بهذه الدعوة أن يؤمن الناس به ويلتفوا حوله ، فيكون زمام الأمر بأيديهم لأنهم سوف يملون على زعيم المسلمين الروحي ، لو آمن الناس بصدق ادعائه بأنه المسيح ، ما يريدون وبذلك تتحقق سيطـرتهم على المسلمين ، إذ بعد ما فشلت محاولة الاستعمار في إبعاد المسلميـن عن الإسلام ، سلك أسلوب تبني الحركات الإسلامية المنحرفة ليوجهها نحو الهدف الذي يريده وكانت القاديانية ، هي إحدى هذه الحركات ، تبناها الإنجليز ، وأوعزوا إلى مؤسسها ليدعو إلى مزج الإسلام بالمسيحية كي تضعف مقاومة المسلمين للمستعمر المسيحي (1) .

ولذلك نرى الميرزأ غلام أحمد ، الذي يدعي أنه مأمور من ا ومرسل من عنده ، يمدح أكبر فراعنة عصره الإنجليز ، ويحرص على تأييد الحكومة

1) محمد شامة ، أثر البيئة في ظهور القاديانية ، ص ص 88 ، 89 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1400هـ ، 1980م .

الغاشمة الظالمة التي اغتصبت المملكة الإسلامية وأغارت على العالم الإسلامي وحملت راية الفساد والإلحاد وصادرت الأوقاف الإسلامية وقتلت الأبرياء والصفوة المختارة من العلماء ، نراه يحرص على تأييد هذه الحكومة ويتملقها في أسلوب سافر (1) .

ولعل أبرز ما يبرر لنا عداء القاديـانية للمسلمين صلتهم الوثيقة بإسرائيل ، فلهم هناك مركز ثقافي نشيط ينشر دعوتهم ، ولهم مسجدهم الخاص ، ومكتبة عامة كبيرة ومدرسة ، ومجلة شهرية تنشر أفكار القاديانية وسمومها تجاه الإسلام والمسلمين ، كما أن مركزهم يحاول نشر القاديانية في العالم العربي من خلال منشوراتهم المطبوعة بالعربية وتوزيعها إلى أماكن عديدة في العالم العربي (2) .

سابعاً : حكم الإسلام في القاديانية

ولقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي ، حكمه في القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية بأنها عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً ، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام ، وإن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع ، ويعلن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء ، وكتاباً ومفكرين ، ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم (3) .

1) أبو الحسن علي الحسني الندوي ، القادياني والقاديانية ، ص98 .

2) عامر النجار ، القاديانية ، ص ص 78 ،79 .

3) حكم المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الأولى ، القرار الثالث ، بتاريخ 1398/8/17هـ .

الخاتـمة

الحمد   الذي تتم بنعمه الصالحات والصلاة والـسلام علـى أشـرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة واجل التسليم ، أشكر ا سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث والذي توصلت من خلاله إلـى **النتائج التالية** :

1- كفالة الإسلام لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً ، ومن هذه الحقوق حق الإنسان في حرية معتقدة .

2- احترام الرسول ρ وأصحابه الكرام " رضوان ا عليهم أجمعين " لأصحاب الديانات الأخرى .

3- الجهاد الإسلامي والجزية التي كانت تفرض على أهل الذمة ، لا تعارض بينها وبين احترام حرية العقيدة لغير المسلمين .

4- عدم الاتفاق بين الدول على مضمون واحد لحقوق الإنسان يحظي بالقبول بين كل دول العالم .

5- عقوبة جريمة الردة حداً وليست تعزيراً .

6- إن عدم احترام حرية العقيدة بالنسبة للشعوب الآن أخذ طابعاً جديداً ، فقد أصبح الغربيون عموماً والأمريكيون خصوصاً هم البشر أصحاب الحق في الحياة والحرية ومن عداهم أصبحوا في نظرهم أدني من البشر.

7- السبب الرئيسي لتحفظات المملكة العربية السعودية على مواثيق حقوق الإنسان ، هو أن هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها ، ولذلك رأت المملكة العربية السعودية أن تبقي مستمرة على

الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان وغيرها وأيضا لأن في هذه المواثيق مخالفات شرعية مثل حرية تغيير الديانة ، وإمكانية زواج المسلمة من غير المسلم .

8- إشادة علماء الغرب برعاية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية .

9- البهائية والقاديانية من الفرق الضالة المنحرفة ، وليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها يعتبر مرتداً .

10- الرد الواضح على شُبه العلمانيين ومطالبتهم بفصل الدين عن الدولة وذلك من أجل ضمان حرية العقيدة ، هو أدلة القران الكريم وتقرير الرسول ρ وأصحابه الكرام لحرية العقيدة دون حاجة إلى فصل الدين عن الدولة .

التوصيات :

1- يجب عدم التهاون في إقامة حد الردة على من تثبت عليه بعد استتابته.

2- من اجتهادات علماء المسلمين المتأخرين بشأن إقرار مشروع قانون نموذجي لإقامة حد الردة في البلدان الإسلامية ، ما قام به الدكتور علي علي منصور، والذي لو طبق في البلدان الإسلامية التي لا تحكم الشريعة الإسـلامية ، لكان رادعاً وزاجراً لمن يرتكب جريمة الردة .

3- يجب التأكيد أنه من العبث أن تسعي منظمات عالمية إلى محاولة إجبار الشعوب وخصوصاً الإسلامية ، على الالتزام بما يوافق القانون ويقف ضد الدين الإسلامي .

4- ضرورة وضع قانون عالمي يجرم نشر الرسومات وكتابة العبارات البذيئة التي تسئ لأي عقيدة ولأي رسول من الرسل ، والباعث على وضع هذا القانون هو ماقامت به أحدى الصحف الدنماركية وتلتها صحف أوروبية بنشر رسومات كاريكاتيرية تسئ للرسول محمد ρ وللمسلمين بشكل عام .

5- يجب أن تكون هناك مادة تدرس في مرحلة التعليم العام ، باسم " كفالة الإسلام لحرية العقيدة " ، وذلك دراء للشبهات والمطاعن المثارة على الإسلام وأهله ، ولغرس التسامح في نفوس النشء المسلم ، وذلك بتعليمهم سنة الرسول ρ وأثار صحابته الكرام في التعامل مع أصحاب الديانات الآخري .

6- ضرورة تشكيل لجنة لكفالة حرية العقيدة للأقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير إسلامية ، وتكون هذه اللجنة تحت مظلة منـظمة المؤتمر الإسلامي ، وعمل هذه اللجـنة هو رصد المخالفـات ضد حـرية العقـيدة لـهذه الأقليات ، والرفع بها إلى هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي ، والتوصية بفرض عقوبات قاسية على الدولة المنتهكة لهذا الحق .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : علوم القران

1- أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القران ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولي ، 1335 هـ .

2- إسماعيل بن عمرو بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1420هـ ، 2000م .

3- سيد قطب ، في ظلال القران ، دار العلوم للطباعة والنشر ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط12 ، 1406 هـ ، 1986 م .

4- شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : أحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

5- عبدالرحمن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبدالرحمن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م .

6- محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لإحكام القران ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1414 هـ ، 1994 م .

7- محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل أي القران " ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، د.ت .

8- محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1396 هـ ، 1976 م .

9- محمد عبدالعظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القران ، حققه : فواد أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1417 هـ ، 1996 م .

10- محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، طبقات المفسرين ، تحقـيق : لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

ثانياً : كتب الحديث الشريف

11- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق : عبدا هاشم اليماني المدني ، دار أحد ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت .

12- علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، عالم الكتب ، بيـروت ، لبنان ، ط2 ، 1403 هـ ، 1983 م .

13- مالك بن انس ، الموطأ للإمام مالك بن انس ، اعتني به : حسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، د.ط ، د.ت .

14- محمد بن أسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1425 هـ ، 2004 م .

15- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1419 هـ، 1998 م .

ثالثاً : كتب العقيدة والفقه الإسلامي

16- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط7 ، 1410هـ ، 1989م .

17- إبراهيم بن على الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416 هـ ، 1995 م .

18- احمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : عبدالباسط بن يوسف الغريب ، دار الراوي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1421 هـ ، 2001 م .

19- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن محمد القاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1416 هـ ، 1995 م .

20- أحمد محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المـسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تقديم ومراجعة : أحمد محمد عثمان صبار ، حسن بشير صديق ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، السودان ، ط1 ، د.ت .

21- شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، تحقيق : عبدا عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1414 هـ ، 1993 م .

22- شمس الدين السرخسـي ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ، لبنـان ، ط1 ، 1414 هـ ، 1993 م .

23- شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1424هـ ، 2004 م .

24- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، المحلي ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

25- علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشـقي ، شرح العقيدة الطحـــاوية ، تحقيـــق : عبدا عبدالمحسن التركي ، شعيب الأرنوؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط12 ، 1418 هـ ، 1998 م .

26- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق : إبراهيم احمد عبدالحميد ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملـكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ ، 2003 م .

27- موفق الدين أبي محمد بن عبدا ابن قدامة ، المغني ، تحقيق : عبدا عبدالمحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1419هـ ، 1999م .

رابعاً : كتب التاريخ والسير

28- ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفي السقا .. وآخرون ، مؤسسة علوم القران ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت .

29- أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، دار الفكر ، القاهرة ، مصر ، ط8 ، 1401 هـ ، 1981 م .

30- شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجـوزية ، أحـكام أهل الذمة ، تحقـيق : صبحي سالم ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1401 هـ ، 1981 م .

31- شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1، 142 هـ ، 2005 م .

32 – علي بن محمد البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط 1 ، دار الفكر للطباعة ، القاهرة ، مصر، 1404 هـ ، 1983 م .
33- محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الطبري " تاريخ الأمم والملوك " ، اعتني به : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن ، د.ط ، د.ت .
34- محمد بن عمر الواقدي ، كتاب المغازي للواقدي ، تحقيق : مارسون جونس ، مطبعة جامعة أكسفورد ، د.ط ، د.ت .
35- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1392 هـ .

خامساً : كتب إسلامية حديثة

36- إحسان الهي ظهير ، القاديانية دراسات وتحليل ، الرئاسـة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعـودية ، ط1 ، 1404هـ ، 1984م .
37- أبو الحسن علي الحسني الندوي ، القادياني والقاديانية ، الدار السعودية ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط5 ، 1403هـ،1983م.
38- توفيق الحكيم ، قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1412هـ ، 1991م.
39- جمال البنا ، الإسـلام وحرية الفكر ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1999 م .
40- حسن الصفار، التعددية والحرية في الإسلام " بحث حول حرية المعتقد وتعدد المذاهب " ، دار المنهل ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1416هـ ،1996م .
41- حمدي المزين ، الإسلام دين الحرية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2004 م .

42- خالد السيوطي ، البهائية وعلاقتها بالصهيونية وقيام دولة إسرائيل ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424 هـ ، 2004 م.
43- خالد محمد خالد ، معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز ، دار المـعارف ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، د.ت.
44- خورشيد أحمد فارق ، تاريخ الردة من كتاب الاكتفاء للكلاعى البلـنسي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، د.ت .
45- راسم رشدي ، الإسلام والحرية الفكرية ، مطبعة بيت المقدس ، د.ط ، 1937م .
46- رجب محمد عبدالحليم ، الردة في ضوء مفهوم جديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1985 م .
47- زكريا فايد ، العلمانية النشأة والأثر في الشـرق والغرب ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1408 هـ ، 1988 م .
48- سفر الحوالي ، وباء العلمانية وهل له مبرر في العالم الإسلامي ، إدارة الشئون الدينية للقوات المسلحة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1410 هـ ، 1990 م .
49- السيد سابق ، العقائد الإسلامية ، الفتح للإعـلام العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1412هـ ، 1992م .
50- السيد محب الدين الخطيب ، البهائية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 1403 هـ ، 1983 م .
51- طه جابر العلواني ، لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424هـ ، 2003 م .
52- عاصم أحمد عجيلة ، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي ، نهضة مصر ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1412هـ ، 1992م .

53- عامر النجار ، القاديانية ، المؤسسة الجامعية للدراسـات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ط1، 1425 هـ ، 2005 م .

54- عباس محمود العقاد ، الديمقراطـية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط 6، د.ت .

55- عبد الحميد متولي ، أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث مظاهرها وأسبابها وعلاجها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1985 م .

56- عبدالصبور شاهين ، قصة " أبو زيد " وانحسار العلمانية في جامعة القاهرة ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت.

57- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر، د.ط ،1424هـ،2003م.

58- عبدالكريم زيدان ، أصول الدعوة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1411 هـ ، 1990 م .

59- عبدا حسن زروق ، العلمانية منظور اسلإمي ، هيئة الأعمال الفكرية ، د.ط ، 2003 م .

60- عبد المتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت .

61- علي حسني الخربوطلي ، الإسلام والحركة المضادة ، دار الفكر العـربي ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1973 م .

62- علي علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية " الحدود والقصاص والدية " ، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1396 هـ ، 1976 م .

63- علي نفيع العلياني ، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1416 هـ ، 1995 م .

64- عمر مختار القاضي ، الرأي والعقيدة في الإسلام ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " إيسيسكو " ، د.ط ، 1420هـ ،1999م .

65- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " العقوبة " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت.

66- محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي " دراسة مقارنة " ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1983م .

67- محمد شامة ، أثر البيئة في ظهور القاديانية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1400هـ ، 1980م .

68- محمد عزيز نظمي سالم ، المدخل إلى الدراسات الإسلامية والمنهج الأصولي الإسلامي للرد على البابية والبهائية والقاديانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، د.ت .

69- محمد نجيب عوضين المغربي ، حكم النقض في قضية نصر أبو زيد " دراسة تحليلية في الشريعة الإسلامية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1422هـ ، 2003م .

70- محمد نجيب عوضين المغربى ، الردة عن الإسلام وأثرها في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ،1999م .

71- محمد بن المدني بوساق ، اتجاهات السـياسـة الجنائية المعاصـرة والشـريعة الإسلامية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م .

72- محمد مصطفي شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1405 هـ ، 1985 م .

73- محمود مزروعة ، أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي ومزروعة ، المطبعة الفنية ، ط1 ، 1414هـ،1994م .

74- المكاشفي طه الكباشي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1406 هـ .

75- المكاشفي طه الكباشي ، الردة ومحاكمة محمود محمد طه في السودان ، دار الفكر ، الخرطوم ، السودان ، د.ط ، د.ت .

76- يوسف القرضاوي ، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1416 هـ ، 1996 م .

77- يوسف القرضاوي ، غير المسلمـين في المجتمع الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1413هـ ،1992م .

78- يوسف محمود الحاج أحمد ، ألفاظ الردة وآثارها ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ ، 1998م .

سادساً : كتب حقوق الإنسان

79- جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 1999 م .

80- خالد عثمان العمير ، حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم " دراسة تحليلية من منظور جنائي " ، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1423 هـ .

81- زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1401 هـ ، 1981 م .

82- سامية المنيسي ، النداء الأول لحقوق الإنسان في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1425 هـ ، 2005 م .

83- سليمان عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، وكالة الفرزدق، الرياض،المملكة العربية السعودية ، ط1، 1414هـ .

84- السيد أبو الخير ، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان ، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2005م .

85- فضل ا محمد إسماعيل ، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2004م.

86- عبد ا عبد المحسن التركي ، الإسلام وحقوق الإنسان نموذج المملكة العربية السعودية ، مطبوعات وزارة الشئون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، 1417هـ .

87- عبد الواحد محمد الفار ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 2004م .

88- عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1400 هـ .

89- علي إبراهيم ، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2001 م .

90- علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسـلام ، نهضة مصر ، القاهرة ، مصر ، ط 8 ، 2004م .

91- غانم النجار ، الغرب والعرب وحقوق الإنسان ، طبعة الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان ، الكويت ، د.ط ، 1997 م .

92- محمد أحمد صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملـكة العربية السعودية ، الناشر المؤلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423هـ ،2002م .

93- محمد سليم محمد غزوي ، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، د.ط ، د.ت .

94- محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة " الإمامة " في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1399 هـ ، 1979 م .

95- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، مصر ، ط5، 1422هـ ،2002م .

96- محمد محيى الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مطبعة الجلاء ، المنصورة ، مصر، د.ط ، 1989 م.

97- محمد مهدي شمس الدين ، العلمانية " تحليل ونقد للعلمانية محتوى وتاريخاً في مواجهة المسيحية والإسلام ، وهل تصلح حلاً لمشاكل لبنان ؟ " ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1996 م .

98- محمد ميشال الغريب ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الناشر المؤلف ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1986 م .

99- مصطفى النشار ، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي ، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2004م .

100- موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1999 م .

سابعاً : الرسائل العلمية

101- أحمد رشاد طاحون ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، ط1، 1998 م .

102- خالد صالح ناهض الظاهري ، أساليب مكافـحة جريمة الردة في المجتمع المسلم ، الرياض ، المملكة العربـية السعـودية ، 1408 هـ .

103- نعمان عبدالرزاق السامرائي ، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " ، الناشر دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1403هـ ، 1983 م .

ثامناً : البحوث والدوريات العلمية

104- أحمد اللهيب ، تطبيق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وأثره على المجتمع السعودي ، مجلة الرابطة ، " رابطة العالم الإسلامي " ، العدد 421 ، ذو القعدة 1420هـ ، فبراير 2000م .

105- حسن فتح الباب ، الحرية عقيدة وفكرة في الإسلام ، مجلة المنهل ، الكويت ، المجلد 38 ، 1396 هـ، 1976 م .

106- حسن عبدالغني أبو غدة ، معاملة المرتد في الإسلام ، مجلة الرابطة " رابطة العالم الإسلامي " ، العدد 436 ، صفر 1422هـ ، مايو 2001م.

107- سامي الدسوقي ، كاتب مسيحي يؤكد الإسلام لا يفرق بين الناس بسبب عقيدتهم أو لونهم أو لغتهم ، مجلة الرابطة ، " رابطة العالم الإسلامي " ، عدد 421 ، ذو القعدة 1420 هـ ، فبراير 2000 م .

108- صالح زابن المرزوقي البقمي ، حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الرابع عشر ، السنة الثانية عشر ، 1422هـ ، 2001م .

109- محمد سكحال ، قتل المرتد وحرية الاعتقاد في الإسلام ، مجلة الرابطة " رابطة شباب العالم الإسلامي " ، عدد 458 ، ربيع الأول 1424هـ ، مايو 2003م .

تاسعاً : كتب مترجمة

110- برنارد لويس ، الغرب والشرق الأوسط ، ترجمة : نبيل صبحي ، كتاب المختار ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت .

111- توماس أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام " بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية " ، ترجمة : حسن إبراهيم حسن .. وآخرون ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1970 م .

112- غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة : عادل زعيتر ، مطبعة عيسي ألبابي الحلبي وشركاه ، د.ط ، د.ت .

عاشراً : المراجع اللغوية

113- إبراهيم مصطفي .. وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1380 هـ ، 1960 م .

114- جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، وضع فهارسه ونسقه : علي شيري ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1412هـ ، 1992 م .

115- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 1424 هـ ، 2003 م .

116- محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القامـوس ، تحقيـق : إبراهيم الترزي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، 1389 هـ ، 1970 م .

الحادي عشر: الأنظمة والمذكرات والندوات العلمية السعودية

1- النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم " أ /90 " وتاريخ 1412/8/27هـ .

2- مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة الموجهة للهيئات الدولية المختصة ، وزارة الإعلام السعودية ، 1392هـ ،1972م .

3- ندوة علمية فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية وبين فريق من كبار رجال القانون والفكر في أوروبا حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، وزارة الإعلام السعودية ، 1392 هـ ، 1972 م .

الثاني عشر : الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

أ) العهود الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عام 1948 م .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، عام 1966 م .

3- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، عام 1981 م .

4- اتفاقية حقوق الطفل ، عام 1989 م .

ب) العهود الإقليمية

1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، عام 1948 م .

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، عام 1950 م .

3- مشروع الدستور الإسلامي ، عام 1977 م .

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، عام 1969 م .

5- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، عام 1981 م .

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، عام 1981 م .

7- وثيقة حقوق الإنسان المسلم ، عام 1406هـ .

8– البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عام 1988 م .

9- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، عام 1990م .

10- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، مقدمة إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، عام 1997 م .

12– ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، عام 2000 م .

فهرس الموضوعات